جامعة حلب

كلية الاقتصاد

قسم المحاسبة

دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في المحاسبة

إعـــداد

حســـن أحمـــد

١٤٢٨ – ٢٠٠٨م

جامعة حلب

كلية الاقتصاد

قسم المحاسبة

دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في المحاسبة

إعـــداد

حســـن أحمـــد

بإشراف

الدكتور: حسن حياني

أستاذ في قسم محاسبة

كلية الاقتصاد– جامعة حلب

١٤٢٨ – ٢٠٠٨م

جامعة حلب

كلية الاقتصاد

قسم المحاسبة

دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في المحاسبة

إعـــداد

حســـن أحمـــد

بإشراف

الدكتور: حسن حياني

أستاذ في قسم محاسبة

كلية الاقتصاد- جامعة حلب

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه

في المحاسبة -كلية الاقتصاد -جامعة حلب

١٤٢٨-٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

((قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم))

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (٣٢).

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ وأجيزت.

لجنة المناقشة والحكم

عضو	عضو	عضو	عضو ومشرف	رئيس اللجنة
أ.م.د.ماهر الأمين	أ.د. إبراهيم فتوح	أ.د.خالد الخطيب	أ.د.حسن حياني	أ.د.محمود إبراهيم

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور: محمود إبراهيم	**رئيساً.**
الأستاذ الدكتور : حسن حياني	**عضواً ومشرفاً.**
الأستاذ الدكتور: خالد الخطيب	**عضواً.**
الأستاذ الدكتور: إبراهيم فتوح	**عضواً.**
الأستاذ المساعد الدكتور: ماهر الأمين	**عضواً.**

شهادة

نشهد بأن العمل الموصوف في هذه الرسالة هو نتيجة بحث قام به المرشح: حســــن أحمـــــد، تحت إشــــــراف الدكتور حسن حياني في قسم المحاسبة، في كلية الاقتصاد بجامعة حلب. وأي رجوع إلى بحث آخر في هذا الموضوع موثق في النص.

المُرشح | المشرف
حســــن أحمد | د. حسن حياني

تصريح

أصرح بأن هذا البحث:" دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية "

لم يسبق أن قبل للحصول على أية شهادة، ولا هو مقدم حالياً للحصول على شهادة أُخرى.

المرشح

حســــــــــن أحمد

الإهـــــــداء

إلى الذي بذل الغالي رخيصاً من أجل أن نكون...

إلى الصبر كل الصبر وبر الأمان....... أبــي العزيز

إلى نبع الحنان والعطاء ونبض الحياة... أمــــي الغالية

إلى النور الذي أضاء لي حياتي............. زوجتي العزيزة

إلى من شاركني أفراحي وأحزاني...

وسار معي على الدرب....... أخــي العزيز

إلى الزهرات الندية التي شاركتني درب الحياة الطويل... أخواتي الغاليات

إلى من أحبوني وأحببتهم وكان نجاحي مصدر سعادتهم... أخــــــوالي الأعزاء

إلى الذين يفيضون إيثاراً ومحبة........... أصـــدقائي

كلمة شكر

يسعدني ويشرفني أن أقدم جزيل الشكر والامتنان والعرفان إلى أستاذي الدكتور حسن حياني، الذي أشرف على هذه الأطروحة، حيث كان لي خير معين من خلال توجيهاته الحكيمة ونصائحه السديدة في توجيه الباحث وتصويب البحث.

ويشرفني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول قراءة البحث والحكم عليه.

كما أعرب عن شكري لأساتذتي في كلية الاقتصاد، والذين تلقيت على أيديهم العلم والمعرفة، وأخص بالشكر الدكتور محمد ظافر محبك مدير البنك المركزي بحلب الذي قدم لي كل الدعم والمساندة والدكتور إبراهيم فتوح والدكتور محمود إبراهيم والدكتور علاء الدين جبل والدكتور سهيل الشيخ والدكتور عماد طرابيشي والدكتور نجم الحميدي لما قدموه لي من عون وتشجيع من خلال رحابة صدورهم وطيب معاملتهم.

وأتوجه بالشكر والتقدير إلى عمادة كلية الاقتصاد، وإلى جميع العاملين فيها، وخاصة الأساتذة في قسم المحاسبة والعاملين في مكتبة الكلية تقديراً لجهودهم.

وأخيراً شكري وتقديري إلى كل من قدم لي المساندة وأخص منهم الأصدقاء والزملاء ومن قاموا بتدقيق الرسالة لغوياً،وخاصة الآنسة هالة الخليل والعاملين والمسؤولين في مصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة) وعلى رأسهم السيد الدكتور حاكم مصرف سورية المركزي و فروع المصرف التجاري السوري ومصرف التسليف الشعبي والمصرف الصناعي والعقاري والمصارف الخاصة بحلب الذين ساهموا في الدراسة الميدانية.

محتويات البحث

فهرس الجداول

فهرس الأشكال والرسوم البيانية

المقدمة:

يمثل اتفاق بازل لكفاية رأس المال الشغل الشاغل لرجال المصارف والرقابة والإشراف في العالم في الوقت الحاضر فهو يشكل فرصة وتحدياً في آن واحد بالنسبة للصناعة المصرفية العالمية والعربية.مع العلم بأن التحديات التي يطرحها لا تقل شأناً عن الفرص التي يوجدها.نظراً لجوانبه الإيجابية وأيضاً السلبية. وتتمثل مزايا هذا الاتفاق في أنها وضعت حدوداً دنيا لتقييم المخاطر في الأصول (الموجودات) المصرفية، والتي فرضت ضرورة اللجوء إلى ما يسمى بالمشتقات المالية(**Financial Derivatives**) للوقاية من هذه المخاطر وهي عبارة عن اتفاقات رسمية يتم بمقتضاها تحويل المخاطر من طرف لآخر بدون تحويل لمثل هذه الأدوات وسميت بالمشتقات لأنها مشتقة من أدوات الاستثمار التقليدية مثل الأسهم والسندات، وشددت على أهمية كفاية رأس المال لتحقيق الأمان المصرفي، وركزت على مسؤولية المساهمين في زيادة رأس المال المصرفي تعزيزاً لملاءة المصارف، أما جوانبه السلبية ــ كما يرى العديد من المصرفيين ــ فتتمثل في أن المعايير التي تضمنها الاتفاق المذكور جاءت تحكمية وبعيدة عن الواقع المميز للعديد من دول العالم و منها الدول العربية، وخاصة فيما يتعلق بتصنيف هذه الدول في عداد الدول ذات المخاطر العالية، الأمر الذي يؤثر سلباً على حصول هذه الدول على الخطوط الائتمانية الخارجية ويعيق من تدفق الاستثمارات والموارد المالية الخارجية إلى أراضيها، مما يعرقل خطط التنمية والإصلاح الاقتصادي التي يتبناها العديد من هذه الدول.

وبما أن العالم أضحى اليوم مترابطاً بشكل فوري وبدون حواجز، وبما أننا بدأنا بمرحلة إنشاء المصارف الخاصة كل ذلك يتطلب من مصارفنا المحلية أن تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الرقابية والتشريعات الجديدة التي تمس العمل المصرفي والموضوعة من قبل السلطات الرقابية المحلية والعالمية مع وضع الاستراتيجيات المناسبة للتعامل مع المخاطر الجديدة للعمل المصرفي واستيعاب التطورات المؤثرة في الصناعة المالية والانخراط بكل جرأة في وضع سياسات مدروسة واستراتجيات متطورة ورؤية ثاقبة في مجال الرقابة المصرفية بما ينسجم مع معايير بازل.

لذا يأتي هذا البحث بعنوان: "دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية" من شعور الباحث بأهمية هذا الموضوع على الصعيد المصرفي في سورية بغية تنشيط المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار في هذا القطاع المالي المهم من خلال وجود معايير دولية تنظم عمل هذا القطاع.

حتى تستطيع هذه المصارف الإسهام مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية التي يشهدها قطرنا.

مشكلة البحث:

يمكن أن تطرح مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية:

١- هل تقتصر القيود التي تحد من تطبيق هذه المعايير والتي تتمثل بشكل أساسي في أن أغلب المصارف ترى أن المعايير المقترحة أكثر تعقيداً، وسوف تكبدها نفقات إضافية، بسب الحاجة إلى إنشاء نظم أخرى للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر أم أن هناك قيوداً أخرى.؟

٢- ما هو أثر تطبيق هذه المعايير على درجة حساسية النظام المصرفي للمخاطر ، حيث يساور العديد من أجهزة الرقابة المصرفية القلق من أنه كلما زادت درجة حساسية النظام المصرفي للمخاطر كلما أصبحت المصارف أكثر إحجاماً عن منح القروض في أوقات الدورات الاقتصادية الهابطة مما يجعل من الصعب تطبيق هذه المعايير.؟

٣- ما مدى الحاجة إلى تعديل النظم المحاسبية المصرفية قبل الشروع في تطبيق هذه المعايير.؟

٤- هل يدعو ازدياد نسبة المخاطرة في عمل المصارف إلى ازدياد أهمية وجود معايير تنظم عملها.؟

٥- ما هو دور المشتقات المالية في حماية المصارف من المخاطر في ظل معايير بازل.؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- دراسة الرقابة المصرفية وأهم الأسس التي تعتمدها في أداء المهام الموكلة إليها.

٢- دراسة أهم معايير لجنة بازل وما تتضمنه من إرشادات وتعليمات تمس صلب العمل الرقابي في القطاع المصرفي.

٣- التعرف على أهم المشكلات التي تعترض عملية تطبيق هذه المعايير من مشكلات مالية وإدارية وبالتالي الوصول إلى تقييم شامل لهذه المعايير ودورها في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية.

٤ – التعرف على أهم الحلول المطروحة لهذه المشكلات وأثرها على مهام وطبيعة عمل هذه المعايير في القطاع المصرفي.

٥- تحديد صيغة يمكن بواسطتها تحديد مستوى رأس المال بما يتفق مع الإجراءات المتبعة في المصرف ذاته لقياس درجة المخاطر.

٦- التعرف على الأدوات المالية المشتقة ودورها في الوقاية من المخاطر.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال ودورها في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية، حيث حظيت هذه المعايير باهتمام العديد من المصرفين و المنشآت المالية عامة كانت أم خاصة وكثير من المفكرين والكتاب وكذلك باهتمام المراجعين والمحاسبين وذلك للأسباب التالية:

١ – اتساع حجم النشاط المصرفي المحلي والعالمي وتعدد وتنوع عملياته.

٢– تعد المخاطر الناتجة عن الائتمان، بالإضافة إلى سوء الإدارة، من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر المصارف وحدوث الأزمات حيث تأتي هذه المخاطر على قمة المخاطر المصرفية. ومن هنا كان اهتمام لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار معايير إدارة مخاطر الائتمان التي تغطي جميع جوانب مخاطر الائتمان وتضمن للبنوك المحافظة على أصولها بدرجة عالية من الأمان.

٣– يتعامل المصرف عادة بحجم كبير من العمليات التي يمكن أن تشكل منفردة أو مجتمعة مبالغ نقدية كبيرة، وعليه يحتاج إلى أن تكون لدية إجراءات رقابية للموازنة والمطابقة تعمل خلال إطار زمني يوفر إمكانية اكتشاف الأخطاء والفروقات لكي يمكن استقصاء أسبابها وتصحيحها مثل هذه الإجراءات قد تجري كل ساعة أو يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً حسب حجم وطبيعة التعاملات ومستوى المخاطر والوقت المحدد لإنجاز هذه التعاملات وضرورة وجود المعايير الناظمة لذلك.

٤– ضرورة توفر آلية تؤمن للمصرف أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية التقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

٥– ضرورة توفر الشفافية والإفصاح في المعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب لمساعدة المتعاملين في الأسواق المالية على اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة.

٦– الدور المهم للمشتقات المالية في عملية إدارة المخاطر والمقاييس المتعلقة بتقييم هذه المشتقات.

الدراسات السابقة:

لقد حظيت معايير لجنة بازل باهتمام العديد من الباحثين حيث أجريت العديد من الدراسات التي تناولت دور هذه المعايير في العمل الرقابي المصرفي في العديد من الدول الأجنبية والعربية إلا أن دراسة دور هذه المعايير في قطاعنا المصرفي لم تحظ حتى الآن بالاهتمام اللازم من الباحثين في سورية ما عدا بعض الدراسات التي أعدها مصرف سورية المركزي، حيث تناولت هذه الدراسات أهم المعايير الواردة في اتفاق لجنة بازل المتعلقة بالرقابة في القطاع المصرفي، ومن هنا كان المدخل الطبيعي لدراسة موضوع معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال ودورها في العمل الرقابي في القطاع المصرفي ،ثم دراسة إمكانيات تطبيق هذه المعايير ودعامات تطويرها ورصد مشكلاتها واقتراح الحلول الملائمة

للتغلب عليها ورسم برنامج عمل لتطبيق هذه المعايير، ويمكن ذكر بعض الدراسات التي تناولت معايير لجنة بازل والرقابة في القطاع المصرفي:

١- دراسة Chaung- Yuang Lin ;Ming- Yuan Cheng ٢٠٠٦ بعنوان"**دراسة تجريبية لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال الجديدة في إدارة مخاطر التشغيل لمؤسسة تايوان المالية**"حيث قام الباحثان بتسليط الضوء على أنواع المخاطر التي تواجه المصارف في ظل معايير بازل لكفاية رأس المال وتوصلت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن هناك مجموعة من المشاكل التي تواجه تطبيق هذه المعايير في المؤسسات المالية التايوانية وإن عليها اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتطبق هذه المعايير.(١)

٢- دراسة Marina Kudinska ٢٠٠٦بعنوان" **مشكلة تطبيق نسبة كفاية رأس المال في إدارة البنك المالية وحلولها**" حيث ركزت هذه الدراسة على أهمية كفاية رأس المال في حماية المصرف في مواجهة المخاطر واعتبرت توفر الحد الأدنى لكفاية رأس المال هو المؤشر الرئيسي على قدرة البنك في مواجه جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن امتلاك البنك لنسبة كفاية رأس المال الواردة في اتفاق بازل يعزز من مكانته وقدرته على مواجهة المخاطر.(٢)

٣- دارسة سمير محمد الشاهد ٢٠٠٥ بعنوان "**البنوك الإسلامية وتحديات بازل /٢/**" حيث وضحت هذه الدراسة مقررات لجنة بازل بشأن معيار كفاية رأس المال الصادر عام ١٩٩٨ وأهم المآخذ على هذه المقررات ومقارنتها مع مقررات بازل الصادرة عام ٢٠٠٤، ومن أهم النتائج التي توصلت هذه الدراسة هي: أن إصدار بازل لهذا المعيار إنما يأتي لتغطية المخاطر غير المتوقعة التي تواجهها المصارف.(٣)

٤- دارسة فؤاد شاكر ٢٠٠٥ بعنوان "**الحوكمة الجيدة في المصارف في إطار مقررات لجنة بازل** "حيث وضحت هذه الدراسة مفهوم حوكمة الشركات في المصارف وأهميتها حسب مفهوم لجنة بازل وأهم السياسات التي تضمنتها وخصوصاً العوامل المؤثرة على تنفيذ الحوكمة الجيدة ، ومن أهم النتائج

١- Chaung- Yuang Lin ;Ming- Yuan Cheng,٢٠٠٦- An Empirical Study of the New Basel Capital Accord on Operational Risk Manage..., ABI/INFORM Globl,pg٢٦١.

٢ –Marina Kudinska, ٢٠٠٥-Problem of Ownership Capital Adequacy in Bank Financial Management and its So... ABI/INFORM Global ,pg٩٧.

٣ الشاهد،د. سمير محمد، ٢٠٠٥ – البنوك الإسلامية وتحديات بازل /٢/– النشرة المصرفية العربية ، بيروت، ١٣-٤٧ .

التي توصلت هذه الدراسة هي: ضرورة قيام الإدارة في المصارف بتحمل مسؤولياتها في مجال حوكمة الشركات وإدارة المخاطر ودور ومسؤولية الإدارة التنفيذية في ذلك.([١])

٥- دراسة جفري كارمايكل ومايكل بومرليانو ٢٠٠٤ **بعنوان "تطور المؤسسات المالية غير المصرفية"** حيث قاما بدراسة أهم مبادئ الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية وقسمت الدراسة المؤسسات المالية غير المصرفية إلى عدة مجموعات أساسية حيث تم عرض شركات التأمين من حيث طبيعتها و متطلبات الرقابة عليها ومؤسسات الادخار التعاقدي وبوجه خاص صناديق التقاعد والصناديق المشتركة وكيفية الرقابة عليها وعالجت الدراسة المؤسسات المالية المتخصصة بخاصة التمويل التأجيري والعقاري والتعاونيات المالية وأساليب الرقابة عليها وتطرقت الدراسة إلى حوكمة الشركات وعقد مقارنة بين أنواع الرقابة وحوكمة القطاع العام وتوصلت الدراسة لنتيجة مفادها أهمية المؤسسات المالية غير المصرفية التي غدت المنافس الأكبر للمصارف فيما تقدمه من خدمات وقدرتها على التفاعل الحي والمتواصل مع متطلبات السوق المتجددة وخدمة الاقتصاد الوطني في مجالات لا تستطيع المصارف تحقيقها. ([٢])

٦- دراسة نبيل حشاد ٢٠٠٤ **بعنوان" اتفاق بازل ٢** " حيث قام بتسليط الضوء على معايير لجنة بازل من حيث، المضمون، الأهمية، الأبعاد، وهو يعتبر اتفاق بازل ٢ من أهم المجهودات الخاصة بتقوية ودعم القطاع المصرفي. ([٣])

٧- دراسة ريتو٢٠٠٣ بعنوان" **إدارة المخاطر وكفاية رأس المال**" حيث اعتبر الباحث أن المخاطر هي الحالة التي يوجد فيها تعرض للضرر وتوصلت هذه الدارسة إلى نتيجة هامة مفادها أن المخاطر هي الحالة التي توجد فيها إمكانية الانحراف عن النتيجة المتوقعة أو المنتظرة.([٤])

٨- دراسة نيكولاس فوتيادس ٢٠٠٣ بعنوان" **تأثير اتفاق بازل /٢/ على الأنظمة المصرفية العربية ومقتضيات الالتزام به**" حيث اعتبر الباحث أن اتفاق بازل /٢/ الخاص بكفاية رأس المال يهدف إلى تحديد رأس المال على قواعد أكثر اقتصادية، وأن البنوك المركزية وهيئات الرقابة العربية عليها مساعدة المصارف على تطوير أنظمة معلوماتية للإدارة والبيانات بحيث تسمح لها باستخدام المقاربة

١- شاكر فؤاد ٢٠٠٥ – الحوكمة الجيدة في المصارف في إطار مقررات لجنة بازل – مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت،١١٧- ١٢٠.

٢- كارمايكل جفري ومايكل بومرليانو ٢٠٠٤ –تطور المؤسسات المالية غير المصرفية ،منشورات مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، عدد ١، عمان،ص٥٩.

٣ حشاد نبيل، ٢٠٠٤ – اتفاق بازل ٢ – مجلةاتحاد المصارف العربية – بيروت، ص. ٢٧-٣٩.

٤ RETO R. GALLATI, ٢٠٠٣- RISK MANAGEMENT AND CAPITAL ADEQUACY, McGraw-Hill, Terms of Use, P٧.

المرتكزة على التصنيف الداخلي وتوصلت هذه الدراسة إلى نتيجة هامة مفادها ضرورة إنشاء وكالة تصنيف إقليمه جديدة، بحيث تساعد الدول العربية على تطوير تصنيفها المحلي للمخاطر. ([1])

٩- دراسة سعادة حمود الزدجالي ٢٠٠٢ بعنوان" **أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية** " حيث قام الباحث بتسليط الضوء على اتفاق بازل لمعايير كفاية رأس المال، وعلى أهم الانتقادات الموجهة إلى هذا الاتفاق. ومن أهم النتائج التي توصل إليها، هي: أن لهذه المعايير جوانب إيجابية تتمثل في أنها وضعت حدود دنيا لتقييم المخاطر في الأصول (الموجودات) المصرفية، وشددت على أهمية كفاية رأس المال لتحقيق الأمان المصرفي، وجوانب سلبية ناتجةً تصنيف الدول العربية في عداد الدول ذات المخاطر العالية، والأثر السلبي على حصول هذه الدول على الخطوط الائتمانية الخارجية وعلى تدفق الاستثمارات والموارد. ([2])

١٠- دراسة مكرم صادر ٢٠٠١ بعنوان" **<u>تحديث القطاع المصرفي السوري:اتجاهات التحديث وقواعده</u>**" حيث قام بدراسة أهم المحاور التي تضمنها اتفاق بازل ٢ ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أنه سيترتب على اتفاقية بازل الجديدة عند وضعها موضع التنفيذ انعكاسات هامة على إدارة المصارف و نظم عملها و ترسملها و أدائها. و لم تحدد لجنة بازل استنسابياً الفترة بل لعلمها بمدى الجهود و الإمكانات المطلوبة من المصارف و السلطات النقدية و الرقابية على حد سواء، تحقيقا للأهداف المتوخاة، و التي يمكن تلخيصها بضرورة وعي و قياس و مراقبة و معالجة أفضل للمخاطر المصرفية.([3])

١١- دراسة أحمد الحميدي٢٠٠١ بعنوان: "**نظم المعلومات المحاسبية ودورها في التخطيط والرقابة** " حيث قام الباحث بدراسة نظم المعلومات المحاسبية وأهم الأدوات التي تستخدمها في التخطيط والرقابة وأكد على أهمية المعلومات المحاسبية لقياس كفاءة الإدارة وتقييم أدائها وتوصل إلى نتيجة مفادها ضرورة مراعاة مختلف الظروف البيئية المحيطة بالوحدة الاقتصادية عند بناء وتصميم نظام المعلومات المحاسبية.([4])

---

١ - فوتيادس نيكولاس، ٢٠٠٣ - تأثير اتفاق بازل /٢/ على الأنظمة المصرفية العربية ومقتضيات الالتزام به- منشورات اتحاد المصارف العربية — عدد خاص .بيروت،٦١-٦٥ .

[2] - الزدجالي سعادة حمود ٢٠٠٢ - أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية — مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، عدد خاص ،ص ٢٣.

[3] - صادر مكرم، ٢٠٠١ - تحديث القطاع المصرفي السوري- جمعية مصارف لبنان، بيروت،ص. ١-٢٠.

[4] - الحميدي أحمد ،٢٠٠١ – نظم المعلومات المحاسبية ودورها في التخطيط والرقابة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة حلب .

١٢- دراسة زاهر عناية ٢٠٠٠ بعنوان :" **دور المصارف التجارية في الاقتصاد الوطني** "ركزت هذه الدراسة على الدور المهم للمصرف التجاري السوري في الاقتصاد الوطني حيث قام الباحث باستعراض الجهاز المصرفي في سورية وركز بشكل خاص على المصرف التجاري وتوصل إلى ضرورة قيام المصرف التجاري بمجموعة من الإصلاحات ليتمكن من أداء الدور المطلوب منه في تسريع وتائر التنمية التي تشهدها سورية.(١)

خصوصية الدراسات السابقة: ركزت الدراسات السابقة بمجموعها على عدد من النقاط المشتركة والتي من أهمها:

- تسليط الضوء على معيار لجنة بازل لكفاية رأس المال من حيث، المضمون، الأهمية، الأبعاد، وأهم الانتقادات الموجهة إلى هذا الاتفاق.

- دراسة أهم الآثار السلبية والإيجابية التي يرتبها اتفاق بازل على الأنظمة المصرفية العربية ومقتضيات الالتزام بها، بما فيها النظام المصرفي في سورية.

أما هذه الدراسة (دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية)

فسوف تحاول التركيز على دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في دعم العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية في مواجهة مختلف أنواع المخاطر وتحديد أهم الآثار الناتجة عن تطبيق هذه المعايير وما يترتب على ذلك من متطلبات جديدة من تطبيق الحوكمة والإدارة السليمة للمخاطر المصرفية باستخدام النماذج المتطورة واستراتيجيات واضحة لرأس المال وإدارة المخاطر وإعادة هيكلة اليد العاملة والهيكل التنظيمي لمواجهة المخاطر... إلخ.

فرضيات البحث:

يعتمد هذا البحث على اختبار صحة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى:

١- يؤدي الاسترشاد بمعايير لجنة بازل لكفاية رأس المال إلى دعم وتطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية.

الفرضية الثانية:

٢- يحتاج استخدام معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في العمل المصرفي في سورية إلى إنشاء نظم جديدة للرقابة الداخلية و إلى تعديل في النظم المحاسبية المطبقة حالياً في المصارف العاملة في سوريةً .

---

(١) - عناية، زاهر، ٢٠٠٠ – دور المصارف التجارية في الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة دمشق، ١٩.

الفرضية الثالثة:

٣- يؤدي التصنيف الائتماني الذي تعتمد عليه هذه المعايير إلى خسارة الكثير من الشركات متوسطة الحجم نتيجة لإحجام المصارف عن تقديم القروض المصرفية لها عندما تصنف هذه الشركات ضمن درجة مخاطر عالية .

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة واقع الرقابة المصرفية في سورية من جانبين:

الجانب الأول: يتضمن دراسة نظرية وصفية لواقع الرقابة المصرفية من حيث مفهومها وخصائصها – وعناصرها – وأداوتها وأهدافها – وذلك بالرجوع إلى الدوريات والمراجع المختصة بهذا المجال والبحث في دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي وأهم المشكلات والصعوبات التي تعترض عملية تطبيق هذه المعايير في مثل هذا القطاع المالي الهام والبحث عن السبل الكفيلة بتطوير ودعم فعالية الرقابة المصرفية لتفادي وتجاوز الكثير من الصعوبات التي تتعرض لها وتوجيه الجهات ذات الشأن باتجاه الاهتمام بها حتى نستطيع الارتقاء بنظام رقابي من شأنه أن يحقق الأهداف المرجوة منه.

أما الجانب الثاني: فيتضمن دراسة ميدانية استقصائية شاملة للرقابة المصرفية ودور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية. من خلال الاتصالات الدائمة واللقاءات المستمرة مع المعنيين والمسؤولين وذلك من خلال توزيع الاستبيانات الاستقصائية على هؤلاء المعنيين والمسؤولين وإجراء المقابلات الميدانية وتسجيل الملاحظات الشخصية بغية تعزيز الجانب النظري بالجانب الميداني والوقوف على حقيقة ما ينتاب عملية تطبيق هذه المعايير من مشكلات مالية وإدارية وبالتالي إلى تقييم شامل لهذه المعايير ودورها في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية.

مجتمع البحث:

يتكون مجتمع البحث من المصارف العامة والخاصة ومصرف سورية المركزي بوصفه الموجه الرئيسي لهذه المصارف.

عينة البحث: تتكون عينة البحث من المدراء والعاملين في المصارف العاملة في سورية والمصرف المركزي(مفوضية الحكومة ومندوبي المصارف إليها).

الفصـــــــــل الأول: المدخل إلى الرقابة المصرفية.

المبحث الأول: مفهوم وأساليب الرقابة المصرفية.

المبحـــث الثاني: مراحل عملية الرقابة المصرفية.

المبحث الثالث: الرقابة المصرفية ونظم المعلومات المحاسبية الحاسوبية.

المبحث الأول: مفهوم وأساليب الرقابة المصرفية

Concept and styles of banking control

مقدمة: Introduction

يُعد من أحد الخصائص الرئيسة للقطاع المصرفي ارتفاع درجة المخاطرة في العمل المصرفي. لذا فإنه من الأهمية بمكان مراقبة أعمال المصارف بغية الحد من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه المصارف .من هنا كان لابد من التعر ف على الرقابة المصرفية وأساليبها ودورها في حماية المودعين و ممتلكات المصرف.

أولاً:تعريف الرقابة المصرفية وأساليبها: *Concept of banking contro and its styles*

إن كلمة الرقابة مشتقة من التعبير الفرنسي ***cont-role*** والتي تعني الدور المضاد، بمعنى التأكد من صحة وصدق الدور الأصلي ومدى مطابقته للواقع الذي آل إليه. (١)

فالرقابة أسلوب متطور في الإدارة المتقدمة، تطور منذ سنوات عديدة لمواكبة الأزمات المالية والأساليب الجديدة في الغش والتلاعب، في ظل الفصل بين الإدارة والملكية، واعتماد المستثمرين على إداريين آخرين لإدارة استثماراتهم، مما جعلهم في موقع بعيد عما يجري لأموالهم، ولا سيما المؤسسات المصرفية والمالية، التي أصبحت معقدة ومتطورة تتطلب مقدرة خاصة وفهماً كاملاً من قبل ممتهني المحاسبة لتتماشى معها. ومع تطور الأنظمة المالية والمصرفية التي اتسمت بالطابع العام وما ترتب على ذلك من التوسع في استقطاب مدخرات وودائع الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة وغيرها أصبح من ضروريات العصر تأمين رقابة حديثة ومتينة ومتنوعة للحفاظ على مصالح المساهمين والمدخرين وأصحاب الودائع، وغيرهم من المؤسسات الرسمية والمتعاملة، لأن أي تقصير قد يتعدى الضرر في المؤسسة ومودعيها ليشمل النظام المصرفي والمالي ويلحق الأذى بالاقتصاد الوطني. (٢)

فمن خلال الرقابة يمكن التأكد من أن العمل يسير وفقاً لما هو مخطط له، وتصحيحه إذا لزم الأمر وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة وفاعلية.

وقد تعددت مفاهيم الرقابة تبعاً للاتجاهات التالية:

١- النظرية الكلاسيكية (التقليدية).

٢- النظرية السلوكية.

١- الصباح ،د. عبد الرحمن، ١٩٩٧ – مبادىء الرقابة الإدارية – دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص، ١٣.

٢ – أبو شقرا، د. وائل، ١٩٨٩ – الرقابة المصرفية- دار الاختصاص للنشر، بيروت ، ١١-١٢ .

٣- النظـــرية التطبيـــــــــقية.

١- النظرية الكلاسيكية (التقليدية): *THE CLASSICAL THEORY*

ينظر أنصار الفكر الكلاسيكي إلى الرقابة على أنها عملية تفتيش و تخويف لأفراد التنظيم.

حيث **عرف فايول الرقابة** بأنها:"التحقق مما إذا كان كـــل شـــيء يـــسير وفقـــاً للخطـــط الموضوعة، والتعليمات المحددة، والمبادئ المقررة.وهي تهدف إلى كشف نقاط الضعف، أو الأخطاء، وتحديدها، من أجل تصحيحها ومنع تكرارها.وتشمل عملية الرقابة هذه كـــل شيء الأشخاص والتصرفات والأشياء".

وعرف العالمان *Hicks &Gullet* الرقابة على أنها:" العملية التي تسعى الإدارة من خلالها إلى التحقق من أن ما حدث هو الذي كان يفترض أن يحدث وإذا لم يحدث ذلك فلا بد من إجراء التعديلات اللازمة."

ويمكن القول إن الفكر التقليدي ينظر إلى الرقابة على أنها عملية تفتيش و تخويف لأفراد التنظيم عوضا من أن تكون وسيلة فعالة لتحقيق الكفاءة والفعالية الإدارية. (١)

٢- النظـــرية الســـــــلوكيـــة: *BEHAVIORAL THEORY*

أما أنصار الفكر السلوكي فينظرون إلى الرقابة من الجانب الإنساني حيث يركزون فـــي تعريفهم للرقابة على قدرتها في التأثير على سلوك الآخرين بإيجابية.

حيث **عرفها أحد أنصار** هذا الاتجاه (***Tannenbaum***) بأنها:"قدرة فرد(أو مجموعة من الأفراد)في التأثير على سلوك فرد آخر(أو مجموعة أخرى من الأفراد)أو تنظـــيم معـــين بحيث يحقق ذلك التأثير النتائج المرجوة."

كما عرف الراوي الرقابة في هذا السياق :" بأنها مجموعة العمليـــات اللازمـــة لمتابعـــة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة، بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، إضافة إلى المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال." (٢)

يلاحظ أن هذه التعاريف عامة تتداخل مع مفاهيم القيادة والدوافع والإشراف وتركز على النواحي الإنسانية من خلال التأثير بإيجابية في سلوك أفراد التنظيم وضرورة المحافظـــة على المال العام من عمليات الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال."

[1]- عبد الرحمن الصباح، مرجع سابق، صـ١٧.

[2]- الراوي، حكمت احمد، ١٩٩٩- نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة -دار الثقافة، عمان، ص ٢٢٨-٢٣٠.

٣- النظــرية التطبيـــــــــقية: APPLIED THEORY

يرى أنصار هذا الفكر أن الرقابة تتمثل في القيام بثلاث خطوات وهي: " (١)

- وضع المعايير والمقاييس.
- قياس الأداء ومقارنته بالمعايير.
- تصحيح الفرق بين النتائج الفعلية والخطط الموضوعة.

ويجمع أنصار هذا الفكر على أن الرقابة تقوم بالمهام التالية:

أ- تقيس الأداء وفقاً للمعايير.

ب- تتابع تنفيذ الخطط، لمعرفة مدى تحقيق الأهداف المقررة.

ج- تكتشف الأخطاء والانحرافات، وتسعى لتصحيحها وتفاديها ومعرفة أسبابها.

وبناء على ذلك **عرف كل من *Stephen p . Robbins* الرقابة أيضا: بأنهـــا** "العمليـــة التي يتم من خلالها ضبط الأنشطة للتأكد من أنها تنجز كما هو مخطــط لهـــا، واتخـــاذ الإجراءات التصحيحية في حال وجود أي اختلاف جوهري بين ما هو مخطط ومـــا تـــم إنجازه فعلاً". (٢)

ومن خلال ما سبق **يرى الباحث بأنه يمكن تعريف الرقابة المـــصرفية:** بأنّهـــا الخطـــة التنظيميّة ومجموعة من الإجراءات والوسائل والأدوات التي يتبعها المصرف في ســـبيل اكتشاف الانحرافات عن طريق مقارنة ما هو منفذ مع ماهو مخطط وتفادي ماهو ســـلبي فيها وتنمية ماهو إيجابي، وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية المستخدمة والاهتمام بالعنـــصر الإنساني الذي هو أساس كل تقدّم وازدهار".وقد ركز الباحث في هذا التعريـــف علـــى النقـــاط التالية:

١ - أن يكون شاملاً لكافة الأسس والإجراءات والأهداف التي يجب أن يبنى عليها أي نظام رقابة فعال.

٢- أن يبرز أهمية وجود رقابة فعاله قادرة على اكتشاف الانحرافات وتفادي ما هو سلبي فيها وتنمية ما هو إيجابي.

٣- أن يكون شاملاً للأهداف التقليدية لأي نظام رقابة فعال.

٤- أن يركّز على الاهتمام بالعنصر الإنساني باعتباره أساس كل تقدم..الخ

١- الصباح، د.عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٧-١٨.

٢- Stephen p . Robbins , Marry Coulter ١٩٩٦ – Management – Prentice Hall International ,NEW JERSY, P ٦٥٤

ثانياً:أنواع الرقابة المصرفية *Types of Banking Control*

تقسم الرقابة المصرفية من حيث الجهة التي تقوم بها إلى:

١- **رقابة خارجية *External Control* :** تتم من قبل المصرف المركزي والمراجعين الخارجيين وذلك للتأكد من صحة العمليات المالية ومشروعيتها ودرجة الاعتماد عليها من قبل العديد من الجهات المهتمة بأمر المصرف كالمستثمرين والدائنين والمصارف وغيرهم. وتأخذ الرقابة المصرفية الخارجية التي يمارسها المصرف المركزي شكلين:([١])

أ- الرقابة الوقائية.

ب- الرقابة الحمائية.

أ- الرقابة الوقائية: *PREVENTIVE CONTROL*

يتعلق هذا النوع من الرقابة بوضع المعايير الخاصة بالمدخلات التي يستخدمها المصرف مثل المعايير الخاصة بجودة الخدمة التي يستخدمها المصرف في إنتاج هذه الخدمة أو المعايير المتعلقة باختيار وتوظيف العمال.

وتعرف الرقابة الوقائية بأنها:"وسيلة لحماية موارد المصرف من سوء الاستخدام."

وهناك من يعرفها: بأنها" الرقابة التي تتم قبل أداء النشاط وذلك لمنع حدوث المشاكل التي تنتج عن الانحراف عن معايير الأداء." ([٢])

وتهدف بصورة رئيسة إلى تقليص المخاطر التي تتعرض لها المصارف وبالتالي تجنب مشاكل السيولة والملاءة، **ومن أهم إجراءات هذه الرقابة ما يلي:**

1ً- الحد من المنافسة بين المصارف من خلال عدم منح تراخيص لإنشاء مصارف جديدة ووضع شروط مناسبة لمنح هذه التراخيص، وفرض غرامات رادعة على المصارف المخالفة لتعليمات المصرف المركزي.

2ً- كفاية رأس مال المصرف:

تقاس كفاية رأس مال المصرف إما من خلال نسبة رأس مال المصرف وأمواله الاحتياطية إلى المبلغ الإجمالي لودائعه أو إلى تعهداته تحت الطلب لآجل من جهة أخرى، و تتدخل المصارف المركزية في تحديد كفاية رأس المال لأن الاعتماد على ميكانيكية

[١]- الهنيدي، عدنان١٩٨٦ – العلاقة بين الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي، منشورات الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، عمان،ص،٢٦٥- ٢٦٩.

[٢]-Andrew J .Durbin ,١٩٩٧- Essentials of Management – South – Western College Publishing, Ohio. P٣٣٩

السوق قد يؤدي إلى انخفاض هذه الكفاية، كما أن السوق لا يأخذ بعين الاعتبار التكاليف الاجتماعية التي تنتج من إعسار المصارف. (١)

3ً- السيولة في المصارف :

السيولة المصرفية: هي قدرة المصرف على مواجهة التزاماته المستحقة في الوقت المحدد عند اضطرار المصرف لبيع موجوداته السائلة. ويصعب قياس السيولة نظراً لصعوبة معرفة قدرة المصرف على الاقتراض، وتوقيت بيع هذه الموجودات ويختلف قياس السيولة من دولة إلى أخرى.ففي الدول النامية تنظم قوانين المصارف المركزية سيولة المصارف من خلال وضع نسبة محددة لها وتوضيح عناصر السيولة.
وفي دول أخرى لا يوضع أي ترتيبات للسيولة (أمريكا ، كندا) وبعض الدول الأخرى (ألمانيا ، هولندا) تطبق عدداً من النسب بهدف تقليص عدم المواءمة بين الإقراض والاقتراض.

4ً- مخاطر سعر الفائدة :

سعر الفائدة كأداة :"هو ثمن التوازن في السوق النقدية أي ثمن التوازن بين عرض النقود والطلب عليها في السوق النقدية".ويتمثل في كونه مبلغاً من النقود يدفع نظير استخدام النقود ويطلق عليه مجازاً ثمن النقود وهو عبارة عن العائد الذي سوف يحصل المصرف عليه نتيجة عدم استثمار أمواله طيلة فترة انتظاره مدة القرض، وهو يعادل العائد الذي يحصل عليه المصرف فيما لو استثمر أمواله في مجال آخر وهذا الثمن هو محصلة ثلاثة مبالغ وهي:

- مبلغ من النقود مقابل المشكلات التي يتضمنها عقد القرض.
- مبلغ من النقود مقابل المخاطر التي يتعرض لها القرض.
- الفائدة الصافية وتمثل القيمة الحقيقية لاستخدام النقود. (٢)

وتتمثل مخاطر سعر الفائدة فيما إذا كانت تسليفات المصرف متوسطة وطويلة الآجل يقابلها ودائع واقتراض قصير الآجل. ففي هذه الحالة فإن الباب مفتوح للمخاطر، فقد يجد المصرف نفسه في مأزق عند استحقاق ما اقترضه.ويمكن أن يلجأ إلى الاقتراض من السوق النقدي لتجنب هذا المأزق بأسعار فائدة أعلى من أسعار الفائدة السائدة في السوق، ولكن حتى إذا لجأ المصرف إلى السوق النقدي لتدبير الأموال اللازمة فإنه مع ذلك

---

[1] – زهيري، بشير، ١٩٦٤ – محاسبة المصارف، جامعة دمشق، ص١٤.

[2] – عناية، زاهر،٢٠٠٠ – دور المصارف التجارية في الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة دمشق، ١٩.

سيتحمل خسارة على تسليفاته ذات أسعار الفائدة الثابتة إذا زادت تكاليف الاقتراض قصير الآجل.وفي الحقيقة، فإن مخاطر أسعار الفائدة لا ترتبط بمخاطر التمويل ، بسبب أن عدم التوازن عند الاستحقاق يتضمن في أغلب الأحيان مخاطر تمويل ولكن ليس من الضروري أن يتضمن مخاطر أسعار فائدة.

5ً- الأنشطة المسموح بها:

تحدد معظم قوانين المصارف الأعمال التي يسمح للمصارف بممارستها والأعمال الممنوعة.ويعزى ذلك إلى عدة أسباب أهمها تجنب التمركز في القوة والاحتكار، وتنازع المصالح وزيادة المخاطر.فبعض الدول تفصل بين أعمال المصارف التجارية وأعمالها الاستثمارية ، كما أن هناك قيوداً على استثمارات المصارف التجارية خاصة في مجال العقارات ومساهماتها في الشركات غير المصرفية.ويعبر عادة عن هذه القيود على شكل نسب مئوية من رأس مال المصرف.

6ً- حدود الإقراض:

تفرض قوانين معظم المصارف المركزية سقوفاً على ما تستطيع المصارف منحه من تسهيلات للمقترض الواحد وذلك كنسبة محددة من رأس مال المصرف وذلك بهدف تنويع وتوزيع المخاطر. كما يتطلب هذا الهدف توزيع تسهيلات المصرف على أكبر عدد ممكن من القطاعات الاقتصادية، وعدم التركيز على قطاع دون الأخر.

ب- الرقابة الحمائية: *protective control*

تهدف الرقابة الحمائية إلى مد يد العون والمساعدة للمصرف في حالة تعرضه للأزمات ويتأتى هذا العون والمساعدة من خلال نوعين من المؤسسات :

- **مؤسسات ضمان الودائع:** وهي المؤسسات التي يتم من خلالها التأمين على ودائع المودعين ضد المخاطر وقد قام العديد من دول العالم بإنشاء مؤسسات لضمان الودائع بهدف توفير الحماية والأمان لأموال المودعين وبصفة عامة صغار المودعين. وقد ساهم إنشاء هذه المؤسسات في الحد من مشكلة سحب الودائع من المصارف في حالة تعرض بعضها لمشاكل مالية ووفرت الطمأنينة للمودعين.إلا أن ذلك يترتب عليه تكاليف تتمثل بأن المودعين لن يتحروا بالشكل المناسب عن الأحوال المالية للمصرف لمعرفتهم بأن أموالهم مؤمنة.وقد يؤدي هذا إلى تشجيع المصارف على زيادة المخاطر وتحقيق كفاية رأسمالها.

- **المقرض الأخير: *the last Resort***

يعتبر المصرف المركزي مصرف المصارف ومصرف الحكومة ومن هذه الصفة يطلق عليه "المقرض الأخير" وتعني مختلف الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها المصرف المركزي لدعم المصارف.سواء كان من خلال توفير السيولة اللازمة لهذه المصارف أو من خلال قبول إعادة خصم السندات لديها..الخ

ويقف المصرف المركزي على أهبة الاستعداد لدعم المصارف التي تواجه مشاكل مالية. ومن هنا تنبع أهمية الرقابة المصرفية التي يجب أن تتركز على الأسباب التي دفعت المصارف للجوء إلى المصرف المركزي، ومحاولة علاج هذه الأسباب.

٢- رقابة داخلية *Internal Control*

تهدف الرقابة الداخلية إلى حماية أصول المصرف وتنمية الكفاءة الإنتاجية(الخدمة التي يقدمها المصرف)، وضمان تحقيق السياسات والأهداف التي وضعتها إدارة المصرف. (١)

ونظراً لتعدد التعاريف التي تناولت موضوع الرقابة الداخلية نورد التعريف التالي وذلك لقناعة الباحث بأهمية هذا التعريف دون سواه.

تعرف الرقابة الداخلية:" بأنها مجموعة من أنظمة أو أوجه نشاط مستقل داخل المصرف تنشئه الإدارة للقيام بخدمتها في تحقيق العمليات والقيود بشكل مستمر لضمان دقة البيانات المحاسبية والإحصائية. وفي التأكّد من كفاية الاحتياطيات المتخذة لحماية أصول وممتلكات المصرف. وفي التحقق من إتباع موظفي المصرف للسياسات والخطط والإجراءات الإدارية المرسومة لهم.وفي قياس صلاحية تلك الخطط والسياسات وجميع وسائل الرقابة الأخرى في أداء أغراضها واقتراح التحسينات اللازم إدخالها وذلك حتى يصل المصرف إلى درجة الكفاية القصوى."(٢)

وقد استحوذ موضوع الرقابة الداخلية اهتماماً كبيراً من القائمين بإدارة المنشآت المالية من جهة ومن المحاسبين والمدققين(المراجعين)من جهة أخرى،إذ تعد الرقابة الداخلية ضرورة فنية لخدمة الإدارة ومدققي الحسابات.ففي بداية الأمر كان الهدف من الرقابة الداخلية هو حماية أصول المصرف النقدية ثم تطورت أهدافها لتشمل الأصول الأخرى وضمان الدقة الحسابية والتي بموجبها يمكن تفادي الأخطاء والغش ولكن مع التوسع الكبير في القطاع

١- أ.موسكوف، ستفين، ج.سيمكن، مارك ،١٩٨٩- نظم المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات، دار المريخ، الرياض، ص ٢٥٧.

٢ -عبدالله، د. خالد امين. ١٩٩٨ – التدقيق والرقابة في البنوك ، دار وائل ،عمان ص ١٢٥.

المصرفي وزيادة حجم هذا القطاع وما رافق ذلك من تشعب العمليات الإدارية والإشرافية، وتعقيد في مشكلات الإنتاج(الخدمة) والتسويق والإدارة والتمويل، دعت الحاجة إلى رفع الكفاية الإنتاجية بتخفيض التكاليف إلى أقصى درجة ممكنة،إذا انعكس هذا التطور في الأوضاع الاقتصادية على مفهوم الرقابة الداخلية وأهدافها. (١)

ونظراً لأهمية الرقابة الداخلية فقد ترسخت القناعة لدى معظم الإدارات العليا في كافة المؤسسات المصرفية الحديثة بضرورة الاعتماد عليها كإحدى الوسائل الإدارية والمحاسبية في تحقيق الأهداف المرسومة لتلك المؤسسات الأمر الذي دفع بها إلى إنشاء وحدات إدارية خاصة تقوم بعملية الرقابة الداخلية (دائرة الرقابة الداخلية) من خلال مهنيين على درجة عالية من التأهيل المهني في مختلف التخصصات المالية والإدارية والتشغيلية، وحرصت تلك الإدارات على ضمان استقلالية تلك الوحدات حفاظاً على استقلالية العاملين فيها وحيادهم وموضوعيتهم.

ثالثاً: خصائص النظام الرقابي الفعال: *characteristics of efficient control system*

كي يحقق النظام الرقابي فعاليته في تحقيق الأهداف المنشودة لابد من توفر مجموعة من المبادئ أو الخصائص والتي يمكن بيانها بما يلي: (٢)

- يجب أن يكون النظام الرقابي متلائما مع طبيعة وحجم النشاط الذي يؤدى.
- يجب أن يكون النظام الرقابي مرناً.
- أن يكون النظام الرقابي واضحاً ومفهوماً.
- كما يجب أن يكون وسيلة وليس غاية في حد ذاته.
- أن يعتمد على توفر المعلومات الدقيقة والمحددة وفي الوقت المناسب.
- العمل على تنمية الرقابة الذاتية إلى جانب النظم الأخرى للرقابة.
- أن يكون النظام الرقابي اقتصادياً كما يجب أن يبلغ عن الانحرافات بسرعة.

رابعاً: أهداف الرقابة المصرفية ووسائلها:*goals and means of banking control*

بالنظر إلى أهداف الرقابة المصرفية يتضح أن هدفها الرئيسي الإقلال من حالات الغش والخطأ بالمصرف وتسهيل اكتشافها في حال وقوعها وعليه فإن نظام الرقابة المصرفية

١- القاضي، د.حسين، دحدوح، د.حسين، ١٩٩٩- أساسيات التدقيق في ظل المعايير الامريكية والدولية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ،ص٢٣٩-٢٤١.

٢- عمر وصفي عقيلي وآخرون،٢٠٠٣- مبادئ الإدارة،منشورات جامعة حلب،،ص٢٦٩.

يهدف إلى ما يلي: [1]

١- التأكد من أن جميع العمليات المصرفية تنطبق على أحكام نظام النقد الأساسي وأنها تمت وفق الأصول الفنية للمهنة المصرفية التي حددتها السلطة النقدية.

٢- مراقبة ملاءة المصارف والتحقق من توفر نسبة السيولة النقدية للوفاء بالتزامات المصارف تجاه الأطراف الأخرى.

٣- تنظيم الفعالية المصرفية في البلاد ومراقبة توظيفاتها النقدية.

٤- المحافظة على حقوق المودعين والدائنين للمصرف.

٥- الوقوف على سلامة العمليات المصرفية التي قام بها المصرف وتحقيقه للأهداف المرسومة.

ومن **الوسائل** التي تلجأ اليها المصارف المركزية لأداء وظيفتها الرقابية على المصارف العامة والخاصة المرخصة مايلي: [2]

١- منح التراخيص:

يعتبر منح تراخيص إنشاء المصارف الخطوة الأولى في رقابة المصرف المركزي على المصارف الأخرى حيث يقوم المصرف المركزي في سورية مثلاً بالرقابة على المصارف الأخرى من خلال منح تراخيص لإنشاء مثل هذه المصارف. مثل منح المصرف المركزي تراخيص لإنشاء المصارف الإسلامية في سورية مؤخراً وتعتبر هذه الرقابة من أولى أنواع الرقابة التي تمارسها المصارف المركزية على المصارف.وترجع أهمية هذه الرقابة إلى أن زيادة عدد المصارف عن حاجة السوق المحلي سينعكس على نوعية الخدمات المصرفية وعلى زيادة المنافسة غير الصحيحة لاجتذاب الودائع لأن هم المصارف يصبح الحصول على متعامل دون الالتزام بالقوانين والأنظمة التي يضعها المصرف المركزي مما يؤدي إلى مخالفات وتجاوزات لتلك الأنظمة و القوانين والتعليمات وينعكس ذلك على أداء المصرف.

وهناك مجموعة من الشروط تضعها المصارف المركزية لمنح التراخيص منها:

- الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة .
- تحديد الحد الأدنى من رأسمال المدفوع .

[1] - زهيري، بشير، ١٩٦٤ ، مرجع سابق ، ص٦٠٣.

[2]- الهنيدي، عدنان١٩٨٦ - مرجع سابق، ص٢٥٨- ٢٧٠.

- تحديد الحد الأدنى لمختلف الاحتياطيات .
- أن تكون للمصرف إدارة ذات سمعة وكفاءة جيدة.إلخ..

٢- مذكرات وتعليمات المصرف المركزي:

تنفيذاً للقوانين والأنظمة، وللتأكد من حسن سير أعمال المصارف، يقوم المصرف المركزي بإصدار المذكرات والتعليمات الناظمة لعمل المصارف، وعلى المفتشين في دوائر الرقابة في المصرف المركزي الوقوف على مدى تنفيذ وتقيد المصارف بهذه المذكرات والتعليمات. ومن أمثلة ذلك تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

٣- مراجعة وتحليل الكشوف الدورية التي ترسلها المصارف العامة والخاصة المرخصة للمصرف المركزي باعتباره مصرف المصارف.

ألزمت معظم القوانين المصارف المرخصة أن تزود المصرف المركزي بكشوفات شهرية تبين موجوداتها ومطلوباتها الشهرية وبشكل مفصل، وعند ورود مثل هذه الكشوفات إلى المصرف المركزي، يقوم المختصون بدراسة وتحليل المعلومات والبيانات الواردة في هذه الكشوفات واستخراج النسب المصرفية المختلفة كنسبة السيولة ونسبة الاحتياطي النقدي وغيرها من النسب المصرفية الأخرى.

٤- أعمال التفتيش على المصارف:

ينظر إلى التفتيش على أنه وسيلة للتعرف على أحوال المصرف وعلى مدى تجاوبه مع إجراءات الرقابة القائمة أو حاجتها إلى إجراءات أخرى جديدة كما أنه وسيلة لنقل الخبرة بين المصارف بما يحقق أعلى مستوى من الكفاءة. ويعتبر التفتيش وسيلة لجمع البيانات عن المصرف للتعرف على حقيقة مركزه المالي.ولعل من أهم مجالات التفتيش مايلي :

- فحص وتقييم موجودات المصرف كما تظهر في دفاتره.
- فحص بنود المطلوبات.
- التأكد من تقيد المصرف بالحدود والالتزامات التي تمليها القوانين والأنظمة.
- تقرير مدى كفاية وكفاءة القائمين على المصرف.
- تتبع كافة العوامل التي تؤثر على سلامة المصرف ونجاح عملياته.

ويرى الباحث أن الوسائل السابقة تعطي المصرف المركزي القدرة على إحكام الرقابة على المصارف المرخصة وتنظيم عملها بما يجعلها تسهم مساهمة فاعلة في تنمية الاقتصاد الوطني.

خامساً:ركائز الرقابة المصرفية: supports of Banking Control

تبنى الرقابة المصرفية(الداخلية والخارجية) الجيدة على أسس تمثّل مقوماتها وركائزها وذلك لضمان أن تكون هذه الرقابة فعَّالة ويمكن ذكر هذه المقومات والركائز كما يلي :(1)

- الأنظمة المحاسبية.
- الأنظمة الإدارية.
- أنظمة الضبط الداخلي.
- أدلة التدقيق الدولية.
- التقارير الدورية والبيانات المالية.
- القوانين المحلية وتعليمات السلطات النقدية.

1- أبو شقرا، د. وائل، مرجع سابق ،ص ١٤.

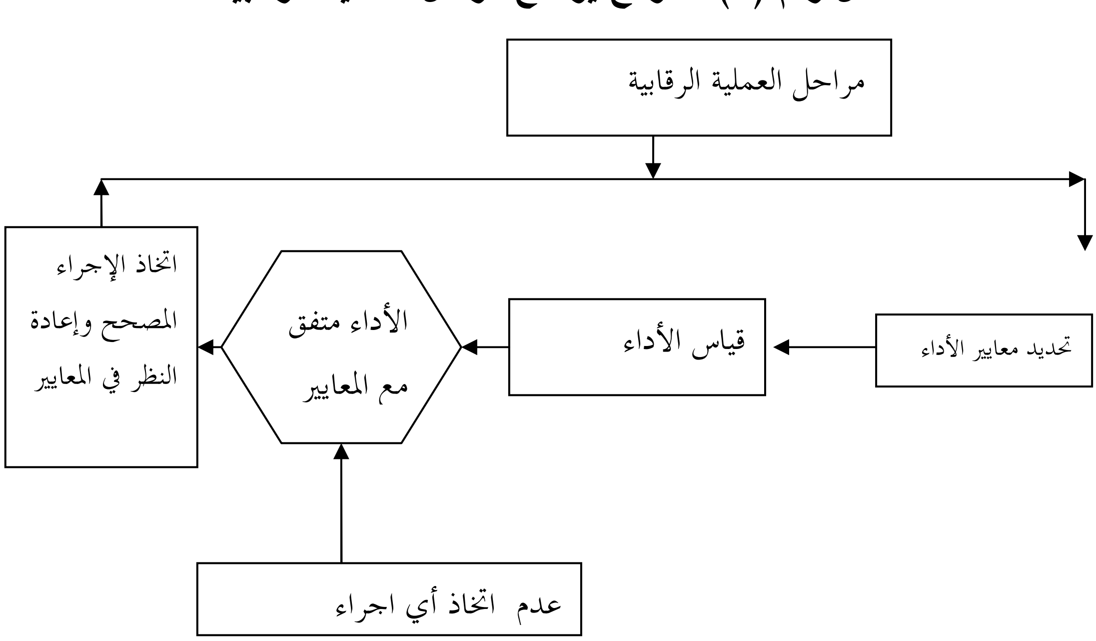
المبحـــث الثاني: مراحل عملية الرقابة المصرفية.
Stages of Banking Control Process

تتفاعل عمليات الرقابة والتخطيط وتقييم الأداء وتصحيح الانحرافات مع بعضها البعض حيث تشكل دورة متعاقبة مستمرة تبدأ بإحداها وتنتهي بـــأخرى... وهكــذا إذ يعقــب التخطيط متابعة الأداء وتقييم النتائج وتصحيح الانحرافات إذا استلزم لأمر.([1]) فالعمليــة الرقابية في المصارف كما هي في جميع المنشآت الاقتصادية والماليــة تمــر بــثلاث مراحل أساسية كما يلي: ([2])

١- مرحلة تحديد الأهداف ووضع الخطط والمعايير.
٢- مرحلة متابعة وقياس الأداء.
٣- مرحلة تحليل الانحراف أو إجراء التعديل اللازم في الأداء.

ويمكن توضيح هذه المراحل من خلال الشكل التالي: ([3])

الشكل رقم (١) نموذج يوضح مراحل العملية الرقابية.



[1] - عبد الرحيم، د. علي وآخرون، ١٩٩٠ - التكاليف والمحاسبة الإدارية- منشورات ذات السلاسل، الكويت، ص٣٨.
[2] - الصباح،د. عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص، ١٠٢-١٢١ .
[3] - James A. F. Stoner and others ,١٩٩٦ – Management , Prentice Hall , NEW Jersey, P ٥٥٩.

أولاً: مرحلة تحديد الأهداف ووضع الخطط والمعايير:

Stage of Measurments & Standards

يتم تحديد الأهداف والخطط، (النتائج المطلوب الوصول إليها) في هذه المرحلة وتوقع الأداء اللازم بذله لتحقيق تلك النتائج، ليصار إلى وضع ذلك على صورة مستويات، أو معايير، تستخدم بمثابة كاشف، أي مقياس لمتابعة التنفيذ، ويرى كل من كارلس وجيمس أن عملية تحديد المعايير ناجمة عن تضافر جهود مجموعة من العناصر من المحاسبين والمهندسين والإداريين والمراقبين فالمحاسب بمفاهيمه وأدواته وأساليبه ومعارفه يؤدي دوراً أساسياً في عملية تحديد معايير الأداء من خلال البيانات والمعلومات المالية التي يقدمها وكذلك كل من الإداري والمهندس يساهم في عملية تحديد المعايير من خلال تحديد عدد العاملين والأدوات اللازمة لإنتاج الخدمة المصرفية وكذلك المراقب من خلال خبراته السابقة في مراقبة تنفيذ خطط عمل المصرف يساهم في تصويب عملية اختيار هذه المعايير. ([1])

ويعرف المعيار بأنه:"وسيلة علمية للقياس يتم وضعه بعد مرحلة تفكير ودراسة وبحث للشؤون التي يقيسها، وتحدد درجة الدقة اللازمة في استخدامه. يصدر بموجب نص إلزامي عن السلطة الرسمية المختصة، أو بشكل طوعي عند نشره من قبل المنظمة المهنية ذات العلاقة، ويكون نشره ضرورياً على فئات المجتمع المستفيدة منه. ويخضع خلال تطبيقه للملاحظة والتجربة قبل اعتماده بشكل نهائي من قبل الهيئة الرسمية أو المنظمة التي أصدرته. ويتوجب على الممتهنين مراعاته تعزيزاً لدور مهنتهم الاجتماعية وحماية لهم من المسؤولية عند مخالفته."([2]) ويلاحظ من التعريف السابق تركيزه على أهم الصفات التي يجب أن تتوفر في أي معيار وهي كمايلي:

- الموضوعية، والحيادية، وعدم التحيز.
- الواقعية، أي التي تنطلق من أرض الواقع، والتي أيضاً تناسب واقع الحال.
- وحدة المعيار للأعمال المتجانسة، أو ذات النمط الواحد.
- وضوح المعيار، وشفافيته لجميع العاملين، لكي تكون المعايير مفهومة من الجميع.

[1] - Carls S. Warren, James M . Reeve , Philip E- Managerial Accounting – South – Western College Publishing. Ohio, p ٨٤٢.

[2] – أشرم، د. أحمد ١٩٩٢– معايير مراجعة الحسابات في الجهاز المركزي للرقابة المالية في سورية، جامعة دمشق، ص ٤٦.

وتصاحب مرحلة وضع المعايير الرقابية الاعتبارات التالية:

Control Standards Requiremmentss

١- تحديد خصائص الأداء المطلوب:

يتم تحديد هذه الخصائص، بناء على عدة أسس أهمها:(الخدمة التي يقدمها المصرف وتكلفة هذه الخدمة ثم أنسب الموارد البشرية والمادية لإنجاز هذه الخدمة) وتكون بعض هذه الخصائص في العادة ملموسة، بمعنى أنه يمكن وضع معايير ملموسة لها، كالرقابة الخدمية التي تعطي الدليل على الأداء،فالخدمة والسلعة تنتج لتستهلك من قبل طالبيها ولكن الفرق كما نعلم بأن السلع يمكن إنتاجها وتخزينها لحين الطلب عليها، بينما الخدمة تنتج وقت الطلب عليها ولايمكن تخزينها وهي ترتبط بالشخص الذي **يقدم هذه الخدمة للمستهلك بالتالي فهي تختلف من شخص لآخر**([1])، و بينما تعتبر اتجاهات العملاء، خاصية غير ملموسة يصعب قياسها كمياً وعليه فكلما كانت الأهداف والمعايير كمية عددية، كلما كان بالإ مكان قياسها وتقييمها دون اختلاف بشأنها.

إلا أن العمل المصرفي ذو طبيعة خدمية يغلب عليها الصفة غير المادية فرضا العملاء عن أداء المصرف يعتبر معيار نجاحه إذا تجاهلنا صفة الاحتكار التي تتمتع به مصارفنا العامة والتي أخذت تتراجع بعد السماح للمصارف الخاصة بالدخول إلى هذا المجال الحيوي من الاقتصاد الوطني.

٢- تحديد معيار لكل خاصية:

بعد تحديد الخصائص، تقوم الإدارة بتحديد المستويات المطلوبة للأداء، فإذا كان أداء الوظيفة، أو الخدمة، بتكلفة بسيطة، اعتبر ذلك خاصية رئيسية. وبالتالي تتحول الخاصية إلى معيار واضح ومحدد ومفهوم، يمكن استخدامه في الرقابة المصرفية،وقد تحدد معايير لكل شخص حسب قدرته بدلاً من وضع معايير تطبق على جميع الأشخاص القائمين بنفس العمل. لكن عملية وضع المعايير، ليست ملزمة دائماً للإدارة العليا في المصرف، إذ قد تتغير ظروف الأداء والتنفيذ، التي سبق وتم وضع المعايير على أساسها. وبطبيعة الحال لابد من إعلام المرؤوسين عن أي تغيير في المعايير ليتصرفوا على ضوء ذلك.

٣- ربط النتائج بمسؤولية كل فرد:

---

[1] - المحمد، د. صبحي وآخرون، ٢٠٠٥ - إدارة الإنتاج والعمليات، جامعة حلب، ص ١٠٢.

لابد من تحديد النتائج التي أسفر عنها الأداء، وذلك لمحاسبة كل فرد عن نتائج أعماله دون غيره. ولا يجوز محاسبة شخص عن خطأ غيره، لكن ذلك ليس بالأمر السهل دائماً. إذ كثيراً ما يرتبط أداء الفرد، وما يحققه من نتائج، بأداء أفراد آخرين. فمثلاً ينظر إلى أداء كل قسم من أقسام الخزينة والقطع والتسليف والمحاسبة في المصرف وغيرها على اعتبار أنه جزء من كل متكامل.

كما وتصعب عملية الرقابة المصرفية الدقيقة، عندما يراد تنفيذ عمل معين بمجهود جماعي، أي بشكل تعاوني لا فردي.مثل(عملية تدقيق الشيك – تنظيم الأشعار لهذا الشيك – الدفع من قبل أمين الصندوق– كل هذه العمليات تتم بشكل جماعي) عندئذ تهتم الرقابة المصرفية وخاصة الإدارية منها بالنتائج الإجمالية وبدرجة التعاون بين أفراد تلك المجموعة، ويعتمد تحديد الأداء إلى حد كبير، على الخبرة السابقة للإدارة العليا. فيما يخص اتخاذ القرارات في عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه. وبالرغم من أن الخطة بما تمثله من أهداف هي نقطة البدء لأي نشاط رقابي، إلا أن الأمر يتطلب من الناحية العملية مراجعة معايير الخطة قبل استخدامها في الرقابة، للتأكد من مناسبتها لظروف التنفيذ.

٤- مراجعة النقاط الاستراتيجية:

من الشؤون الهامة لأي مصرف، أن يهتم بالتركيز على النواحي الاستراتيجية الرئيسية. إذ إن حدوث خطأ في هذه المجالات الهامة، قد يترتب عليها مخاطر كبيرة، تهدد أهداف المصرف وبالتحديد تهدد وجوده ذاته، إن مسؤولية كل مدير في أي مستوى إداري أو مالي أن يحدد الأمور الاستراتيجية الواجب تركيز الرقابة عليها، لارتباطها بأهداف النشاط الذي يشرف عليه. وعلى هذا المدير أيضاً عند تحديده للنقاط الاستراتيجية، والمعايير الخاصة بها، أن يتبنى أفضل طرق القياس، ويهتم بالحصول على البيانات والمعلومات التي تساعده على تحديد المسؤول عن الانحراف، مستعيناً بأفضل المعايير التي يمكن استخدامها وبأقل تكلفة ممكنة. ومن مسؤولية المدير أن يعرف كيف يراقب النواحي الاستراتيجية ولتحقيق ذلك فإن عليه متابعة نتائج الأفراد، على فترات منتظمة ولما كانت الرقابة لا تستطيع قياس جميع الأمور، لذا وجب على المدير الإداري والمالي استخدام أسلوب التقييم الشامل، والتركيز على النتائج، وبخاصة المتعلق منها بأنشطة استراتيجية. **وتستخدم** عادة الرقابة المصرفية المرحلية، والرقابة الموجهة

المستمرة في متابعة النواحي الاستراتيجية، لمعالجة أي انحراف، قبل الانتقال إلى المرحلة الجديدة في أنشطة المصرف.

٥- مراجعة طرق العمل:

هناك بعض الحالات التي تكون فيها الرقابة المصرفية على الطريقة التي يتم فيها إنجاز العمل، أهم وأسرع من مراقبة النتائج ذاتها. كما وتؤدي الرقابة في هذا النوع إلى تخفيض التكلفة ناهيك عن تحقيقها لنتائج إيجابية مؤكدة. فعل سبيل المثال تركز الرقابة المصرفية على الطريقة التي يتم بها العمل في المصارف أكثر من تركيزها على النتائج.

وبما أن المعايير تعتبر من المقومات الأساسية لأية مهنة متطورة يعمل الممارسون لهذه المهنة في ضوئها، ويسيرون على هديها في كافة مراحل العمل. فإن لمهنة الرقابة معايير متعارف عليها في معظم بلدان العالم المتقدم محاسبياً.

تقسم هذه المعايير إلى الأنواع التالية:

أ- المعايير العادية:

وتتعلق بقياس نتائج غير مالية، فقد تكون هذه المعايير كمية، لقياس ساعات العمل البشري والخدمات المؤداة فيها. أوقد تتعلق بالجودة، والنوعية، لتحديد دقة وصحة مواصفات الخدمة التي يؤديها المصرف.

ب- معايير التكلفة:

تعكس معايير التكلفة الكمية، أو المقدار الذي يتم اختياره كمعيار لقياس تكلفة منتج معين أو عملية معينة. كالتكلفة للعامل أو الخدمة الواحدة. (١)

ج – معايير رأس المال:

وهي مرتبطة برأس المال أساساً وليست بتكلفة الخدمة التي يقدمها المصرف وهذه المعايير ترتبط بالميزانية العمومية للمصرف وقد ركزت" **معايير بازل ٢** "على رأس المال الاقتصادي الذي تحتفظ فيه المصارف وتضعه جانباً لمواجهة الخسائر الناتجة عن نشاط معين، فعلى سبيل المثال عند قيام المصرف بتقديم قرض أو أخذ مركز بالعملة الأجنبية، فأنه في إطار "اتفاق بازل ٢" يجب على المصرف أن يستخدم نماذج مختلفة لتخصيص رأس المال لمواجهة مخاطر تلك المعاملات على أساس حجم مخاطر كل

[١] – عبد الهادي، أ. احمد ،١٩٨٩– استخدام محاسبة التكاليف في البنوك – رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة عين شمس، ص١٦.

معاملة ومساهمتها في محفظة المخاطر التي يتعرض لها المصرف، ويعتبر معدل العائد على رأس لمال المستثمر من أهم هذه المعايير. (١)

د- معايير غير ملموسة:

وتتعلق هذه المعايير بالأنشطة التي يتعذر تحديد كمياتها كقياس الروح المعنوية للعاملين، أو مبدأ الولاء الوظيفي. ويعتبر قسم كبير من هذه المعايير معايير معنوية، يكون من أهدافها أيضاً قياس حجم العلاقات الإنسانية داخل العمل.

هـ- معايير الدخل:

وترتبط هذه المعايير بمصدر الدخل الرئيسي للمصرف وهي تتباين حسب نوع النشاط الذي يمارسه المصرف، فهناك مصارف تختص بالعمل في مجال العقارات وأخرى بالنواحي التجارية والاستثمارية...الخ. وإضافة إلى الأنواع السابقة للمعايير هناك معايير تم تصنيفها من وجهة نظر ثانية أهمها:

- معايير تاريخية.
- معايير خارجية.
- المعايير المحددة مقدماً.
- المعايير الهندسية المحددة فنياً.
- المعايير الشخصية.

ويرى الباحث أنه من الضروري التركيز بشكل أساسي على المعايير غير الملموسة ومعايير الدخل لارتباطهما ببعضهما البعض، فتحقيق المصرف أكبر قدر من الأرباح من خلال وضع الخطط الناجحة واستثمار أمواله في المجالات الأكثر ربحية وانعكاس ذلك على دخل العاملين، سيؤدي إلى رفع الروح المعنوية للعاملين وتحسين مستوى معيشتهم ينعكس بشكل غير مباشر على أداء هؤلاء العاملين وبالتالي على تحسين أرباح المصرف.إذاً فالعلاقة بين معايير الدخل والمعايير غير الملموسة علاقة متبادلة وقوية.

---

١ - حشاد، د. نبيل، ٢٠٠٤ – اتفاق بازل ٢ – منشورات اتحاد المصارف العربية – بيروت، ص٣٩.

ثانياً: مرحلة متابعة وقياس الأداء:

Follow – up Stage cmporasion and peromance measurment

يعرف التقييم بأنه:" التأكد من كفاية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام لتحقيقه الأهداف المخططة من خلال دراسة مدى جودة الأداء، واتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة مسارات الأنشطة بالمصرف بما يحقق الأهداف المرجوة منها." (١)

ويأخذ تقييم الأداء شكلين رئيسين هما:

الأول – ويعتمد على مقارنة النتائج الفعلية بالمعدلات المعيارية الموضوعة، ويتطلب هذا النوع من التقييم وجود معدلات معيارية يتم بموجبها تحديد الانحرافات ، وتحليلها، وتحديد أسبابها، وبالتالي تحديد المسؤولية عنها واتخاذ وسائل العلاج اللازمة.

الثاني– ويعتمد على مقارنة نتائج التنفيذ الفعلي بعضها ببعض، ويتم هذا النوع من التقييم على أساس المقارنة الزمانية، أو المقارنة المكانية،أي مقارنة أداء المصرف في فترة معينه مع أدائه في فترة زمنية أخرى، ويهدف إلى اكتشاف الانحرافات وتحليلها.

وتتطلب عملية القياس والتقييم مراعاة العوامل التالية:

أ– ضرورة توفر الدقة في القياس:

فالقياس يتطلب التركيز بدقة على نتائج التنفيذ، للتمكن بعدئذٍ من مقارنتها بالمعايير الموضوعة مقدماً، ويستلزم ذلك دقة في القياس وبالذات في النواحي غير الملموسة، ولا تتوقف درجة الدقة في القياس على طبيعة العمل نفسه، بل على كفاءة من يقوم بالرقابة المصرفية، في تحديد نوعية البيانات والمعلومات التي يحتاجها، وفي كيفية استخدام تلك البيانات والمعلومات.

ب– قياس النتائج الكمية والنوعية:

من الضرورة بمكان أن تهتم الإدارة بقياس النتائج الكمية، كرقم الخدمات التي يقدمها المصرف، وبالنتائج الكيفية، كقدرة إدارة المصرف في الحفاظ على العملاء الحاليين، أو جذب عملاء جدد لأهمية ذلك في الحكم على نجاح أو فشل المصرف.

جـ – استخدام حالات معينة في الرقابة: ***Usingof stated Case in Control***

ومثال ذلك، متابعة رضاء العاملين من خلال مقاييس متعددة:(معدل دوران العاملين، ونسبة الغياب والبطء في الأداء، وحالات عدم الرضا التي تظهر على بعض العاملين، وعدد ونوعية مقترحات العاملين) فقياس هذه الحالات، يمكن أن يعكس مدى رضاء

[1] – حامد محمود، د. وآخرون ١٩٩٤ – المراجعة الإدارية وتقييم الأداء، جامعة القاهرة، مصر، ص٧٩.

العاملين عن التنظيم. وبالتالي يتم توفير معلومات للإدارة عن اتجاهات العاملين، تفيد في التخطيط، والتنظيم، والرقابة المصرفية. فمتابعة الحالات الخاصة من قبل الرقابة المصرفية، يمكن من معرفة أسباب أي انحراف أو عدم الرضا.

ويجب أن تهتم الرقابة هنا بالأعراض، والظواهر التي تظهر أثناء سير العملية التنفيذية. لأنها تعني أن أمراً غير عادي يحدث ويؤدي إلى نتائج خطيرة ويؤكد هذا أهمية استخدام أسلوب الرقابة المستمرة، التي لا تنتظر تحقيق الأداء بل تساير التنفيذ وتتوقع نتائجه.

د- استخدام التنبؤ في الرقابة: ***Using of forecasting in Control***

يستخدم أسلوب التنبؤ، أو التوقع، في حالة اتباع أسلوب الرقابة المصرفية المستمرة الموجهة، بغرض اتخاذ قرار تصحيحي. واتباع هذا الأسلوب، يستخدم كمؤشر لحدوث انحرافات، أكثر منه لقياس النتائج الكلية. فاستخدام التنبؤ في قياس النتائج يفيد بدراسة احتياجات المستهلكين للخدمة المصرفية. وكذلك للتنبؤ بالزيادة، أو الانخفاض المتوقع في حجم الخدمات التي يقدمها المصرف، من خلال اعتبارات الكمية والجودة والوقت والتكلفة.

هـ - استخدام العينات في القياس: ***Using Samples in Measurement***

إن الوضع الامثل في الرقابة المصرفية هو أن يراقب المحاسب جميع البنود دون استثناء ولكن من الواضح أن مثل هذه الرقابة ليست عملية ولا ضرورية، إذ يكفي فحص جزء من العمليات فقط وهذا ما أخذ به المراقبون المصرفيون في السنوات القليلة الماضية حيث أخذوا يستخدمون الطرق الإحصائية في اختيار العينات عند قيامهم بمهمة الرقابة بشكل واسع وخاصة عندما يراقبون حسابات كبيرة العدد وعمليات مالية متعددة. ([1])

ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عندما يصعب تقييم كل النتائج الفعلية فيستخدم نظام العينات، للتغلب على هذه المشكلة. فالرقابة على جودة الخدمة مثلاً، تتم عن طريق فحص عينات من الطرق التي تؤدى بها هذه الخدمة.

و- طرق الحصول على معلومات عن النتائج الفعلية:

Motheds Obtaining Information on Actual Results

يتطلب الأمر في مرحلة التقييم، اللجوء إلى عدة طرق للحصول على معلومات و بيانات دقيقة، من شأنها أن تعكس النتائج الفعلية، وأهم هذه الطرق:الملاحظة الشخصية، والحوار والاجتماعات، والتقارير الرقابية. ويأتي إلى جانب ذلك من حيث الأهمية،

[1] - عبد الله، د. خالد أمين، ١٩٩٨ - التدقيق والرقابة في البنوك، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

عامل السرعة في وصول التقارير الرقابية إلى المسؤول عن اتخاذ القرارات التصحيحية. فكلما ازدادت سرعة وصول هذه التقارير، كلما أمكن معالجة الانحراف في الوقت المناسب.بالإضافة إلى ضرورة توفر الدقة في هذه التقارير في الوقت نفسه.هذا ويمكن أن تحصل الأجهزة الرقابية على المعلومات من خلال عدة مصادر أهمها: (١)

- السجلات المالية الخاصة بالنفقات والإيرادات، في المجالات المختلفة.
- السجلات لمختلف التصرفات، والتي تمكن الأجهزة الرقابية من قياس مدى التزام المصرف بالقواعد و الضوابط القانونية الخاصة بها.
- أنظمة المعلومات التي تحتفظ بها المشروعات، وترصد فيها نتائج أعمالها، لتمكين الرقابة الإدارية، من مقارنة هذه النتائج بالأهداف والمعايير الموضوعة. هذا ويجب أن تتضمن عملية التقييم، جميع الأنشطة في المصرف، بغية اكتشاف الانحراف، ونقاط الضعف، لإدخال التحسينات اللازمة عليها. وتجدر الإشارة هنا إلى أهم مظاهر نقاط الضعف في المصرف ومن أهمها:
- عدم رضاء الجمهور أو العملاء عن مستويات الأداء والخدمة.
- تذمر القائمين على المصرف من بعض المعوقات والسلبيات.
- عدم تحقيق أهداف المصرف، أو عدم تحديد تلك الأهداف أصلا.
- نقص أو تدهور في حالة المصرف المالية، أو ضعف في الإمكانيات المالية.
- قلة الخدمات أو الإنتاج الفائض عن الحاجة.
- زيادة أو نقص عدد الموظفين عن حاجة العمل.
- السلبية أثناء العمل، أو هبوط الروح المعنوي، و الرضاء الوظيفي.
- تفشي الروتين والتعقيدات الإدارية...الخ

ثالثاً: مرحلة تحليل الانحرافات أو إجراء التعديل اللازم: Stage of derivatives analysis necessory

يشمل تحليل الانحرافات دراسة أسباب اختلاف الأرقام الفعلية التي تم تحقيقها في كل مركز من مراكز الربحية أو مراكز الخدمات بالمصرف عن التقديرية المقابلة لها. ومن البديهي أن تتضمن مراكز الربحية تقديرات للإيرادات المتوقعة من الخدمات المصرفية وتقديرات لتكلفتها، أما مراكز الخدمات في المصرف فتتضمن عادة تكاليف عوامل الإنتاج التي تم الاستحواذ عليها لتقديم تلك الخدمات لمراكز الربحية ولمراكز الخدمات

١ - الصباح،د. عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص، ١١٣-١١٤ .

الأخرى، إلا إذا كان المصرف يتبع أسلوباً لتسعير الخدمات المتبادلة بين مراكز الخدمات بالمصرف و يسمى ذلك بنظام التسعير الداخلي للخدمات المتبادلة.

ويمكن تحليل انحرافات التكاليف إلى انحرافات نتيجة لاختلاف الكمية أو لاختلاف السعر أو لاختلاف الكمية والسعر معاً حيث أن زيادة الكمية المستخدمة من أحد عناصر الإنتاج عن المقدرة سيؤدي بالضرورة إلى زيادة التكلفة الفعلية لهذا العنصر وكذلك الحال فإن انخفاض سعر الاقتناء الفعلي لأحد عوامل الإنتاج سيؤدي إلى نقص في تكلفة هذا العنصر عما كان مقدراً له.

أما الانحراف الذي يرجع للكمية والسعر معاً فيتضمن في هذه الحالة محصلة انحراف الزيادة في الكمية والنقص في السعر وذلك سيؤثر على الانحراف الكلي لعناصر التكاليف التقديرية بالمصرف عن تلك التي تحققت فعلاً. (١)

---

١ – حسبو، د. هشام احمد، ١٩٨٩ – التكاليف الفعلية والتقديرية في المصارف، عين شمس مصر، ص٩٤.

المبحث الثالث: الرقابة المصرفية ونظم المعلومات المحاسبية المحوسبة.

Banking Control and Computerized Accounting Information Systems

مقدّمه: Introduction

لقد أصبحت المعلومات في الوقت الحالي عنصراً هاماً من عناصر النشاط الاقتصادي فهي تلعب دور مهماً في تحديد فعالية وكفاءة المصرف، لذلك اتجهت المصارف إلى تصميم أنظمة معلومات من اجل السيطرة على الكم الهائل من المعلومات الضرورية اللازمة لإدارة المصرف، وذلك لضمان وصول معلومات موثوقة وصحيحة ودقيقة إلى كافة المستويات الإدارية بالشكل الملائم والوقت المناسب من أجل استخدامها في اتخاذ قرارات رشيدة تساهم في تحقيق أهداف المصرف.

وسوف يقوم الباحث في هذا المبحث بتوضيح مفهوم نظام المعلومات بشكل عام من حيث(تعريفه، خصائصه، بيئته، مكوناته، أنواعه، مراحله)ثم التعمق بالبحث والتخصص أكثر في مجال نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة .

أولاً- نظام المعلومات(تعريفه، خصائصه، بيئته، مكوناته، أنواعه، مراحله):
Information System

أ- تعريفه وخصائصه:*System Definition*

- يعرف البعض نظام المعلومات بأنه:"مجموعة من الأشياء المادية والمعنوية التي تهدف من خلال العلاقات فيما بينها إلى تحقيق غرض معين سواء كان مادياً أو معنوياً.(١)

- ومن الباحثين من ينظر إلى نظام المعلومات على أنّه:"مجموعة من المكونات المربوطة مع بعضها بشكل منتظم من أجل إنتاج المعلومات المفيدة وإيصال هذه المعلومات إلى المستخدمين بالشكل الملائم والوقت المناسب من أجل مساعدتهم في أداء الوظائف الموكلة إليهم ".(٢)

ويصف جيمس (**James**) نظام المعلومات بأنه:"عبارة عن تجمعٍ منظم من الأشخاص والمكونات الصلبة ((الحاسب وملحقاته)) والمكونات اللينة ((البرامج)) وشبكات الاتصال، وموارد البيانات التي تجمّع وتحولُ وتبوّبُ المعلومات في منظمةٍ ما". (٣)

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن يستنتج أهم خصائص النظام: (١)

١- ديبان، د. السيد عبد المقصود وآخرون ١٩٩٣ -في تصميم نظم المعلومات المحاسبي، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٣.

٢ - محمد القاسم، د. عبد الرزاق١٩٩٨- نظم المعلومات المحاسبية الحاسوبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص١٨.

٣-James. O' Brien-١٩٩٦ 'Management Informations system; third Edition. Printed USA Pp٦

١ - التكامل بين عناصر النظام من خلال إيجاد تسلسل منطقي بين عناصره بدءاً من المدخلات ومروراً بالمعالجة وانتهاءً بالمخرجات وذلك تجنباً للازدواجية والتكرار في أثناء تطبيق النظام.

٢ - المرونة والبساطة وسهولة التطبيق إذ من الأفضل أن يكون النظام سهلاً ومبسطاً للمستفيدين منه بشكل يمكن من تفهّمه وإدراك عمله وتطبيقاته.

٣- استخدام الوسائل المتطوّرة في دراسة وتحليل البيانات وذلك بالاعتماد على الطرق والأساليب الإحصائية والرياضية إضافةً إلى استخدام أحدث التقنيات في مجال المعلومات.

٤ - الملاءمة من خلال قدرة النظام على إنتاج معلومات قادرة على إحداث تغيير في القرارات من خلال مساعدة مستخدمي المعلومات في القيام بالتنبؤ بنتائج أحداث الماضي والحاضر والمستقبل ،أو لتعزيز أو تصحيح التوقعات السابقة. ([٢])

مما تقدم يمكن للباحث التوصل إلى تعريف شامل لنظام المعلومات بأنه:" مجموعة من العناصر التي تتفاعل فيما بينها بشكل مترابط ومتكامل لتحقيق هدف معين، ولا يمكن لأيّ عنصرٍ من هذه العناصر أن يعمل بمفرده دون العناصر الأخرى سواء كانت هذه العناصر مادية (مواد – آلات – عماله) أو معنويةً (مهارة – روح معنوية للعاملين).

ب– بيئته:Environment Systemt

تتمثل بيئة النظام في كل العناصر والعوامل المؤثرة في النظام والتي لا تخضع ليسطرة أو رقابة النظام. فمثلاً بالنسبة للمصرف كنظام نجد عدة عناصر أو جهات مثل الحكومة – العملاء– المنافسين....إلخ تمثل البيئة المحيطة للمصرف كونها تؤثر بدرجة كبيرة على أداء المصرف وهذه العناصر لا تخضع كليةً لرقابة أو سيطرة المصرف وتختلف درجة الرقابة أو السيطرة من عنصر لآخر. فمثلاً قد يستطيع المصرف الرقابة أو السيطرة على عنصر العمالة أو رأس المال بدرجة أكبر منها بالنسبة للحكومة أو المنافسين وتتمثل الكفاءة الإدارية للمصرف كنظام في كيفية تطويع الإدارة لهذه العناصر وهذه الموارد المحدودة والتي تأتي من خارج النظام لخدمة أهداف النظام وتحقيق أقصى كفاءة ممكنة لعملياتها.

[١]– قنديلي، د. عامر ابراهيم، ١٩٨٨ – نظام المعلومات ودورة في خدمة المستفيدين، مكتبة الإدارة، المجلد ١٢١ \ العدد ١ \ ٢٠١، الرياض، ص، ٣٢–٣١

[٢] - Harry I Wolk, M Michael G Tearney – accounting Theory – South – Western College Publishing, Ohio ,p١٩٤.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حدود النظام يتم تحديدها حسب الغرض من الدراسة أو البحث فقد يهدف الباحث أو محلل النظام **System Analyst** مثلاً إلى دراسة نظام خدمة فتح الحسابات الجارية للعملاء في المصرف وتكون حدود النظام في هذه الحالة هي الحدود الخاصة بنظام فتح الحساب الجاري وليس بالمصرف ككل.

فالمصرف كنظام يمكن تقسيمه إلى عدة نظم فرعية مثل:نظام القطع – نظام العمليات غير التجارية – نظام الخزينة..إلخ.ونظام المعلومات المحاسبي يمكن تقسيمه إلى نظام معلومات محاسبي مالي وآخر إداري.ونظام المعلومات المحاسبي المالي يمكن تقسيمه إلى نظام محاسبي للعملاء وآخر للتسليف وهكذا. ([1])

ويرى الباحث: أن بيئة النظام من خلال ما تحتويه من أحداث ووقائع مالية وغير مالية وعمليات تمثّل المادة الأولية التي يستخدمها النظام وهي في نفس الوقت تُعتبر المستفيد الأول من مُخرجات هذا النظام.

ج– مكوناته: *Components System*

يتكون النظام من عدد من المكونات الأساسية هي:

١ – المُدخلات: Inputs

وتمثل البيانات التي تخضع لعمليات التحويل والتجهيز لغرض التوصل إلى النتائج المرغوبة.ففي نظام المعلومات المحاسبية، نجد أن المدخلات هي البيانات الأولية التي يحصل عليها المحاسب عن الأحداث المالية التي تنتمي إليها الوحدة المحاسبية. ([2])

٢ - المعالجة: *Processing:*

تتمّثل في مجموعة من الأفعال الآلية أو اليدوية التي بواسطتها يتم تحويل البيانات إلى بيانات أخرى، أو إلى معلومات أخرى.

٣ - المُخرجات: *Out puts* وهي تمثل النتائج التي يعمل النظام على الوصول إليها. حيث نجد تنوعاً وتعدداً في مستخدمي هذه النتائج(المعلومات المحاسبية) وما يترتب على ذلك من اختلاف وتعدد في الأهداف التي يجب أن تخدمها القوائم والتقارير المالية (النتائج). ([3])

---

[1] – الدهراوي، د. كمال الدين مصطفى١٩٩٧– مدخل معاصر في نظم المعلومات المحاسبية، مرجع سابق، ص١٠.

[2] – الصبان، د. محمد سمير و آخرون، ٢٠٠٠ – مبادىء المحاسبة المالية كنظام للمعلومات، الدار الجامعة، الإسكندرية، ص١٧.

[3] – الشيرازي، د. عباس مهدي،١٩٩٠ – نظرية المحاسبة، دار السلاسل، الكويت، ص ٢٦.

د- أنواعه: System Types

يمكن التفرقة بين استخدامين أساسين لمصطلح الأنظمة، هما: ([1])

١- الأنظمة العامة :**General Systems**

٢- الأنظمة التشغيلية: **Operating Systems**

١- الأنظمة العامة:يستخدم لفظ لأنظمة العامة للدلالة على طريقة حل ومتابعة المشكلة حيث تقوم على الفهم الواضح للمشكلة، ودراسة كل البدائل الممكنة لحلها، ثـم اختيـار الحل الأفضل من خلال مجموعة من الوسائل الرشيدة، لذلك فأن هذا النوع من الأنظمة يعتمد على وجود دراسة للتكلفة والمنفعة لكل بديل ممكن لحل المشكلة، علـى أن يـتم اختيار البديل الأقل تكلفة نسبية وأعلى منفعة، ولا شك أن هذا الأسلوب يـؤدي إلـى مزيج من البدائل لحل مشكلة ما.

٢- الأنظمة التشغيلية:" هي الأنظمة التي يتم من خلالها التحقق من أداء شـيء مـا، ويمكن فهم هذا النوع من الأنظمة عند ربطها مع كلٍ من الهدف والعملية اللتين تربطهما علاقة بالنظام ككل، فالهدف يمثل شيئاً مرغوباً يراد تحقيقه، أما العملية فتمثل مجموعة الأنشطة أو الاستراتيجية التي بواسطتها يمكن بلوغ الهدف، وأخيراً فإن النظام يتضمن الموارد اللازمة لتنفيذ العملية.

وهناك أنواع أخرى من الأنظمة مثل الأنظمة المفتوحة التي تتفاعل أجزاؤها دائماً مـع العناصر الأخرى خارج حدود النظام والأنظمة المغلقة التـي لا تتفاعـل مـع البيئـة الخارجية ولا تؤثر فيها ولا تتأثر بها ...إلخ

ج- مراحله: System Stages

تمر نظم المعلومات في سلسلة من المراحل من لحظة نشوئها إلـى مرحلـة تـشغيلها بشكلها الكامل.ويمكن تحديدها بالمراحل التالية: ([2])

١- تخطيط النظام: **System Planning**

تضمن هذه المرحلة التعرف إلى الأنظمة الفرعية المكونة للنظام والتي هي بحاجة إلى اهتمام خاص أثناء مرحلة تطوير النظام. والهدف من عملية التخطيط هو تحديد المشاكل التي يجب أن تعالج مباشرة أو في المستقبل.من خلال التعرف إلى بيئة النظام والهيكل التنظيمي للمصرف.

[1] - الصبان، د. محمد سمير و آخرون، ٢٠٠٠ – مبادىء المحاسبة المالية كنظام للمعلومات، مرجع سابق، ص ١٧.

[2] -- محمد القاسم، د. عبد الرزاق ١٩٩٨– نظم المعلومات المحاسبية الحاسوبية، مرجع سابق، ص٦٧.

٢- تحليل النظام : **System Analysis**

تبدأ مرحلة تحليل دورة نظام المعلومات عقب اكتشاف المشاكل أو مواضع الضعف في النظام المتبع، واتخاذ الإدارة العليا للمصرف قرارها بتعيين مكتب استشارات إدارية لمساعدتها في حل هذه المشاكل.والهدف من مرحلة تحليل النظام هو تزويد الخبير الاستشاري بالخلفية الكاملة عن عمليات النظام، حتى يمكنه اقتراح سبل تطويره.

٣- تصميم النظام: **System Designing**

ويعرف تصميم النظام على أنه تشكيل المخطط العام للنظام بشكل كامل. ويتم تصميم النظام بالتدريج من العام إلى الخاص حسب مدخل النظم، حيث يجب أولاً تحديد الأهداف العريضة للنظام ووظائفه، وبناء على هذه الأهداف والوظائف تتم عملية تحديد للمواصفات التفصيلية.

٤- تنفيذ النظام: **System Implementation**

بعد أن يقدم خبير التصميم تقريره عن النظام الجديد وموافقة الإدارة على الاقتراحات الواردة عليه تبدأ مرحلة تنفيذ النظام المقترح وتعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل التي تواجه مصمم النظام وذلك باعتبار أنه الوحيد الذي يفهم تفاصيل هذا النظام وخطوط سير العمل به ويتم في هذه المرحلة طبع نسخ من التقرير المقدم وتوزيعه على إدارات المصرف وأقسامه المسؤولة عن تنفيذ النظام الجديد ونظراً لسرية بعض التفاصيل الواردة بالنظام فإنّه قد يكتفي بتوزيعه على مديري الإدارات أو قد يتم طبعه في أجزاء منفصلة يوزع كل جزء منها على الجهات المسؤولة عن تنفيذ ما ورد بهذه الأجزاء. وبصفة عامة تتم إجراءات التنفيذ بعد ذلك في خطوتين هما:

١ً- الإعداد لتنفيذ النظام: وتتمثل هذه الخطوة في عقد دورات تدريبية للعاملين بالمصرف حول النظام وإجراءات تطبيقه.

2ً- إنشاء النظام وتنفيذه:ويتم في هذه الخطوة الانتقال إلى النظام الجديد وفي هذه الحالة يبدأ المصرف بطبع نماذج المستندات والتقارير والسجلات تبعاً لحاجة عملياته.ويتم الانتقال للنظام الجديد من خلال تشغيلة أولاً لفترة محددة بجانب تشغيل النظام القديم ومراجعة نتائج تطبيق كلا النظامين أولاً بأول واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحه للنظام الجديد حتى تستقّر الأمور ويكتمل تفهم العاملين لتفاصيل هذا النظام.

ونشير هنا إلى: إنّه لابد من إخضاع العاملين في القطاع المصرفي لدورات تأهيل وتدريب على استخدام النظام الجديد، لأنّه كما هو معروف لا يمكن الاستفادة من النظام الجديد مهما

كانت كفاءته وإمكانياته ما لم تكن هناك يد عاملة قادرة على استيعابه ووضعه موضع التنفيذ لذلك لابد من إدخال بند إضافي إلى إجراءات تصميم النظام وهو إعداد وتأهيل اليد العاملة لاستخدام النظام الجديد. (1)

٥- صيانة النظام: **System Maintenance**

إن آخر أطوار دورة حياة النظام هو طور الصيانة، فنظام المعلومات الذي تم إقامته وتشغيله من المفروض أن يظل يعمل كما هو مخطط له إلى أن ينتهي عمره الافتراضي على الأقل، وخلال هذه الفترة يحتاج إلى تعديلات أو إصلاحات وصيانة تتم من جانبين كما يلي:

أ- صيانة المعدات والأجهزة:ويقوم بها عادة متخصص من خارج النظام كالشركة الموردة أو الشركات المتخصصة في هذا العمل والتي يكون لديها الإمكانيات الفنية والبشرية.

ب - صيانة البرمجيات:وتقع مسؤوليتها على محلل النظم والفريق الذي يعمل معه من المبرمجين وتتضمن تعديل وتحسين برمجيات النظام لتعمل بكفاءة أكثر.

ثانياً- نظام المعلومات المحاسبية(تعريفه، أهدافه): Accounting Information System

تعتبر المحاسبة من أهم وأقدم نظم المعلومات ضمن القطاع المصرفي، فهي أحد المصادر الرئيسية للمعلومات. كونها تقدم القسم الأعظم من المعلومات التي تحتاجها كافة المستويات الإدارية، والجهات الخارجية، كما أنها تعالج كماً هائلاً من البيانات عبر طرق وأساليب متعددة، بالإضافة إلى علاقتها المتشابكة مع بقية نظم المعلومات الأخرى ضمن المنشآت المالية، ويندرج ذلك في إطار وظيفتها الأساسية المتمثلة في عكس الواقع المالي في القطاع المصرفي.

وقد أصبح تصميم وبناء نظم المعلومات المحاسبية وفق الأسس العلمية الحديثة والمستخدمة في بناء النظم، واستخدام الحاسوب في معالجة المعلومات المحاسبية، خطوة أساسية لتنظيم عملية إنتاج واستخدام المعلومات في القطاع المصرفي، فأثرت هذه البيئة الجديدة إيجاباً في إعداد وتأهيل المحاسب، وأصبح المطلوب من المحاسب أن يكون أكثر فعاليةً في المساهمة في تصميم نظام المعلومات المحاسبية وتقديم المعلومات للمساعدة في اتخاذ القرارات عوضاً عن إضاعة الوقت في تسجيل القيود اليومية والترحيل إلى دفتر الأستاذ وإعداد ميزان المراجعة والتقارير المالية يدوياً". (2)

---

1 – ديبان، د. السيد عبد المقصود، محمد، د. محمد الفيومي– في تصميم نظام المعلومات المحاسبي، مرجع سابق، ص٤٢.

2 – محمد القاسم، د. عبد الرزاق – نظم المعلومات المحاسبية الحاسوبية، مرجع سابق، ص ٦.

- يعرف نظام المعلومات المحاسبية في القطاع المصرفي بأنّه:" أحد عناصر المصرف الذي يقوم بتشغيل البيانات الخاصة بعملياته المالية بهدف إنتاج معلومات لمستخدمي هذه المعلومات سواء كانوا من داخل المصرف أو خارجه لأغراض قياس أدائـه وخدمـة الإدارة في اتخاذ القرارات التخطيطية والرقابية". (١)

ويلاحظ الباحث من هذا التعريف الشمولية والدقة في تحديد أهمية نظام المعلومات المحاسبية من حيث:

١. إنتاج المعلومات.
٢. توصيل المعلومات لمستخدميها.
٣. خدمة الإدارة المصرفية في اتخاذ القرارات التخطيطية والرقابية.

ويعرّف نظام المعلومات المحاسبية أيضاً حسب ما يرى كل من شارلس وجيري ووليم (***Charlles-Gary-william***) بأنه:"أداة رسمية لجمعِ و تنظيم وتوصيل المعلومات حول نشاط منشأةٍ ما".(٢)

ويسعى نظام المعلومات المحاسبية بالتطبيق على القطاع المصرفي في سـورية إلـى تحقيق الأهداف التـالـيـة: (٣)

- اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام الموارد الاقتصادية.
- التوجيه الفعال والرقابة الفعالة للموارد الاقتصادية للمصرف سواء الموارد الماديـة أو البشرية.
- إخلاء مسؤولية الإدارة عن طريق التقرير الدوري عن نشاط المـصرف المتعلـق بالموارد الاقتصادية الموكلة إليه ومدى رعاية الإدارة لمصالح الأطراف المعنية.
- التقرير عن المسؤولية الاجتماعية للمصرف.

ويتطلب تحقيق تلك الأهداف مجموعة من الخصائص يجب أن يتسم بها نظام المعلومات المحاسبية وهي كما يلي: (٤)

---

١ – زكريا صيام، وليد، ٢٠٠٢ – كفاءة نظم المعلومات في القطاع المصرفي، مجلة اتحاد المصارف العربية، المجلد /٢١/ العدد /٩/ ص. ١٨

٢ - Charles T. Horngren, Gery L.Sundem, ١٩٩٩ ,Introduction To Management Accounting ,Printed New Jersey, pg ٦

٣ - حلوه حنان، د. رضوان، ٢٠٠٣- النموذج المحاسبي المعاصر- دار وائل للنشر ، عمان ، الا ردن، ص١٣٣ .

٤ – **عثمان، د.الأميرة ابراهيم، المليخي، فؤاد السيد، ١٩٩٨ – دراسات متخصصة في نظم محاسبية متخصصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص:١٩٨**

١- القدرة على موافاة إدارة المصرف وكـذلك سـلطات الرقابـة علـى المـصارف بالمعلومات الضرورية لصياغة السياسات المختلفة على أن تقدم هذه المعلومـات فـي الوقت المناسب كما يجب أن تتضمن التفصيلات المطلوبة وبصفة خاصة:

أ – تحليل أصول المصرف وفقاً لمعيار القدرة على تحويلها إلى نقدية بسرعة وبسهولة.

ب- تحليل حسابات الودائع حسب مصدر الوديعة (أفراد- شركات – جهات حكومية).

ج- تحليل حسابات الاحتياطيات المختلفة لتحديد الغرض من تكوين تلك الإحتياطات.

د- تحليل الإيرادات وفقاً لمصدر كل منها. كما يجب تحليل المصروفات وفقاً للأقـسام المختلفة وتقسيمها وفقاً لطبيعتها (مرتبات – أجور – إيجارات)..إلخ.

٢ – توّفر نظام محكم للضبط الداخلي: ويتوقف ذلك على طريقة تشغيل النظام وبـصفة عامة يجب أن تكون الحسابات العامة بدفتر الأستاذ بالعدد المطلوب والكـافي لتحقيـق أقصى قدر ممكن من الرقابة.

٣ – القدرة على موافاة الإدارة بتحليل للتكاليف وتوزيعها على الأقسام وذلك للأغراض الإدارية المختلفة حتى يمكن تحديد التكلفة المتعلقة بالخدمات المصرفية المختلفة التـي يؤديها.

٤ – القدرة على توفير المعلومات التي تتطلبها سلطات الإشراف والرقابة المختلفة دون الحاجة إلى بذل مجهود إضافي لتوفير تلك المعلومات.

٥ – القدرة على توفير المعلومات اللازمة لإعداد الإقرارات الضريبية ولا يقتصر ذلـك على إقرار الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وإنما يمتد أيضاً إلى بقية أنـواع الضرائب التي يقوم المصرف بتحصيلها نيابة عـن الخزانـة العامـة. وتمـشياً مـع الخصائص السابقة فإن النظام المحاسبي في المصارف التجارية يقوم على مبدأ تقـسيم المصرف إلى مجموعة من الأقسام بحيث يقوم كل قسم منها بإثبات عملياته في مجموعة من السجلات والدفاتر البيانية التي تخصه وهذا يعني أن النظام المحاسـبي للمـصرف التجاري يتكون من مجموعة من النظم الفرعية كل منها يخص أحد أقسامه ، وتـصبّ هذه النظم الفرعية في قسم الحسابات العامة والذي يتـــولى إجراء قيود اليومية العامة والترحيل للأستاذ العام وإعداد التقارير والقوائم المختلفة.

ثالثاً: وظائف نظام المعلومات المحاسبية:*Functions of Accounting Information*

يؤدي نظام المعلومات المحاسبية في المصرف مجموعة من الوظائف يمكن تلخيصها كما يرى مارشال رومني وآخرون بما يلي: (1)

- تجميع وتخزين البيانات المتعلقة بالأنشطة والعمليات، وبالتالي يمكن معرفة ما الذي حدث خلال الفترة.
- التوصل إلى معلومات مفيدة لاتخاذ القرارات، تمكن الإدارة من التخطيط ورقابة أنشطة المصرف.
- توفير قدر كافٍ من الرقابة لحماية أصول المصرف وبياناته، وهذه الرقابة تضمن توفير البيانات وقت الحاجة إليها بالإضافة إلى دقة تلك البيانات والثقة بها.

رابعاً: علاقة نظام المعلومات المحاسبية بالحاسب:

Relation of Accounting Information System with the Computer

- **الحاسب((تعريفه، مكوناته، أوجه علاقته بنظم المعلومات المحاسبية)**

– يعرف الحاسب بأنه:" مجموعة من الأجهزة المصممة لإدخال ومعالجة البيانات بشكل آلي بسرعات هائلة وبدقة عالية وبدون أخطاء".(2)

– أما النظام الحاسوبي فهو:" عبارة عن مجموعة من التراكيب من الأجزاء المادية والبرمجيات والبيانات التي تعمل بصورة مشتركة من أجل تسجيل ومعالجة وتخزين البيانات بصورة منتظمة بغرض السيطرة على الإجراءات المعلوماتية في المنظمة".

ويتكون الحاسب من ثلاث مجموعات رئيسية هي: (3)

أ– المكونات المادية: ***Hard ware***

و"هي مجموعة من الآلات والأجهزة المادية التي يتكون منها الحاسب" وتهدف إلى:

١. إدخال البيانات ومجموعة الأوامر المعالجة.
٢. تخزين البيانات وفعاليات البرامج.
٣. تنفيذ التعليمات والبرامج على البيانات الداخلة.
٤. استخراج المعلومات بطريقة مفيدة حسب البرامج المخصصة.

---

1 - Marshall B . Romney , Paul John Steinbart,٢٠٠٠ – Accounting Information Systems – Prentice – Hall International , NEW Jersey , p٢

2 – الراوي، د. حكمت أحمد– نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة، مرجع سابق، ص٦٣

3 - محمد قاسم، د. عبد الرزاق - نظم المعلومات المحاسبية الحاسوبية، مرجع سابق، ص ٢٠.

ب- المكونات البرمجية: ***Soft ware*** وهي عبارة "عن مجموعة من البرامج التي تغذي الحاسب من أجل توجيهه إلى أداء وظيفة معينة" وتنقسم بطبيعتها إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي: برامج نظم التشغيل الإلكتروني- برامج التطبيقات- البرامج الجاهزة.

ج- البيانات: ***Data***

"هي المادة التي تجرى عليها عملية المعالجة".

وهناك علاقة قوية بين نظم المعلومات المحاسبية والحاسب وتتجلى هذه العلاقة بالنقاط التالية:

١- تبنى فكرة وبنية الحاسب على فكرة نظم المعلومات حيث لا تخرج فكرة الحاسب عن فلسفة النظام.

٢- عناصر فلسفة النظام الرئيسية هي نفسها الأجزاء المكونة لجهاز الحاسب الرئيسي (مدخلات، معالجات، مخرجات).

٣- فلسفة النظام المحاسبي أوسع وأقدم من فكرة الحاسب.

٤- الحاسب أداة تنفيذية ورقابية لفكرة النظام المحاسبي.

٥- فلسفة النظام والسلوك البشري أعطى للحاسب التقدم والتكنولوجيا.

٦- الحاسب أداة تخطيطية للنظام المحاسبي.

٧- الترابط الذي أدى إلى التكامل بين فكرة النظام وفكرة الحاسب.

٨- الحاجة البشرية إلى المعرفة الدقيقة والسريعة، والمكونة والمتخصصة، والبحث عن الجزئيات.

- **أثر استخدام الحاسب على نظام المعلومات المحاسبية:**

ويمكن إظهار أثر استخدام الحاسب على نظام المعلومات المحاسبية من خلال ما يأتي: ([١])

١- أثر استخدام الحاسب على مراحل المنهج المحاسبي:

مما لاشك فيه أن الحاسب قد أثَّر على المراحل المختلفة للمنهج المحاسبي فعند استخدام الحاسب يلاحظ حدوث اندماج:

أ- مرحلتي التسجيل والتبويب في مرحلة واحدة:

ومعنى ذلك أن يتم التسجيل المباشر في الحسابات الخاصة مع الاستغناء عن دفاتر اليومية والترحيل إلى دفتر الأستاذ.

ب- مرحلة التلخيص: وتعادل هذه المرحلة مرحلة تشغيل البيانات إلكترونياً.

---

[١] - جمعة، د. أحمد حلمي،٢٠٠٠ - المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار صفاء، عمان، ص١٦٥.

ج- مرحلة عرض النتائج: وتعادل هذه المرحلة مرحلة إخراج النتائج سواء مطبوعة أو على الشاشة أو مخزنة على الوسائط المناسبة. بالإضافة إلى ذلك أن تخزين البيانات وحفظها يتم في ملفات ولكن عند استخدام الحاسب، فإنه يتم تخزين البيانات داخل الحاسب في وحدة التخزين التي تعد أحد المكونات الخارجية لوحدة التشغيل المركزية.

٢- أثر استخدام الحاسب على مقومات المنهج المحاسبي:

تهدف المحاسبة إلى توفير المعلومات الملائمة عن أوجه النشاط أو نتائج الأعمال، والمركز المالي إلى إدارة وأصحاب المصالح لاتخاذ القرارات المناسبة. فضلاً عن تسجيل عمليات المصرف واستخلاص النتائج والمحافظة على أصول المصرف وحماية حقوقه لدى الغير وعلى الرغم من أن استخدام الحاسب قد يحدث تغيرات في هيكل المحاسبة وفي الإجراءات المتبعة في تسجيل وتشغيل البيانات إلا إنه لن يغير من أَهدافها. فالحاسب ماهو إلا أداة لتحقيق الأَهداف المحاسبية المحددة مقدماً ومما لاشك فيه أن استخدام الحاسب يؤدي إلى تخفيض عدد العمالة إلا أَنه ليس من المتوقع أن يؤدي إلى الاستغناء عن هذه العمالة كلياً نظراً لأهمية الإشراف المباشر على مختلف عمليات المصرف وبالتالي فإن استخدام الحاسب في هذا المجال يؤثر على مقومات العمل المحاسبي في المصرف وعلاقتها ببعضها البعض كما يلي:

أ- المجموعة المحاسبية الوثائقية:

إن استخدام الحاسب في المحاسبة يتطلب ضرورة تعديل شكل وطبيعة هذه المستندات، أو استخدام مجموعة مستنديه جديدة تشتمل على البيانات الموجودة في المستندات الأصلية بصورة تتماشى مع البرنامج المحاسبي الإلكتروني الذي يطبق في المصرف، وكذلك نظام الترميز المتبع للوصول إلى البيانات التي حفظها من خلال إحدى الوسائط التالية:"الشريط البلاستيكي – الأقراص الممغنطة".

ب- المجموعة المحاسبية الدفترية:

في ظل الطريقة المحاسبية التقليدية التي يتبعها المصرف تتعدد الدفاتر المحاسبية ولكن عند استخدام الحاسب فتعتبر الوسائط التالية:"الشريط البلاستيكي – الأقراص الممغنطة " هي الدفاتر المحاسبية.

ج- التقارير المالية:

لقد أدى استخدام الحاسب إلى دقة وسرعة الحصول على التقارير" مستمرة ودورية " بالإضافة إلى إمكانية عرضها على شاشة العرض المرئي وبالتالي سرعة تغير

المعلومات التي تتضمنها التقارير قبل طباعتها أو تخزينها، فقد أصبحت التقارير الخطية بدلاً من التقارير الدفترية، أو الدورية.

إن استخدام الحاسب قد ساعد على تطوير طريقة إعداد الدليل المحاسبي فضلاً عن المحافظة على سرية البيانات أو الحسابات المسجلة إجمالية كانت، أو فرعية وكذلك دقة التصنيف للحسابات.

د- نماذج دفاتر اليومية شائعة الاستخدام في المحاسبة:

لقد ترتب على تعدد برامج المحاسبة في الأسواق إعداد دفاتر إلكترونية متعددة ومتنوعة تناسب أعمال وأحجام المصرف المختلفة مما أدى إلى سهولة التعامل مع هذه الدفاتر وبسرعة فائقة جداً وفي المراحل المختلفة عند التسجيل أو التعديل أو ألإلغاء أو الاستغناء.

خامساً: أركان علاقة الرقابة المصرفية بنظم المعلومات المحاسبية المحوسبة:

Pillars of Banking Control relation with Computerized Accounting Information System

تعتبر العلاقة بين الرقابة المصرفية ونظم المعلومات المحاسبية المحوسبة قوية ووطيدة وتظهر هذه العلاقة جلياً من خلال الوسائل التي تستخدمها الرقابة المصرفية في تحقيق أهدافها، وتتلخص هذه الوسائل في مايلي:

١- الرقابة التنظيمية: (١)

نظراً لتركيز عمليات التشغيل في نظام المعلومات الآلي، فإن الاستقلال التنظيمي يعتبر عاملاً حيوياً في نظام الرقابة المصرفية في ظل الحاسب الآلي. والاستقلال التنظيمي في ظل نظم المعلومات الآلي يتكون من:

أ- فصل الواجبات بين الأقسام:

تهتم وظيفة نظام المعلومات بمهام مثل تشغيل ورقابة البيانات خلال أنشطة التشغيل.وهذه الوظيفة يجب أن تكون مستقلة من الناحية التنظيمية عن كافة الأقسام التي تستخدم البيانات وتقوم بأداء أنشطة تشغيلية مختلفة داخل المصرف ولذلك فإن وظيفة نظام المعلومات الآلي يجب أن تقدم تقاريرها إلى جهةً مستقلة بدلاً من الجهة التنفيذية مباشرة.

ب- تقسيم الواجبات داخل قسم الحاسب:

إن الغرض الأساسي من وظيفة نظام المعلومات هي تقديم المعلومات والخدمات الخاصة بها للأقسام الأخرى داخل المصرف.وفي كثير من المصارف، فإن قسم

---

(١) - الدهراوي، د. كمال الدين مصطفى، ١٩٩٧- مدخل معاصر في نظم المعلومات المحاسبية، مرجع سابق، ص ١٧٢.

الحاسب الآلي يقوم بأنشطة التشغيل والتي يتم إنجازها بواسطة قسم المحاسبة،وللتأكيد على الاستقلال التنظيمي فإنه من الضروري الفصل بين الواجبات داخل قسم الحاسب الآلي مثل.(الفصل بين وظيفة تطوير الأنظمة ووظيفة تشغيل البيانات).

٢- أما من ناحية ضرورة توافر نظم ثابتة لتحديد السلطات والمسؤوليات،([1]) وطرق إثبات وتسجيل العمليات المالية فإن توافر هذا الشرط يحقق فعالية النظام المحاسبي والرقابة المصرفية ويقع على عاتق مصمم النظام مهمة التحقق من وجود أسس ثابتة لتحديد المسؤولية خصوصاً بما يتعلق بالأصول المتداولة، ويحقق مصمم النظام توافر شرط تحديد المسؤولية عن طريق وضع الإجراءات الواجب استخدامها في هذا الصدد في شكل بيانات ،وتعليمات كتابية تمثل دليل عمل كل قسم من الأقسام ،ويستعين في ذلك بالخرائط والرسوم الإيضاحية مثل مخططات الوظائف ومخططات تدفق المستندات إذا أمكن ويفيد دليل العمل المكتوب في حصر وتحديد مهام أقسام المصرف المختلفة كما يوضح علاقات هذه الأقسام ببعضها البعض علاوة على ذلك فإنه يساعد مصمم النظام في التعرف على هيكل تدفق البيانات والمعلومات بين أقسام المصرف باستخدام مخططات تدفق البيانات.

٣- ويحقق هذا الدليل أيضاً توفر شرط وجود قواعد ثابتة لأداء المهام والوظائف المختلفة داخل وحدات التنظيم من خلال تضمين الدليل مايلي:

أ- دليل محاسبي يتضمن كل الحسابات الموجودة في دفتر الأستاذ العام والأستاذ المساعد مع تعريف للغاية من كل حساب.

ب- وصف شامل لأنواع المستندات المستخدمة كأساس في عملية التسجيل المحاسبي والإجراءات الصحيحة لأعداد و اعتماد البيانات الواردة في هذه المستندات.

٤- وبخصوص ضرورة وجود هيئة من العمال والموظفين على درجة من الكفاية تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم نجد أن هذا الشرط يعتبر ذا فعالية كبيرة في تحقيق نجاح النظام فالنظام ليس مجرد تعليمات مكتوبة ومستندات وسجلات فقط بل إن العنصر البشري له دور هام في إنجاح النظام ويتم تحقيق دور العنصر البشري في إنجاح النظام من خلال نقطتين هامتين:

[1] - محمد قاسم، د. عبد الرزاق - نظم المعلومات المحاسبية الحاسوبية، مرجع سابق ص١٦٤.

أ- خلق الاقتناع الكامل لدى العمال والموظفين بالنظام وفعاليته وأهدافه فمن المسلم به أن إنجاز الأعمال دون اقتناع سوف يترك مجالاً كبيراً لعدم الاهتمام بالنقاط التفصيلية التي قد تؤدي إلى انهيار النظام.

ب- رفع كفاية العاملين على تشغيل النظام من خلال البرامج التدريبية اللازمة لتفسير نقاط الجدل في النظام ووضع التفسيرات المحددة والواضحة لها وينتج ذلك السرعة في إنجاز مهام النظام وإنتاج البيانات بالدقة والسرعة المطلوبتين وبأقل تكلفة.

ويرى الباحث: إنّ العلاقة بين نظام الرقابة المصرفية ونظام المعلومات المحاسبية المحوسبة هي علاقة وطيدة ومتبادلة فكما هو معروف إن نظام المعلومات المحاسبية يمد نظام الرقابة المصرفية بالبيانات عن الأداء المالي للمصرف بينما يأتي دور الرقابة المصرفية في تصويب هذه البيانات من الناحية القانونية وبما يحقق مصالح جميع الأطراف.

الفصـــــــل الثاني: معايير لجنة بازل ودورها في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي.

المبحث الأول: معايير لجنة بازل.

المبحث الثاني: أثر معايير لجنة بازل في تطوير الرقابة المصرفية.

المبحث الثالث: المشتقات المالية في ظل معايير بازل.

المبحث الأول: معايير لجنة بازل.

Bazil Committee Standards

مقدمة: Introduction

تأسست لجنة بازل نتيجة لما شهدته كثير من دول العالم من أزمات مصرفية خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات وقد زادت حدة هذه الأزمات اعتباراً من الأزمة التي أصابت المكسيك في عامي١٩٩٤ و١٩٩٥ ودول جنوبي شرقي آسيا في عامي ١٩٩٧و١٩٩٨ والتي أثرت تأثيراً ملحوظاً على الاقتصاد العالمي وخصوصاً القطاعات المالية والمصرفية،كانت تلك الأزمات بمثابة ناقوس خطر هدد بتقويض العولمة المالية وأظهر سلبياتها بوضوح، ولم تقف المؤسسات المالية الدولية والدول العشر الكبرى (G-١٠) مكتوفة الأيدي فقامت بتأسيس هذه الجنة لذلك لابد من **إعطاء فكرة عنها**.([١])

– تأسست لجنة بازل في مدينة بازل السويسرية وهي مقر مصرف التسويات الدولية ويرمز له Bis اختصارا" لأسمه بالانكليزية(Bank of International Settlements) من قبل المصارف المركزية الحاكمة لمجموعة مكونة من عشرة بلدان وذلك في نهاية ١٩٧٤ وهذه اللجنة تنعقد أربع مرات في السنة وتتشكل من حوالي ثلاثين مجموعة عمل مهنية وحملة أسهم وتتقابل بانتظام وينحدر أعضاء اللجنة من البلدان التالية:

بلجيكا، ألمانيا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، أسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

يكون تمثيل تلك الدول في اللجنة من خلال المصرف المركزي لكل منها مع السلطة المسؤولة رسمياً عن الإشراف على العمل المصرفي حيث لا يكون هناك مصرفاً مركزياً.

ولا تملك اللجنة أي سلطة إشرافية رسمية تتخطى الحدود القومية كما أن نتائجها غير ملزمة، لذلك فهي لاتملك أي قوة قانونية، وتقوم اللجنة فقط بصياغة معايير رقابية بنطاق واسع وإرشادات وبيانات تفصيلية لأجل التنبؤ بالتطبيق الأفضل لها وتقوم السلطات الإشرافية كلاً على حدة بأخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها.وبهذه الطريقة تشجع اللجنة على التقارب نحو طرق مشتركة ومعايير مشتركة بدون محاولة الإسهاب في توحيد تقنيات الإشرافية للبلدان الأعضاء في اللجنة.

تقوم اللجنة بإبلاغ حكام المصارف المركزية لمجموع العشر دول وتسعى إلى الحصول على تأييدهم لمبادرتها الرئيسة، كما أنه طالما أن اللجنة تضم مندوبين عن المؤسسات

---

١ -www. Bis. org > bis hom > basle committee > about basle committee

التي لا تكون مصرفا" مركزيا" لذلك تأخذ قراراتها صفة الإلزامية للعديد من السلطات الإشرافية القومية من خارج مجموعة المصارف المركزية.وتغطي هذه القرارات مجالا" واسعا" من القضايا المالية. **وتهدف هذه اللجنة إلى ما يلي:**

١- تقوية ودعم القطاع المالي والمصرفي: وأهم ما تم اتخاذه بهذا الصدد إصدار لجنة بازل للرقابة على المصارف للأسس المحورية للرقابة المصرفية الفعالة في عام ١٩٩٧.

٢-الشفافية: تلعب الشفافية و الإفصاح دورا" هاما" في انضباط السوق، حيث أن توفر المعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب تساعد المتعاملين في الأسواق المالية على اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة، أما في حالة عدم الشفافية والإفصاح فإن ذلك يؤدي في الغالب إلى عدم صحة قرارات المشاركين في السوق.

٣- قضايا تحرير حساب رأس المال وخصوصا"ما يتعلق بفتح السوق المالية للدولة تدريجيا" أو دفعة" واحدة أمام المستثمرين الأجانب والسماح للمستثمرين المحليين بالاستثمار في الخارج وقابلية العملة الوطنية للتحويل.

٤- إشراك القطاع الخاص في منع حدوث الأزمات المالية:

هناك الكثير من الدول النامية التي تتحمل تكاليف الأزمات المصرفية، ولا يتم إشراك القطاع الخاص في تحمل تلك التكاليف وذلك من خلال ما يمكن أن يطلق عليه أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين الضمني، أي أنه لا يوجد نظام صريح للتأمين على الودائع ولكن عند حدوث أزمة مصرفية تقوم الدولة بتعويض المودعين عن كامل ودائعهم. هذا النظام يجعل المودعين غير مهتمين باختيار المصرف الجديد و القوي نظراً لأنهم لن يتحملوا أية تكاليف في حالة حدوث أزمات مصرفية. أما إذا كان هناك نظام تأمين صريح على الودائع (والذي لا يغطي كامل الودائع ولكن هناك حد أعلى لمبلغ التعويض في حالة إفلاس المصرف) ومن ثم سيتحمل المودعون (القطاع الخاص) جزءا" من تكاليف الأزمات المصرفية، فإن ذلك سيدفع إلى اختيار المصارف الجيدة والقوية ومن ثم تنسحب المصارف الضعيفة من السوق ويحدث انضباط السوق وتزداد كفاءة وفعالية القطاع المصرفي ككل. ([١])

ولتحقيق الأهداف السابقة أصدرت اللجنة العديد من القرارات والمعايير المتتالية منذ عام ١٩٧٥:

[١] - حشاد، د. نبيل، ٢٠٠٤ – اتفاق بازل ٢ – مرجع سابق، ص ٢٧-٢٩.

– ففي عام ١٩٧٧ تحركت اللجنة بمزيد من الحماسة نحو إنشاء معايير إشرافية ثابتة عالمياً بالتعاون مع العديد من السلطات الإشرافية من خارج الأعضاء وتوصلت اللجنة إلى تطوير مجموعة من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعلية والتي أمنت مخططاً تفصيلا" شاملا" للنظام الإشرافي الفعال.

– وفي عام ١٩٨٨ أعلنت اللجنة عن تقديم نظام لقياس رأس المال المصرفي بشكل عام ومن بعدها تحول إلى اتفاق بازل لرأس المال واشترط هذا النظام للبدء في التطبيق وجود هيكل واضح لقياس مخاطر الائتمان مع حد أدنى (٨%) لرأس المال القياسي وذلك حتى نهاية عام ١٩٩٢.

ومنذ إقراره في ذلك العام بدأ التتابع في الاعتراف به ليس من قبل الدول الأعضاء في لجنة بازل فحسب بل أيضا" من كل البلدان الأخرى و المصارف الدولية النشطة.

أما في حزيران من عام ١٩٩٩ فقد أصدرت اللجنة هيكلا"مقترحا" لقياس مدى كفاية رأس المال الجديد ليحل محل اتفاق ١٩٨٨، ويتكون هذا الهيكل بشكل رئيسي من ثلاثة محاور:

١. المحور الأول: تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: حيث عمدت اللجنة إلى تكرار كل القواعد التي كان معمولا" بها في اتفاق عام ١٩٨٨.

٢. المحور الثاني: المتابعة الإشرافية لأجل التقييم الداخلي للمؤسسة المالية ولمدى كفاية رأس المال.

٣. المحور الثالث: الاستعانة الفعالة بالإفصاح الذي يعمل على تمتين انضباطية السوق والتي تكون متممة للجهود الإشرافية المبذولة.

ولتسهيل التطبيق والتقويم وفق تلك المبادئ طورت اللجنة في تشرين الأول عام ١٩٩٩ المبادئ ولكي تجذب مجموعة أوسع من البلدان للانضمام إليها والالتحاق بأعمال بازل شجعت اللجنة دائما" الاحتكاك و التعاون بين الأعضاء و السلطات الإشرافية المصرفية الأخرى فهي تعمل على نقل كل الدراسات المنشورة وغير المنشورة إلى كل المشرفين في كل مكان.

وترى سلطات إشرافية أخرى من خارج مجموعة الأعضاء في العديد من الحالات أنه من مصلحتها أن تضم نفسها إلى مبادرات اللجنة من أجل ذلك عززت اللجنة الاحتكاك بواسطة مؤتمر المشرفين المصرفيين الدولي الذي يعقد كل سنتين. ونشير إلى أن مصرف التسويات الدولية هو الموكل الحالي بأمانة سر لجنة بازل وهناك اثنا عشر

أمين للسر هم بالغالب من المشرفين المهنيين الموضوعين بانتداب مؤقت من تشكيلات الأعضاء الأساسيين في اللجنة.

وبالإضافة إلى اضطلاعهم بالعمل السكرتاري للجنة هناك العديد من الخبرات المكتسبة بالعمل في اللجان المماثلة حيث بالمحصلة أصبح مصرف التسويات الدولية مؤهلا" تماما" وقادرا" على تقديم النصح لكافة السلطات الإشرافية في كل مكان. بعد هذا التواصل التفاعلي مع مجموعات الصناعة المصرفية ينتج الشكل النهائي للاتفاق مع الأخذ بالحسبان كل الملاحظات والتعديلات المعززة للاتفاق المنجزة من قبل اللجنة، وذاك الشكل قد أصدر في نيسان عام ٢٠٠٣ مع رؤية توقعية لوضع هذا الهيكل الجديد في نهاية عام ٢٠٠٦.

أولاً: نطاق تطبيق الاتفاق:Scope of Application

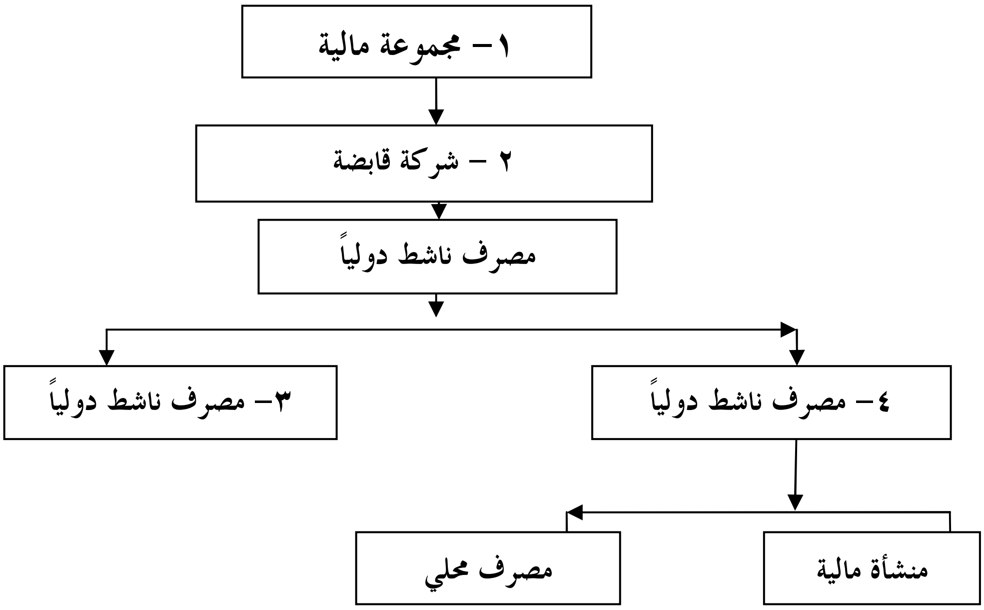
يجري تطبيق معايير بازل لكفاية رأس المال على أساس موحد على المصارف التي تمارس نشاطاً دولياً ،ويمكن توسيع الإطار الجديد ليشمل في إطاره أي شركة قابضة تكون في نطاق مجموعة مصرفية التي يكون النشاط المصرفي هو الغالب عليها.ويمكن ذكر بعض المؤسسات المالية التي يشملها هذا الاتفاق كما يأتي:

١- المنشآت المصرفية والمالية.
٢- استثمارات الأقلية في المنشآت المصرفية والمنشآت المالية.
٣- منشآت التأمين.
٤- الاستثمارات في المنشآت التجارية.

ويمكن توضيح نطاق اتفاق بازل بالشكل التالي: ([1])

[1] - مجلة الدراسات المالية والمصرفية – نطاق الاتفاق- مجلد ١٢ ، عدد ٣، ص. ١٠.

الشكل رقم (٢) نموذج يوضح نطاق اتفاق بازل.



يمثل البند (١) حدود سيطرة المجموعة المصرفية.حيث سيتم تطبيق معايير بـــازل عند هذا المستوى على أساس موحد. أي مستوى الشركة القابضة (فقرة٢).

والبند (٢)، (٣)، (٤) :أي إن هذه المعايير ستطبق على مستويات أدنى على كافة البنوك ذات النشاط الدولي على أسس موحدة.

ثانياً: ركائز اتفاق بازل:Bases of Bazel Agreement

يستند اتفاق بازل إلى ثلاث ركائز رئيسة تتمثل في استحداث طريقة جديدة لحساب رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التـــشغيل ومخاطر الائتمان وحث المصارف على أن يكون لديها آلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي(**economic capital**) وذلك من خـــلال تقيـــيم المخـــاطر المرتبطة بذلك. وتعزيز الجرأة لدى المصارف و المؤسسات المالية بالإفصاح عن رأسمالها ودرجة تعرضها للمخاطر حتى يكون العملاء على اطلاع بها. ([١])

ولابد من البحث بهذه الركائز بشيء من العناية والتفصيل من قبل الباحث نظـــراً لما تتمتع به من أهمية بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية كما يلي:

[١] - الزدجالي، أ. سعادة حمود، ٢٠٠٢ – أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية – مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ٢٥٧ ، بيروت، ص٢٣ .

١- الركيزة الأولى: المتطلبات الدنيا لكفاية رأس المال

Minimum Capital Requirements

تعني كفاية رأس المال الطرق التي يستخدمها ملاك وإدارة المصرف في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها المصرف وحجم رأس المال ، ومن الناحية الفنية فإن كفاية رأس المال تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية المصرف ومن ثم نموه. [١]

وتتضمن هذه الركيزة حساب الحد الأدنى الإجمالي لكفاية رأس المال المطلوب للائتمان ومخاطر السوق والتشغيل.

حيث تم الاتفاق في إطار مباحثات لجنة بازل على تقسيم رأس المال المصرفي إلى شريحتين وذلك لأهداف رقابية وإشرافية:

١ -الشريحة الأولى وهي رأس المال الأساس (Core Capital) ويشتمل على حقوق المساهمين.

٢- أما الشريحة الثانية وهي رأس المال المساند أو التكميلي (sup- plementar Capital) فيشمل على احتياطيات إعادة تقييم الموجودات (Asset Valuation Reserves) ومخصصات الاحتياطيات العامة لخسائر القروض التي تبلغ (General Provision (Loss Reserves)(٢٥،١ %) من إجمالي الموجودات الخطرة المرجحة حسب ما جاء في معايير بازل.

والدين طويل الأجل من الدرجة الثانية (Long Term Debt- Subordnated) والاحتياطيات غير المعلنة. [٢]

وعند حساب نسبة رأس المال لابد من تحديد أجمالي المخاطر عن طريق ضرب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في /١٢,٥/ (أي المقابل للحد الأدنى لنسبة رأس المال التي تعادل ٨% وفق معايير بازل وهي عبارة عن مقلوب نسبة كفاية رأس المال(١٠٠ /٨ = ١٢,٥)).

ويمكن للباحث صياغة المعادلة التالية لحساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق ومخاطر التشغيل:

رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل = المتوسط السنوي لإجمالي الدخل*١٥%

---

[١] – الزايداني، د. جميل سالم ، ١٩٩٩ – أساسيات الجهاز المالي– دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن، ص. ١٤٠.

[٢] – http://www.al-mannarah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=١١٩٠٩

(١٥% تمثل هذه النسبة المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل حسب ما نصت عليه معايير بازل)

إجمالي الدخل

المتوسط السنوي لإجمالي الدخل = ____________

٣ سنوات سابقة.

ويلاحظ من الواقع العملي أن المصارف تتعرض للأنواع الرئيسية التالية من المخاطر وهي كما يلي: (١)

- **مخاطر الائتمان: Credit Risks** وهي الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة.
- **مخاطر السوق:Market Risks** وهي المخاطر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية وأسعار السلع.

مخاطر التشغيل :Operational Risks وهي مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية .

فالمخاطر كما يعرفها ريتو بأنها هي :"الحالة التي يوجد فيها تعرض للضرر."

حيث يرى أن المخاطر هي الحالة التي توجد فيها إمكانية الانحراف عن النتيجة المتوقعة أو المنتظرة.(٢)

وتقترح لجنة بازل أسلوبين أساسين لقياس مخاطر الائتمان والتشغيل هما:

١- الأسلوب النمطي.

2- أسلوب التصنيف الداخلي.

١- الأسلوب النمطي لقياس مخاطر الائتمان:

Approach For Credit Risk - Standardised

ويعتمد هذا الأسلوب على التصنيفات الائتمانية التي تصنفها مؤسسة التصنيف الخارجية مثل مؤسسة موديز وستاندرد بورز ووكالات ضمان الصادرات، وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى ست فئات وأعطت لكل فئة وزن مخاطر حسب فئة التصنيف وذلك بالنسبة للدول والمصرف والشركات.

١ – حشاد ،د. نبيل، ٢٠٠٤– أدارة المخاطر المصرفية – مجلة اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، بيروت ، عدد ٢٨٦ ، ص ٥٢ .

٢ - RETO R. GALLATI, ٢٠٠٣- RISK MANAGEMENT AND CAPITAL ADEQUACY, McGraw-Hill, Terms of Use,P٧.

ويمكن مناقشة هذا الأسلوب من ناحيتين:

أ)- قواعد الأسلوب النمطي العامة: Standardised Approach- General Rules

قبل البحث في مناقشة هذا الأسلوب لابد في البداية من توضيح بعض المصطلحات التالية:

- العملية المكفولة بضمان هي:العملية التي تتعرض فيها المصارف لمخاطر ائتمانية ، أو يحتمل أن تتعرض فيها لمخاطر ائتمانية من طرف آخر .
- وسائل الضمان المالية الصالحة هي:
  - النقود المودعة لدى المصرف.
  - الذهب.
  - السندات المصنفة بواسطة إحدى مؤسسات التصنيف الخارجي للائتمان المعترف بها.
  - الأسهم الداخلة في المؤشر الرئيسي للبورصة، وتلك التي لاتدخل في احد المؤشرات الرئيسية للبورصة.
  - التعهدات عن الاستثمار المجمع في أوراق مالية قابلة للتحويل وفي صناديق الاستثمار.

في هذا الأسلوب تلجأ المصارف إلى استخدام التقديرات التي تضعها مؤسسات خارجية للتصنيف الائتماني و يكون معترف بصلاحياتها لأغراض تحديد رأس المال من جانب المراقبين الوطنين وفقاً للمعايير التالية :

١)- الموضوعية:ويقصد بها أن تعد مهام التصنيف الائتماني بطريقة شديدة الدقة ومنتظمة.

٢)- الاستقلالية :أي عدم خضوع مؤسسة التصنيف الخارجي للائتمان لأية ضغوط سياسة أو اقتصادية قد تؤثر على التصنيف .

٣)- الشفافية: من خلال إتاحة التصنيفات الائتمانية كلاٍ على حدة لكل مؤسسة محلية أو أجنبية ذات المصالح المشروعة وبشروط متساويةً.

٤)- الإفصاح: يجب على مؤسسة التصنيف الخارجي الإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بعملية التصنيف مثل: الطرق التي تستخدمها في التصنيف والفترة الزمنية ومعنى كل تصنيف....إلخ.

٥)- الموارد:يجب أن تتوفر لدى مؤسسة التصنيف الخارجي الموارد الكافية التي تسمح لها بالقيام بعمليات التصنيف الائتماني ذات الجودة المرتفعة.

٦)- المصداقية : من خلال توفر إجراءات داخلية تمنع إساءة استخدام المعلومات السرية.

ويرى الباحث أن تلك المعايير تمثل الركيزة الأساسية في تطبيق هذا الأسلوب إلا أن ذلك يتطلب وجود مؤسسات تصنيف محلية تتوفر فيها كوادر وخبرات علمية أكاديمية وعملية كبيره قادرة على تحديد ماهية القطاع المصرفي الوطني وآفاقه ومعوقاته بحيث تتمكن من تحديد المعاير السابقة بدقة الأمر الذي يترتب عليه اختيار مؤسسة تصنيف تناسب واقعه.

ويتم بموجب هذا لأسلوب تحديد أوزان المخاطر بالنسبة للجهات التالية كما يلي:

١. المطالبات على الدول.
٢. المطالبات على منشآت القطاع العام.
٣. المطالبات على مصارف التنمية متعددة الأطراف.
٤. المطالبات على المصارف ومنشآت الأوراق المالية.
٥. المطالبات على الشركات.
٦. المطالبات الواردة ضمن محافظ التجزئة القانونية.
٧. المطالبات والقروض المضمونة بعقارات سكنية وتجارية.
٨.القروض التي مضى موعد استحقاقها.
٩. الأصول الأخرى.
١٠. البنود خارج الميزانية.

ويمكن للباحث توضيح المطالبات الخاصة بالجهات السابقة بشيء من التفصيل كما يلي:

١. المطالبات على الدول:

يتم ترجيح المخاطر بالمطالبات على الدول ومصارفها المركزية وفقاً للأوزان التالية:([1])

الجدول رقم (١) يوضح نسب المخاطر لمختلف المطالبات.

التصنيف الائتماني	١	٢	٣	من ٤-٦	٧	غير مصنفه
نسبة المخاطر	صفر%	٢٠%	٥٠%	١٠٠%	١٥٠%	١٠٠%

وقد يتم تطبيق أوزان أقل للمخاطر التي تتعرض لها المصارف بالنسبة للدول التي تعمل بها والتي أنشئت فيها بعملتها الوطنية ويتم تمويلها بتلك العملة ويمكن أن يعترف المراقبون بدرجات المخاطر للدولة وفقاً لما تحدده وكالات ائتمان دولية.

[1] - الجدول من إعداد الباحث.

٢. المطالبات على منشآت القطاع العام:

تقدر أوزان المخاطر بالنسبة إلى الالتزامات المترتبة على القطاع العام وفقاً لمـا يـتم اختياره على المستوى الوطني،أو أن يتم تطبيق أوزان المخاطر الخاصة بالمـصارف دون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.

٣. المطالبات على مصارف التنمية متعددة الأطراف:

تطبق على المصارف أوزان مخاطر من الدرجة صفر% فيما يتعلق بالمستحقات المترتبة على هذه المصارف عندما تستوفي المعايير التي ترضى عنها لجنة بازل وهي كما يلي:

- تصنيف ائتماني مرتفع جداً لمَصدر السندات.
- هيكل للمساهمين يضم نسبة مرتفعةً من الدول ذات التصنيف الائتماني المرتفع .
- دعم قوي من جانب المساهمين للمصرف يتمثل في مقدار رأس المال المـدفوع من جانب المساهمين، ومقدار رأس المال الإضافي الـذي يمكـن للمـصرف استدعاءه،عند الضرورة لدفع التزاماته.
- وجود لائحة مشددة للإقراض وسياسات مالية متحفظة.

٤. المطالبات على المصارف ومنشآت الأوراق المالية:

تتضمن المطالبات على المصارف خيارين: أولهما إعطاء جميع المصارف المنشأة في دولة معينة وزن للمخاطر يقل درجـة واحـدة عـن الـوزن الممنـوح لتلـك الدولة.ثانيهما يتم تحديد وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتمـاني الخـارجي للمصرف ذاته مع إعطاء وزن تفضيلي لمخاطر المطالبات على المـصارف غيـر المصنفة بنسبة ٥٠%.

٥. المطالبات على الشركات:

يمكن أن يحدد وزن المخاطر لكافة المطالبات على الشركات بنسبة ١٠٠% بغض النظر عن تصنيفها الخارجي ضمن الإطار الوطني.

٦. المطالبات الواردة ضمن محافظ التجزئة القانونية:

تقدر أوزان المخاطر على هذا النوع من المطالبات بنـسبة ٧٥% وذلـك بعـد أن تستوفي المعايير التالية:

- معيار التوجه: عندما يكون التعرض للمخاطر لفرد أو عدة أفراد أو منـشأة أعمال صغيرة.

- معيار المنتج: يتمثل فيما يتم منحه من بطاقات ائتمان والسحب على المكشوف، والقروض الشخصية لأجل وعقود الإيجار الطويلة وقروض الطلبة والقروض التعليمية والتمويل الشخصي والتسهيلات والالتزامات للمشروعات الصغيرة...إلخ.
- معيار التنوع: من خلال التنوع الذي تتمتع به محفظة التجزئة يتم تخفيض المخاطر في المحفظة بما يستدعي وزن مخاطر بنسبة ٧٥% وإحدى الطرق لتحقيق ذلك قد تتمثل في وضع حد رقمي بحيث لايتعدى إجمالي التعرض للمخاطر لطرف واحد مايزيد على ٠,٢% من إجمالي محفظة التجزئة القانونية .
- انخفاض قيمة التعرض للمخاطر الفردية:

لايمكن أن يتعدى الحد الأقصى لإجمالي مخاطر التجزئة بالنسبة لطرف واحد مايزيد مطلقاً على/١ /مليون يورو بأي شكل.

٧. المطالبات والقروض المضمونة بعقارات سكنية وتجارية:

يكون وزن المخاطر ٣٥% للقروض المضمونة بالكامل برهن عقار سكني سواء أكان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجراً.وينبغي على السلطات الرقابية عند تطبيق هذا الوزن أن تكون مقتنعة وفقاً للترتيبات الوطنية الخاصة بها لتوفير تمويل الإسكان.

أما بالنسبة للقروض المضمونة بعقارات تجارية فإن اللجنة أعطتها وزن مخاطر ١٠٠% من القروض المضمونة بتلك الرهونات .

٨.القروض التي مضى موعد استحقاقها:

يتراوح وزن المخاطر لجزء غير المضمون من أي قرض مضى على موعد استحقاقها أكثر من تسعين يوماً بين ١٠٠% – ١٥٠%.

٩. الأصول الأخرى:

يقدر الوزن النمطي للمخاطر ١٠٠% بالنسبة لكافة الأصول الأخرى مثلاً الاستثمارات في حقوق الملكية.

١٠. البنود خارج الميزانية:

يتم تحويل البنود خارج الميزانية في ظل الأسلوب النمطي، إلى ما يعادلها من مخاطر ائتمانية عن طريق استخدام معاملات تحويل الائتمان

Credit Conversion Finance (CCf). ولا تخضع أوزان المخاطر للطرف المقابل في عمليات المشتقات غير النظامية المكفولة بأدوات ضمان Collateralized OTC Derivatives Transactions لأي سقف محدد.

ب)- مبادئ الأسلوب النمطي لتخفيف مخاطر الائتمان:

Principles of Typical Method to All eviate Credit Risks

أصدرت لجنة بازل /١٧/ مبدأ تعتبر بمثابة وصايا بازل لتخفيف مخاطر الائتمان وهذه **المبادئ هي:** (١)

١. صلاحية أعضاء مجلس الإدارة ومسؤوليتها للموافقة ومراجعة استراتيجيه المصرف لإدارة المخاطر الائتمانية والسياسيات الخاصة بها.
٢. إعطاء الصلاحية للإدارة العليا في تطبيق إستراتيجية إدارة المخاطر.
٣. الحرص على إدارة صحيحة ومناسبة للمخاطر المتعلقة بالخدمات والعمليات المصرفية الجديدة قبل تفعيلها والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو للجان.
٤. على المصارف أن تعمل في ظل معايير ائتمان سليمة تتضمن تحديداً واضحاً للأسواق المستهدفة للمصرف وتفهما كاملاً وجلياً للمقترضين أو الأطراف الأخرى ، هذا بالإضافة إلى تحديد أهداف وتركيب الائتمان وموارد إعادة سداده.
٥. على المصارف أن ترسي حدود ائتمان شاملة على صعيد المقترضين الأفراد والأطراف الأخرى ،وأيضاً على صعيد الأطراف ذات الصلة المالية فيما بينهم والذين يجب إجمال تعرضاتهم المحتملة للمخاطر المختلفة.
٦. وضع قواعد وأسس للموافقة على ائتمانات جديدة بالإضافة إلى تعديل ، وتجديد وإعادة تمويل ائتمانات قائمة.
٧. تمديد عقود الائتمان يجب أن تنفذ على قواعد مستقلة. أما فيما يتعلق بتمديد الائتمانات الممنوحة للشركات أو الأفراد ذوي العلاقة بالمصرف . يجب أن تنفذ على قواعد استثنائية وأن تراقب بعناية وأن يؤخذ بحقها كافة الإجراءات المناسبة لضبط أو تخفيض المخاطر.
٨. على المصارف أن ترسي نظاماً لإدارة المحافظ المختلفة التي يترتب عنها مخاطر ائتمانية.

---

١ – حشاد ، د. نبيل ،٢٠٠٤– إدارة المخاطر المصرفية –مجلة اتحاد المصارف العربية– عدد خاص، ص٥١ .

٩. على المصارف أن ترسي وتفعل نظاماً لمراقبة وضعية الائتمانات الفردية ومن ضمنها تحديد كفاية المخصصات والمدخرات.

١٠.حث وتشجيع المصارف على تطوير واستخدام والانتفاع من نظام تصنيف للمخاطر الداخلية لإدارة المخاطر الائتمانية . نظام التصنيف يجب أن يكون بتناغم مع طبيعة وحجم وتعقيدات نشاطات المصرف.

١١. على المصارف أن تمتلك أنظمة معلومات وتقنيات تحليل لمساعدة الإدارة على قياس المخاطر الائتمانية المتلازمة مع النشاطات المدرجة داخل أو خارج الميزانية العامة.

١٢ . على المصارف أن توظف نظاماً لمراقبة التركيب والنوعية الإجماليين للمحفظة الائتمانية.

١٣. على المصارف أن تأخذ بعين الاعتبار تغيرات مستقبلية محتملة في الأوضاع الاقتصادية عند تقييم الائتمانات الفردية والمحفظات المتعلقة بها، ويجب على المصارف أيضاً تقييم تعرضها للمخاطر الائتمانية في ظل أحلك الظروف.

١٤. على المصارف إرساء نظام تقييم مستقل ومستمر لإدارة المخاطر الائتمانية ونقل النتائج الناجمة عن هذه المراجعات مباشرة إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

١٥. على المصارف التأكد من أن عملية منح الائتمان مدارة ومراقبة بشكل ملائم وأن التعرضات لمخاطر الائتمان في ضمن مستويات منسجمة مع المقاييس التدبيرية الداخلية للمصارف، وعلى المصارف أيضاً إرسال وتدعيم المراقبة الداخلية وغيرها من الممارسات للتأكد من أن التوقعات المتعلقة بالسياسات والإجراءات والمعايير يتم إعلامها دورياً للإدارات المعنية لمعالجتها.

١٦. على المصارف إرساء نظام لاتخاذ إجراءات وقائية مبكرة فيما يتعلق بالائتمانات المتدهورة وإدارة الائتمانات غير الثابتة.

١٧.على المراقبين الطلب من المصارف أن تستحدث نظاماً عملانياً لتحديد ، قياس ، مراقبة، وضبط المخاطر، وعلى المراقبين أيضاً إجراء تقييم مستقل لإستراتيجيات المصرف وسياساته وإجراءاته المتبعة وممارساته المتعلقة بمنح الائتمان والإدارة القائمة للمحفظة، وعلى المراقبين كذلك التفكير في وضع أطر تدبيرية لتقيد تعرض المصرف للمخاطر الناجمة عن المقترضين الأفراد أو مجموعة من الأطراف الأخرى ذات الصلات المالية أو غيرها.

2- أسلوب التصنيف الداخلي للمخاطر:

Risks- The Internal Ratings – Based Approach IRB

بموجب هذا الأسلوب هناك حد أدنى من بعض الشروط ومتطلبات الإفصاح، يمكن للمصارف التي تستوفيها حتى تصبح مؤهلة للاعتماد على تقديراتها الداخلية الخاصة لمكونات المخاطر في تقدير متطلبات رأس المال اللازمة لتعرض معين،وتتضمن مكونات المخاطر قياساً لاحتمال التعثر عن الدفع PD) paying deficit)، والخسارة عند حدوث التعثر LGD) Loss Growing Deficit)، والتعرض عند التعثر EAD) Exposur At Deficit) و الاستحقاق الفعلي M) Matured). وفي بعض الحالات قد يطلب إلى المصارف استخدام قيمة إشرافية كمقابل للتصنيف الداخلي لواحد أو أكثر من المخاطر. ([1])

أ- آليات أسلوب التصنيف الداخلي: Mechanics of the IRB

وتتضمن هذه الآليات النقاط التالية:

١) - آلية تصنيف التعرضات للمخاطر: Categorization of Exposures

في ظل أسلوب التصنيف الداخلي يجب على المصارف أن تقوم بتصنيف التعرضات في سجلات المصرف إلى فئات عريضة للأطراف المتعاملة معها ذات الخصائص الأساسية للمخاطر وهي :الشركات – التعرض السيادي – المصارف – التجزئة – حقوق ملكية(رأس المال ، الأسهم في الشركات المساهمة ، احتياطيات، أرباح)،والتي سوف يقوم الباحث بتوضيح هذه الفئات بشكل مفصل في الآلية الثانية.

٢)- آلية استخدام أسلوب الأساس والأسلوب المتقدم:

Foundation and Advanced Approachs

بالنسبة لفئات الأطراف التي تم ذكرها في الفقرة السابقة يتم اتباع أسلوبي الأساس والأسلوب المتقدم **كمايلي:**

١- تعرض الشركات والتعرضات السيادية والمصرفية:

يعرف تعرض الشركة بأنه: التزام بدين على الشركة المساهمة أو شركة للتضامن أو على المالك.

٢- أما التعرضات السيادية فهي التعرضات على فئات الأطراف التي تعامل معاملة الدول في ظل هذا الأسلوب .ويتضمن ذلك الدول وبنوكها المركزية.

[1] - حشاد، د. نبيل، ٢٠٠٤ – اتفاق بازل ٢ – مرجع سابق، ص ١١٢-١١٣.

٣- أما التعرضات على المصارف فهي التعرضات على فئات أصول المصارف والمنشآت المالية.ففي ظل الأسلوب الأساس يجب على المصارف أن توفر تصنيفاتها الذاتية لاحتمال التعثر paying deficit (PD) المصاحب لكل درجة من درجات المقترضين منها ،ولكنها يجب أن تستخدم التقديرات الرقابية لمكونات المخاطر المعينة الأخرى للمخاطر هي الخسارة بافتراض التعثر Loss Growing Deficit (LGD) والتعرض عند التعثر EAD) Exposur At Deficit) والاستحقاق الفعلي Matured(M).وفي الأساليب المتقدمة فإن المصارف قد توفر تصنيفاتها الخاصة بمكونات المخاطر كما يجب أن تقدم تصنيفاتها الخاصة بالاستحقاق الفعلي.

٤- تعرضات التجزئة:

تشمل تعرضات التجزئة التسهيلات الائتمانية المتجددة وخطوط الائتمان مثل(بطاقات ائتمان، السحب على المكشوف ، تسهيلات التجزئة المضمونة بأدوات مالية بالإضافة إلى القروض و المساكن المرهونة فبالنسبة لهذه التعرضات يجب على المصارف أن توفر تقديراتها الخاصة بها عن مكونات المخاطر وليس هناك أي فرق بين أسلوب الأساس و الأسلوب المتقدم لتلك الفئة من الأصول.

٥- تعرضات حقوق الملكية:

وهي عبارة عن تعرضات حقوق الملكية المباشرة على أساس القوة الاقتصادية للأداة ، ويتضمن ذلك كلا من مصالح الملكية المباشرة وغير المباشرة والتي تتضمن حيازة أدوات المشتقات المرتبطة بمصالح الملكية الحيازات في الشركات المساهمة ، وشركات التضامن ، وذات المسؤولية المحدودة وأنواع أخرى من الشركات التي تصدر وثائق لحقوق الملكية وتعمل أساساً في أعمال الاستثمار في حقوق الملكية. ويطبق عليها الأسلوبين السابقين.

٦- أوراق القبض المشتراة الصالحة:

وتقسم إلى قسمين:

- أوراق قبض تجزئة وهي الأوراق المشتراة من قبل الأفراد.
- وأوراق قبض الشركات وهي الأوراق المشتراة من الشركات.

و يطبق عليها كل من أسلوب الأساس والأسلوب المتقدم بشرط الوفاء بمتطلبات التشغيل وبالنسبة لأوراق القبض الصالحة والتي تشترك مع فئة أصول التجزئة ليس هناك فرق بالتطبيق بين أسلوب الأساس والأسلوب المتقدم.

٣)-آلية اتباع أسلوب التصنيف الداخلي على جميع فئات الأصول:

Adoption of the IRB Approach on All Asset Classes

عند إتباع أسلوب التصنيف الداخلي من المتوقع أن يشمل هذا الأسلوب على كافة المجموعة المصرفية وهذا لايمنع ولأسباب متنوعة تنفيذ الأسلوب المذكور على جزء من المجموعة المصرفية.

ب- قواعد أسلوب التصنيف الداخلي الخاصة بالتعرضات السابقة المختلفة:

ويتم بموجب هذه القواعد عرض طريقة حساب متطلبات رأس المال لتعرضات الشركات والمصارف والتعرضات السيادية والتجزئة وحقوق الملكية وأوراق القبض المشتراة.

ج- المتطلبات الدنيا لأسلوب التصنيف الداخلي:Minimum Requirement For IRB Approach

وتقسم هذه المتطلبات الدنيا إلى مايلي:

١- **تكوين المتطلبات الدنيا:**وتتمثل بوضع نظم للتصنيف وتصنيف المخاطر وعملياتها ووضع تصنيف مفيد للمقترض وخصائص العملية وتمييز جيد بين المخاطر، وتقديرات سليمة بدرجة معقولة ومتناسقة لحجم المخاطر.

٢- **الالتزام بالمتطلبات الدنيا:** لكي يتمكن المصرف من تطبيق أسلوب التصنيف الداخلي يجب عليه الالتزام بالمتطلبات الدنيا لتطبيق هذا الأسلوب.

٣- **تصميم نظام التصنيف:** يضم مصطلح التصنيف كافة الطرق والعمليات، والضوابط، وجمع البيانات ونظم تكنولوجيا المعلومات التي تدعم تقدير المخاطر الائتمانية، وتحديد التصنيفات الداخلية للمخاطر، وتحديد حجم التعثر والخسارة.

٤- **إجراءات نظام تصنيف المخاطر:**

ويتمثل ذلك بأن يقوم المصرف بتصنيف كل شخصية قانونية وكل مقترض على حدة وبشكل منفصل ويجب أن تتم عمليات التصنيف بواسطة طرف لا يحتمل أن يستفيد مباشرة من منح الائتمان، وبشكل يمكن موظفي المصرف من تخطي نتائج عملية التصنيف وتخزين البيانات عن المقترضين الرئيسين وعن خصائص التسهيلات لكي يوفر دعماً فعالاً لعملياته الداخلية الخاصة بقياس وإدارة المخاطر الائتمانية،ويجب أن يكون لدى المصرف عمليات سليمة جاهزة لاختبار التحمل.

٥- **الحوكمة:** Corporate Govermance

نظراً لأهمية الحوكمة في ظل معايير بازل فقد وضعت دراسة هامة حول متطلبات تعزيز حوكمة الشركات الجيدة والمؤسسات المصرفية ، وهي تركز على دور

ومسؤوليات مجلس الإدارة ، والإدارة التقليدية ، والتدقيق الداخلي والخارجي ، والسلطات الإشرافية والرقابية في تأمين الحوكمة الجيدة في المصارف.

- **مفهومها وتعريفها:** تعرف الحوكمة بأنها : مجموعة من الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المصلحة في المنظمة (مثلاً المساهمين) لتوفير إشراف على المخاطر ورقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة. ([1])

كما عرف البعض حوكمة الشركات بأنها: مجموعة من العلاقات التي تنظم في إطار العمل بين إدارة الشركة التنفيذية ومجلس إدارتها والمساهمين فيها والأطراف ذوي العلاقة الآخرين ، سواء الدائنين أو المتعاملين أو الموردين أو المدينين وخلافهم .

- **أهميتها:**

تتمثل أهمية الحوكمة بالنقاط التالية:

- الثقة العامة في البيئة الاقتصادية .
- الفعالية في جلب استثمارات أجنبية.
- تجديد قاعدة العمل في الدول .
- - الازدهار والثروة لأي بلد .
- منع الأزمات المصرفية والمالية والاقتصادية. ([2])

- **وظيفتها:**

تكمن الوظيفة الأساسية لحوكمة الشركات في وضع هيكل تنظيمي ينسجم مع أهداف المصرف مع وضع آليات لتحقيق تلك الأهداف وآليات لرقابة وتقييم الأداء ، وبحيث يتم تحفيز وتوحيد جهود مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والتنسيق بينهما لتحقيق أهداف المصرف ومصلحة المساهمين وتفعيل وتسهيل آليات الرقابة للعمل على الاستخدام الأمثل لموارد المصرف.

- **شروطها:**

هناك مجموعة من الشروط لابد من توفرها لتطبق الحوكمة الجيدة وهي كمايلي:

١. توفر هيكلية وإجراءات سليمة داخل المصرف.

[1] – حماد ، د. طارق عبد العال ٢٠٠٥ – حوكمة الشركات (المفاهيم – المبادئ– التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف ، الدار الجامعة ، ص٧ .

[2] – شاكر ، د ، فؤاد ٢٠٠٥ – الحوكمة الجيدة في المصارف في إطار مقررات لجنة بازل– مجلة اتحاد المصارف العربية ، عدد٢٩٧، ص، ١١٧.

٢. يؤثر العائد الاقتصادي الناتج عن اتباع مبادئ حوكمة جيدة على شريحة كبيرة من المجتمع المتعامل مع المصرف سواء كانوا مواطنين أو مودعين ، أم موظفين ، أم دائنين ، أم مساهمين أم مستثمرين ، أم مجتمع كما يؤثر على الدولة نفسها .

٣. يجب أن لا يجمع الرئيس التنفيذي (المدير العام) بين مهمته وبين مهام رئيس مجلس الإدارة.

٤. يؤدي تركيز السلطة في يد واحدة إلى تشجيع سوء الإدارة والتلاعب.

إلا أنه هناك مجموعة من المعوقات التي تمنع وتحول دون تطبيق حوكمة جيدة وتتمثل في ضعف أخلاقيات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وافتقارهم إلى المعرفة العلمية والمهارة العملية وضعف أنظمة التخطيط وعدم متابعة شؤون العمل والعاملين وعدم استعمال الموارد البشرية بشكل أمثل.

٦- **استخدام التصنيفات الداخلية:** يجب أن يكون لدى المصرف سجل معتمد للمعلومات الخاصة باستخدام التصنيفات الداخلية.

٧- **تحديد حجم المخاطر:** يجب على المصارف أن تقوم بوضع تقديرات لمكونات المخاطر لكل درجة داخلية لمقترض بالنسبة لتعرضات الشركات والجهات السيادية والمصارف أو لكل مجمع في حالة تعرضات التجزئة.بالإضافة إلى قيام المصرف بوضع سياسات مكتوبة بوضوح وموثقة فيما يتعلق بحساب الأيام التي مضت بعد الاستحقاق وخاصة فيما يتعلق بتجديد التسهيلات ، ومنع الامتداد ،والتجديد،والتأجيل والتعهدات بالنسبة للحسابات القائمة.

٨- **التصديق على صحة التقديرات الداخلية:**

يجب أن يكون لدى المصارف نظام قوي للتصديق على صحة وتناسق نظم وعمليات التقييم، وتقدير كافة مكونات المخاطر ذات الصلة.

٩- **التقديرات الرقابية للخسارة عند التعثر والتعرض عند التعثر:**

وتعني الخسارة عند التعثر: ذلك الجزء من القرض الذي سيسدد للمصرف في حالة التعثر والتعرض عند التعثر يقيس مبلغ التسهيلات التي تسحب إذا حدث التعثر و يجب أن يكون لدى المصارف التي تستخدم أسلوب الأساس للتقييم الداخلي، والتي لا تستوفي المتطلبات الخاصة بالتقدير الذاتي للخسارة عند التعثر والتعرض عند التعثر، أن تعمل

على استيفاء المتطلبات الدنيا المبينة في الأسلوب النمطي، حتى يتم الاعتراف بها كأدوات ضمان صالحة.

١٠- متطلبات للاعتراف بالتأجير التمويلي:

يجب على المصرف أن يستوفي المعايير التالية بالنسبة لعمليات التأجير التمويلي كمايلي:

- إدارة قوية للمخاطر من جانب المؤجر بالنسبة لموقع وجود الأصل، والاستخدام الذي خصص له، وعمره، وفترة التقادم المخطط.

- إطار قانوني ينشيء ملكية قانونية للمؤجر على الأصل ولقدرته على ممارسة حقوقه باعتباره مالكاً بطريقة تراعي التوقيتات السليمة.

- الفرق بين معدل الإهلاك للأصل المادي ومعدل استهلاك المدفوعات عن عملية الإيجار التمويلي يجب ألا يكون كثيراً بحيث يضخم قيمة مخففات المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأصول المؤجرة.

وفي عمليات التأجير التمويلي لابد للمصرف من أخذ مخاطر القيمة المتبقية والتي تمثل تعرض المصرف للخسارة المحتملة بسبب القيمة العادلة لهبوط قيمة إلى أقل من تقييم المتبقي عند بداية عملية التأجير.

١١-حساب التكلفة الرأس المالية لتعرضات حقوق الملكية:

يتم تطبيق المعايير الكمية التالية بهدف حساب التكاليف الرأس المالية الدنيا وفقا لأسلوب النماذج الداخلية كمايلي:

- تعادل التكلفة الرأس المالية الخسارة المحتملة في محفظة الشركة من الأسهم والاحتياطيات والأرباح (حقوق الملكية) ، الناشئة عن صدمة مفاجئة مفترضة لفترة ثقة بنسبة ٩٩% من الفرق بين العوائد ربع السنوية والمعدل الملائم بدون مخاطر المحسوب للعينة خلال فترة الأجل الطويل حسب ما نصت عليه معايير بازل.

و ينبغي أن تكون الخسائر المقدرة مناسبة كي يمكنها مواجهة التقلبات في السوق من ناحية شكل المخاطر في حيازات المؤسسة في الأجل الطويل ،ويجب على المصارف استخدام نماذج داخلية تتناسب مع شكل المخاطر ودرجة تعقد محفظة الأسهم.

٢- الركيزة الثانية:عملية المراجعة الرقابية:Supervisory Review Process

تهتم عملية المراجعة الإشرافية بمسؤولية إدارة المصرف في مجال صياغة عملية التقدير الداخلي لرأس المال، ووضع أهداف لرأس المال تتوافق مع شكل مخاطرة

المصرف ومع البيئة الرقابية،وتواصل إدارة المصرف. في إطار معايير لجنة بازل تحمل مسؤوليتها،في ضمان توافر رأس المال الكافي في المصرف . اللازم لإسناد مخاطره، وذلك فيما يفوق المتطلبات الدنيا، ويتوقع من المشرفين تقييم حسن قيام المصارف بتقدير احتياجاتها لرأس المال، المتوافقة مع مخاطرها إلى جانب التدخل عندما يكون ذلك ضرورياً. يقصد من هذا التفاعل تنمية الحوار الفعال بين المصارف والمشرفين عليها . بحيث أنه عندما يتم تشخيص أوجه القصور فانه بالإمكان اتخاذ إجراء سريع وحاسم لتخفيض لمخاطرة ، أو إعادة رأس المال إلى أوضاعه.

على ذلك فإنه يمكن للمشرفين انتهاج مدخل يؤكد ولدرجة أكثر تشدد على دور تلك المصارف التي تستدعى صورة مخاطرها أو تجاربها التشغيلية واهتماماً خاصاً عند معالجة مخاطرها. (١)

أ- قواعد المراجعة الرقابية:Audit revision rules

قامت اللجنة بتشخيص أربع قواعد أساسية للمراجعة الإشرافية، وهي تكمل تلك القواعد التي تضمنتها الإرشادات الواسعة التي تمت صياغتها من قبل اللجنة والتي تستند إلى القواعد الأساسية للإشراف المصرفي الفاعل ومنهجية القواعد الأساسية التي تضمنها اتفاق بازل ١٩٩٩ وهي:

١. لابد أن تكون لدى المصارف عملية محددة لتقدير الكفاية الكلية لرأس المال في علاقتها مع صورة مخاطرها ،ومع الإستراتيجية اللازمة للمحافظة على مستويات رأس المال فيها.

٢. ينبغي على المراقبين أن يقوموا بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لمدى كفاية رأس المال، وإلى جانب قدرتها على الإشراف، وضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانونية، وينبغي على المراقبين أن يتخذوا إجراء رقابياً إذا لم يقتنعوا بنتائج هذه العملية.

٣. يجب أن يتوقع المشرفون من المصارف تنفيذ نسب الحد الأدنى من رأس المال الرقابي. المشار إليها أعلاه، وأن يكونوا مخولين بالطلب من المصارف الاحتفاظ برأس المال فيما يفوق الحد الأدنى.

[١] الشماع د. خليل ، ٢٠٠٤ - بازل٢ الركن الثاني – عملية المراجعة الإشرافية – مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، عمان، عدد خاص ص. ٤-٨ .

٤. يجب أن يبادر المشرفون إلى التدخل في مرحلة مبكرة، للحيلولة دون هبوط رأس المال دون الحد الأدنى للمستويات اللازمة لإسناد خصائص المخاطر في مصرف معين،وان يطلبوا اتخاذ الإجراء التصحيحي السريع . إذا لم تتم المحافظة على رأس المال . أو لم يعاد إلى أوضاعه السابقة .

وسوف يقوم الباحث بتوضيح هذه الركيزة بالتفصيل في المبحث الثاني.

٣- الركيزة الثالثة: انضباط السوق: Market Discipline

تأتي هذه الركيزة استكمالاً لما ورد في كل من الركيزتين الأولى والثانية حيث تهدف إلى توفير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية وحجم رؤوس أموال المصارف . وبهذا تساعد هذه الركيزة المصارف والمراقبين على إدارة المخاطر ودعم الاستقرار ، إلى جانب تلافي إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها أو استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجه المصارف.

وقد يلجأ المراقبون للعديد من الطرق القانونية لإلزام المصارف باتباع متطلبات الإفصاح وذلك من خلال إلزامها بنشر المعلومات في تقارير تكون متاحة للجمهور.ويعتمد مدى التزام المصارف بمثل هذه المتطلبات على السلطة القانونية للمراقبين.

وهنا لابد من ضرورة توافق إطار الإفصاح الوارد ضمن "معايير بازل ٢ " مع المعايير المحاسبية الدولية التي تطبق في كل دولة ،والتي تلتزم بها المصارف. ([١])

و لاشك أن تفاعل الركائز الثلاث السابقة فيما بينها يحقق مستويات أعلى من استقرار وأمان وسلامة النظام المالي والصناعة المصرفية بشكل عام، إلا أن تطبيق هذه المعايير يطرح عدة تساؤلات أهمها:

السؤال الأول: لماذا يجب الاحتفاظ برأس المال يفوق الحد الأدنى الذي تتطلب الدعامة رقم (١) .؟ السؤال الثاني: ما هو مستقبل الملكية بالمصارف في ظل معايير بازل؟.

السؤال الثالث: ما هي ردود الأفعال المتوقعة من المساهمين بالبنوك؟.

السؤال الرابع: هل يمكن تطبيق معايير بازل على مكاتب الصيرفة؟.

[١] – احمد فهمي ، أ. بسنت ، ٢٠٠٤ –اتفاق بازل ٢ ركائزه وأبعاده – اتحاد المصارف العربية، بيروت ،عدد خاص، ص.٣٢ .

المبحث الثاني: أثر معايير لجنة بازل في تطوير الرقابة المصرفية.

Role of Bazel Committee Standards in Banking Control Development

مقدمة: **Introduction**

تقوم الركيزة الثانية لمعايير لجنة بازل على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة المصارف لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بالمخاطر إلى جانب أهمية قيام المراقبين بمراجعة هذا التقييم والتدخل حينما تقتضي الحاجة . ويعتبر توافر هذه المبادئ ضرورياً لضمان فعالية إدارة المؤسسات المصرفية بنظم الرقابة عليها ، ([1]) وهذه المبادئ تتكون من أربعة مبادئ هي : ([2])

المبدأ الأول:وينص هذا المبدأ على أن يكون لدى المصارف:

١. أسلوب لفحص درجة كفاية رؤوس أموالها بالمقارنة بمستوى المخاطر التي تتعرض لها.
٢. استراتيجية لضمان كفاية مستويات رؤوس أموالها باستمرار.ويقوم هذا المبدأ على أن للمراقب الوطني مجموعة من المسؤوليات هي:

أ- مراجعة الأساليب التي تطبقها المصارف لتقييم المخاطر وجودتها.

ب- مراجعة كفاية رأس المال.

ج- مراجعة نظم الرقابة الداخلية.

ء- مراجعة التزام المصارف بالحدود الدنيا الرقابية.

وعليه(المراقب) أن يعرف أن:

- انه لا يحل محل مسؤوليات إدارات المصارف.
- أن الخطأ في تطبيق أساليب تقييم المخاطر معناه مستوى مختلف لرأس المال.
- أن الرقابة يجب أن تكون دورية ومستمرة.

وعليه(المراقب) أن يطبق أساليب الرقابة التالية:

١ً- الرقابة الميدانية.

٢ً- الرقابة المكتبية.

٣ً- المناقشة والحوار مع إدارات المصارف.

٤ً- مراجعة أعمال مدققي الحسابات.

---

[1] – أحمد فهمي ، أ. بسنت ، ٢٠٠٤ – مرجع سابق ، ص.٣٢ .

[2] – أبو العيون ، د. محمود ،٢٠٠٣ – المراجعة الإشرافية- جامعة الزقازيق ، مصر ، ص١٨،١٩

هـ- تلقى تقارير دورية.

المبدأ الثاني: وينص هذا المبدأ على النقاط التالية:

١. على المراقب أن يراقب ويقيم الإجراءات الداخلية التي تقوم بها المصارف لتقدير مدى كفاية رأس المال.
٢. على المراقب أن يراقب ويقيم استراتيجيات المصارف وقدرتها على متابعة الالتزام المستمر بنسب رأس المال التنظيمية.
٣. على المراقب إن يتخذ الإجراءات الرقابية اللازمة لو لم يقتنع بالإجراءات التي تتخذها المصارف.

ويتضمن هذا المبدأ خمسة عناصر للرقابة:

(١)- رقابة جودة فحص المخاطر (شمول كافة المخاطر/أداء المصرف/متابعة تطورات المخاطر/درجة السيطرة على المخاطر/ جودة البيانات).

(٢)- فحص مستوى كفاية رأس المال (مستوى رأس المال المستهدف/درجة متابعة تقديرات رأس المال/درجة إلمام مجلس إدارة المصرف بما تفعله الإدارة_التنفيذية/ مدى الأخذ في تقدير رأس المال بالأحداث غير المتوقعة).

(٣)- فحص نظام الرقابة الداخلية (درجة جودة نظام الرقابة وتقاريرها وبياناتها/ سلطة الرقابة/ درجة الاستقلالية).

(٤)- الرقابة على درجة الالتزام بالحدود الدنيا التي تتطلبها السلطة الرقابية.

(٥)- تحديد مداخلات السلطة الرقابية/ الإشرافية.

المبدأ الثالث: وينص هذا المبدأ أنه على السلطة الإشرافية أن تتوقع أن تعمل المصارف بمستويات من رأس المال تفوق الحدود الدنيا التي تقررها السلطة الإشرافية، وأن يكون لدى السلطة الإشرافية القدرة على أن تطلب من المصارف ذلك.

ويتضمن هذا المبدأ الأسباب التي تدفع المصارف إلى الاحتفاظ برأسمال يفوق الحد الأدنى الذي تتطلبة الركيزة رقم (١) وهي:

١. لأن الركيزة(١) تضع حدود للملاءة الائتمانية للمصارف التي يؤدي عدم الاحتفاظ بها إلى فقدان التنافسية في الأسواق الدولية للمصارف.
٢. لتجنب تكلفة زيادة رأس المال بسرعة وفي ظروف سوقية قد لا تكون مواتية.
٣. لمقابلة التقلبات السريعة في ميزانية المصارف.

٤. حتى تتجنب المصارف خرق القانون/القواعد الرقابية وتكلفته.

٥. حتى يتم تغطية المخاطر الأخرى غير المغطاة تحت الدعامة رقم (١).

٦. حتى يكون لدى المصرف نظرة مستقبلية **Forward Looking**

٧. ويبين كيف يمكن للجهة الإشرافية أن تفرض أو تشجع المصارف على الاحتفاظ برأس مال يفوق الحدود الدنيا التي تقررها الدعامة/ ١/.

هناك أسلوبان حسب ما ورد بمعايير بازل:

الأول: أن تحدد السلطة الإشرافية أو الرقابية نسبة مستهدفة (مثلا ١٠% أعلى مما تتطلبه الدعامة الأولى).

الثاني : أن تضع السلطة الإشرافية أو الرقابية مستويات تشجيعية للزيادات(مثلا تصنف المصارف إلى :

Very well capitalized bank
Well capitalized bank
Adequately capitalized bank مع إعطاء مميزات لكل حالة).

المبدأ الرابع:وينص على ضرورة تدخل الجهة الإشرافية أو الرقابية مبكراً لمنع انخفاض رأس المال عن الحدود الدنيا المقابلة للمخاطر في أي بنك.

وان تطلب من المصرف اتخاذ إجراءات سريعة للعلاج إن لم يتم الحفاظ على أو استعادة مستوى رأس المال المطلوب.

والجهة الإشرافية عليها أن تتدخل في الوقت المناسب باستخدام مجموعة من البدائل والخيارات:

- الملاحظة اللصيقة لإدارة المصرف .
- تقييد توزيع الأرباح.
- طلب المصرف إعداد وتنفيذ خطة لاستعادة مستوى رأس المال.
- طلب زيادة رأس المال فوراً.

ولابد أن يكون لدى الجهة الإشرافية أو الرقابية قدر من حرية التصرف لاستخدام البديل الأمثل وفي الوقت المناسب ووفقاً لظروف المصرف ووفقاً للبيئة السائدة في المجتمع (القواعد- التشريعات).

ويجب على المراقب أن يراعي أن الحلول المستدامة ليست دائماً في زيادة رأس المال، وأن بعض الحلول قد يحتاج إلى وقت لتظهر نتائجه، وحتى مرور هذا الوقت لابد من

اعتبار أن زيادة رأس المال ستكون مؤقتة، ثم يمكن أن يعود رأس المال إلى ما كان عليه.(لا يجب أن نأخذ بالأسهل).

وتجدر الإشارة إلى أن أي إطار لكفاية رأس المال – بما في ذلك الإطار الجديد لمعايير بازل – لن يتمكن من مواكبة المتغيرات المتلاحقة في المخاطر التي تواجه الأنظمة المصرفية خاصة عندما تسعى هذه الأنظمة للاستفادة من الفرص المتاحة للدخول في مشروعات جديدة ، مما يزيد من الأهمية التي يجب أن يعيرها المراقبون لهذه الركيزة. ولقد تمخضت عن المجهودات الدولية لمحاولة التغلب على المخاطر المصرفية([1]) والعمل على إدارة المخاطر المصرفية بصورة سليمة العديد من النتائج الإيجابية ، حيث قامت لجنة بازل بوضع المبادىء الأساسية للرقابة الفعالة /٢٥/ قاعدة سوف يناقشها الباحث بالتفصيل لاحقاً وأصدرت أيضاً منهجيات التطبيق الخاصة بها وأصدرت العديد من الإرشادات الخاصة بإدارة كل نوع من أنواع المخاطر مثل : مخاطر الائتمان ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر التشغيل . هذا ، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالحوكمة لضمان إدارة المخاطر المصرفية بصورة سليمة.

أولاً: أهمية الرقابة المصرفية في ظل بازل(٢):

Importance of Banking Control under Bazel (٢)

تأتي أهمية الرقابة المصرفية في ظل معايير بازل من خلال النقاط التالية: ([2])

١- ضمان كفاية رأس المال لدى المصارف لمواجهة كافة المخاطر في أعمالها .

٢- تشجيع المصارف على وضع واستخدام أفضل أساليب إدارة المخاطر في الرقابة المصرفية.

٣- إحداث عملية داخلية لتقييم رأس المال.

٤- وضع أهدف رأسمالية تتناسب مع شكل مخاطر المصرف والبيئة الرقابية.

٥- استمرار إدارة المصرف في تحمل المسؤولية عن ضمان كفاية رأس المال بما يدرأ المخاطر عن الحد الأدنى من المتطلبات الرئيسية.

٦- العمل على تقوية ودعم الحوار النشط بين المصارف والمراقبين بحيث يتم عند اكتشاف وجود نواحي قصور، القيام بإجراءات سريعة وحاسمة ، لتخفيض المخاطر والحفاظ على رأس المال.

---

[1] – شاكر ، د.فؤاد ، ٢٠٠٥ – الإدارة الحديثة للمخاطر في ظل اتفاقية بازل٢ – مجلة اتحاد المصارف ، عدد ٢٩٦ ، لبنان ، بيروت، ص.٦ .

[2] – حشاد ، د. نبيل – اتفاق بازل ٢ ،مرجع سابق ، ص. ٣٠٥ .

٧- نشر مفاهيم موحّدة للرقابة المصرفية وبالتالي تسهيل عملية التعاون الرقابي بين الدول .

٨ – فتح المجال للمصارف للتعاون مع المصارف في الدول الأخرى من حيث اعتمادها لنفس المفاهيم والإجراءات المتّبعة في هذه الدول.

٩- تعزيز التعاون فيما بين السلطات الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية والأسواق المالية.

١٠- فتح المجال أمام السلطة الرقابية في إمكانية وضع إستراتيجية لتحسين أدائها .

ثانياً :المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة في ظل معايير بازل:

Bazel Principles Of Efficient Banking Control under Bazel Standards

تنقسم هذه المبادئ إلى خمسة وعشرين مبدأً أساسياً تنطوي تحت العناوين الرئيسية التالية :([1])

١. المتطلبات والشروط المسبقة لرقابة مصرفية فعّالة: (المبدأ الأول).
٢. الترخيص وهيكلة المصارف: (المبدأ الثاني حتى المبدأ الخامس.)
٣. المعايير والأنظمة الاحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة: (المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر).
٤. تحديد الأساليب المستمرة للرقابة: (المبدأ السادس عشر حتى المبدأ العشرون.)
٥. المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة: (المبدأ الواحد والعشرون.)
٦. الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابية: (المبدأ الثاني والعشرون.)
٧. الرقابة خارج الحدود: (المبدأ الثالث والعشرون حتى المبدأ الخامس والعشرون)

فيما يلي استعراض هذه المبادئ بشكل مفصل:

١- المتطلبات والشروط المسبقة لرقابة مصرفية فعّالة: (المبدأ الأول).

Requirements and conditions For Effictive Banking Control (First principle)

المبدأ الأول: يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعال مسؤوليات و أهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف ، وينبغي أن تملك كل من هذه الهيئات استقلالية العمل والموارد الكافية . كما أنه من الضروري وجود إطار

[1] – الرضي،أ. أحمد، ٢٠٠٥ – متطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة –ورقة مقدّمة خلال مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية، ص ٢- ٣ .

قانوني مناسب،يتضمن لوائح تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة والقوة النظامية لفرض الالتزام بالتعليمات الرقابية وذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية ، والحماية القانونية للمراقبين ، والسماح بتبادل المعلومات بين المراقبين وحماية سرية هذه المعلومات، ويلاحظ أن مجلس النقد والتسليف هو من يقوم بالإشراف على الجهاز المصرفي في سورية.

٢- الترخيص وهيكلة المصارف: (المبدأ الثاني حتى المبدأ الخامس.)

License And banks structur (second principle to fifth)

المبدأ الثاني: يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة المصرفية كمصارف، بكل وضوح وضبط استعمال كلمة " مصرف " إلى أقصى حد ممكن.

المبدأ الثالث: ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلبي المعايير الموضوعة، وينبغي أن تشمل عملية الترخيص ، كحد أدنى، تقييم هيكلية ملكية المؤسسات المصرفية و أعضاء مجلس إدارتها وكبار موظفي الإدارة وخططها التشغيلية والضوابط الداخلية ووضعها المالي المتوقع ، بما في ذلك قاعدتها الرأسمالية، وعندما يكون المالك أو المؤسسة الأم، مصرفاً أجنبياً فإنه يجب الحصول على موافقة السلطة الرقابية في البلد الأم.

المبدأ الرابع: يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات المصرفية أو تركيزها أو نقلها أو سيطرة أطراف أخرى عليها والموافقة على ذلك أو الرفض.

المبدأ الخامس: ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها المصرف و التأكد من أن المؤسسات والمنشآت المنتسبة للمصرف لا تعرض المصرف إلى أخطار غير ضرورية أو تعيق رقابته، ويلاحظ أن من يقوم بالترخيص وهيكلة المصارف هو مصرف سورية المركزي من خلال مفوضية الحكومة.

٣- المعايير والأنظمة الاحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة: (المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر)

Precautionaal and Regulations standards ; the Essential Requirements of control (sixth principle till the fifteenth)

المبدأ السادس: يتعين على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها المصرف، وأن تحدد مكّونات رأس مال المصرف آخذة بالاعتبار قدرة المصرف على احتواء الخسائر.

المبدأ السابع: كجزء أساسي من نظام المراقبة يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات المصرف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات والإدارة المستمرة للقروض والمحافظ الاستثمارية.

المبدأ الثامن: يتعين على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية مخصصات ومؤونات خسائر القروض وأن تتأكد من أن المصرف يتقيد بهذه السياسات والقواعد والإجراءات.

المبدأ التاسع: يجب أن تقتنع السلطة الرقابية من أن المصارف لديها أنظمة معلومات تمكن إدارة المصرف من تحديد التركيزات في المحفظة ، ويتعين عليها وضع حدود معقولة للحد من تعرض المصارف لخطر ائتماني ناتج عن مقترضين منفردين أو مجموعة من المقترضين ذوي ارتباط وثيق (ذوي العلاقة).

المبدأ العاشر: يتعين على السلطة الرقابية ، من أجل منع إساءة استعمال الإقراض المرتبط بمصارف صغيرة أو متخصصة ، أن تشترط على المصارف إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حر ونزيه، وأن تتم مراقبة هذه التسهيلات الائتمانية بصورة فعالة ، وأن تتخذ التدابير المناسبة لضبط الأخطار والحد منها.

المبدأ الحادي عشر: يجب أن تقتنع السلطة الرقابية من أن المصارف لديها سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية ونشاطات الاستثمار ، والسيطرة عليها ، والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه الأخطار.

المبدأ الثاني عشر: ينبغي أن تتأكد السلطة الرقابية من أن لدى المصارف أنظمة فعالة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب. وينبغي أن يكون للسلطة

الرقابية سلطة فرض حدود معينة و/ أو غطاء رأسمالي خاص على التسهيلات الائتمانية المعرضة لأخطار السوق، إذا دعت الحاجة لذلك.

المبدأ الثالث عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة وفعالة لإدارة المخاطر وتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى ، حيثما تدعو الحاجة ، وذلك للاحتفاظ برأس مال كاف لتغطية هذه المخاطر.

المبدأ الرابع عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف لديها ضوابط رقابة داخلية فاعلة وتتناسب مع طبيعة وحجم نشاطاتها المالية. على أن تشمل هذه الضوابط ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات ، و الفصل بين الوظائف ووظائف التدقيق الداخلي والخارجي بالإضافة إلى وحدة مراقبة مدى تطبيق التعليمات والقوانين.

المبدأ الخامس عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة " لأعرف عميلك " تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي وتحول دون استخدام المصرف من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو غير قصد ،ويرى الباحث أن أغلب المعايير والأنظمة الاحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة المصرفية تم ملاحظتها من خلال القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١.

٤- تحديد الأساليب المستمرة للرقابة: (المبدأ السادس عشر حتى المبدأ العشرون).

Defining continuous Methods of control (principles sixteen till twenty)

المبدأ السادس عشر: ينبغي أن يتألف نظام الرقابة المصرفية الفعال على أسلوبين من الرقابة الأول الإشراف المكتبي من خلال البيانات الدورية والثاني من خلال التفتيش الميداني.

المبدأ السابع عشر: ينبغي أن تكون السلطة الرقابية على اتصال منتظم مع إدارة المصرف وأن تكون على درجة واسعة من فهم عمليات المصارف.

المبدأ الثامن عشر: ينبغي أن يتوفر لدى السلطة الرقابية وسيلة للحصول ومراجعة وتحليل التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من المصارف وذلك على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحّد.

المبدأ التاسع عشر: ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية وسيلة للتثبت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي تستلمها إما عن طريق الرقابة الميدانية أو عن طريق استخدام مدققي حسابات خارجيين، وهذا ما تعمل عليه مفوضية الحكومة.

٥ – المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة: (المبدأ الواحد والعشرون.)

Essential Requirements For Available Information Related to Control (principle twenty –one)

المبدأ العشرون: من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية هي قدرة السلطة الرقابية على مراقبة المجموعة المصرفية على أساس موحد.

المبدأ الواحد والعشرون: يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقا لسياسات وممارسات محاسبة متكاملة ، تمكن هذه السلطة من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للمصرف وربحية نشاطه وأن تتأكد من قيامه بنشر بياناته المالية التي تعكس صورة صحيحة لمركزه المالي، وهذا ما نص عليه القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

٦– الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابية: (المبدأ الثاني والعشرون).

Powers Entitled to the Control Authority (principle twenty –one)

المبدأ الثاني والعشرون: ينبغي أن يكون للسلطة الرقابية المصارف وتحت تصرفها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل المصارف في تلبية الشروط النظامية (كالنسبة الدنيا الكافية رأس المال) وعند حدوث مخالفات نظامية أو عندما تكون ودائع المودعين في وضع خطر ، ويجب أن تشمل هذه التدابير في الحالات القصوى ، القدرة على سحب ترخيص المصرف أو التوصية بسحب هذا الترخيص ، وهذه التدابير تقوم بها مفوضية الحكومة.

٧– الرقابة خارج الحدود: (المبدأ الثالث والعشرون حتى المبدأ الخامس والعشرون).

Out Boarder Control (principle twenty three to twenty- five)

المبدأ الثالث والعشرون: يتعين على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحدة العالمية على المنظمات المصرفية الناشطة دولياً والخاضعة لها ، والمتابعة الصحيحة والتطبيق الصحيح للقواعد النظامية فيما يتعلق بجميع جوانب النشاط

الذي تقوم به هذه المنظمات المصرفية على نطاق عالمي ، وتحديدا في الفروع الأجنبية لهذه المنظمات وشركائها والشركات التابعة لها ..

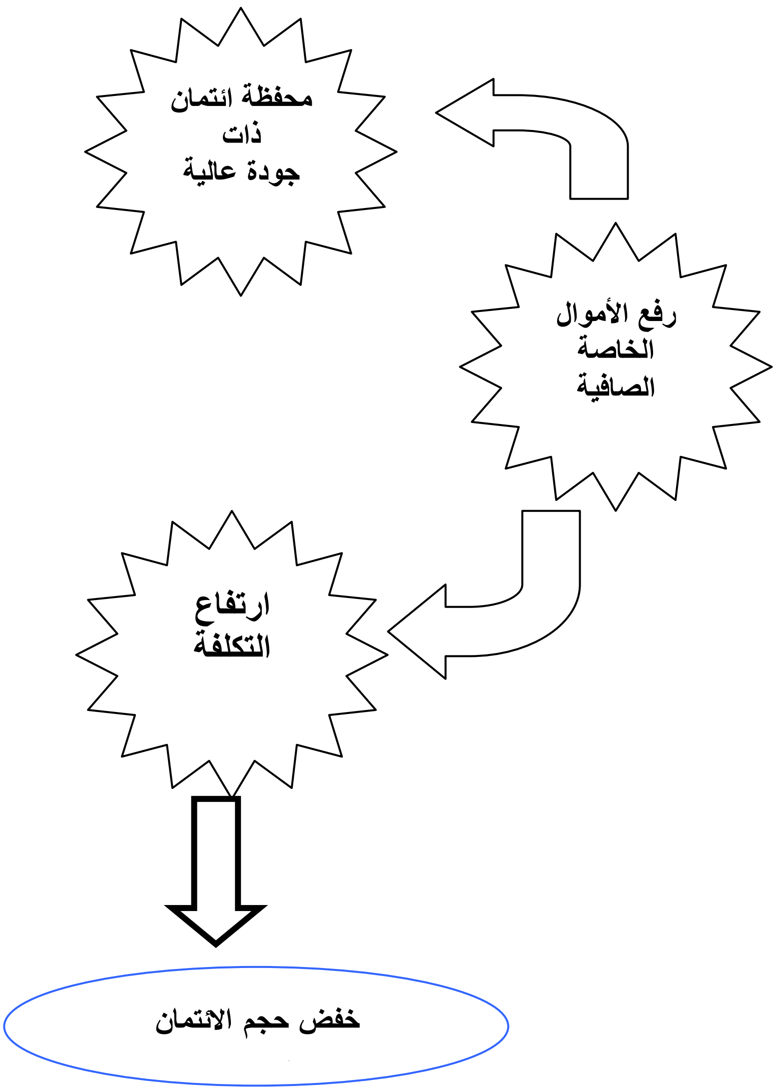
المبدأ الرابع والعشرون: من العناصر الرئيسية للرقابة الموحدة هو الاتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعنية وتبادل المعلومات معهم، خاصة بالسلطات الرقابية في البلد المضيف.

المبدأ الخامس والعشرون: يتعين على السلطة الرقابية أن تطلب من المصارف الأجنبية بأن تمارس في عملياتها المحلية المقاييس العالية ذاتها المطلوب ممارستها من المؤسسات المحلية وأن يكون لهذه السلطة، سلطة تبادل المعلومات التي يحتاج إليها السلطات الرقابية في البلد المضيف لهذه المصارف لغرض القيام بالرقابة الموحدة ، وهذا ما يقوم به مصرف سورية المركزي من خلال عقد العديد من مذكرات التفاهم مع الدول الأخرى. إن تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة يطرح مجموعة من التساؤلات من وجهة نظر الباحث من حيث:

١. درجة الاستقلالية التي يجب أن تتمتع بها الجهات الرقابية؟.
٢. قدرة السلطة الإشرافية (الرقابية) على إلزام البنوك بالإفصاح؟.
٣. مدى الحاجة إلى التغيير في مسؤوليات الجهات الإشرافية (الرقابية) ؟.

ويمكن ترجمة الآثار السلبية التي قد تنتج عن تطبيق بازل(٢) من خلال الشكل التالي:([1])

الشكل رقم (٣) يوضح الآثار السلبية لتطبيق اتفاق بازل.



يتضح من الشكل السابق أنه كلما زادات المصارف من رفع أموالها الخاصة لمواجهة مختلف المخاطر وتحقيق نسبة كفاية رأس المال التي نصت عليها معايير بازل، الأمر الذي يخلق للمصارف محفظة ائتمان ذات جودة عالية نتيجة اتباعها سياسة إقراض مشددة مما يقلل من حجم الإئتمان الذي تمنحه للغير وما يترتب على ذلك من رفع لكلفة الإقراض الممنوح للغير وخاصة بالنسبة للمشروعات للصغيرة.

[1] – الشكل من إعداد الباحث.

المبحث الثالث: المشتقات المالية في ظل معايير بازل.

Financial derivtives undr Bazel standards

مقدمة:*Introduction*

إن من أهم التطورات المهمة التي حدثت في الأسواق المالية العالمية في السنوات الآخيرة كان ما يعرف بأسواق العقود المستقبلية وحقوق الخيار وتطورها (***Futures and Options Markets***) حيث برزت أدوات استثمارية جديدة ومتنوعة أطلق عليها اسم الأدوات الاستثمارية المشتقة (***Derivative Instruments***) وقد أطلق على هذه الأدوات مصطلح الأدوات المشتقة.لأنها مشتقة من أدوات الاستثمار التقليدية كالأسهم والسندات .

كما أنها تعتمد في قيمها على أسعار هذه الأدوات، ومن هذه الأدوات التي شهدت نمواً ملحوظاً في الآونة الأخيرة عقود الخيار (***Options***) التي يستخدمها المستثمرون للحماية من مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية.كما يستخدمها المضاربون أيضاً لهدف تحقيق الربح. وتأتي أهمية دراسة المشتقات المالية من الأهمية التي أولتها معايير لجنة بازل لهذه المشتقات لذلك سوف يحاول الباحث في هذا المبحث التعريف بأهم أنواع هذه المشتقات وإظهار أهميتها بالنسبة للنشاط المصرفي في ظل معايير لجنة بازل /٢/. (١)

أولا: تعريف المشتقات المالية: *Financial Derivatives* (٢)

– تعرف الورقة المالية المشتقة بأنها:" أداة مالية تعتمد قيمتها على قيم متغيرات أخرى أصلية".ويلاحظ من هذا التعريف أنه يعتبر قيم الأدوات المالية المشتقة مستمدة من قيم متغيرات أخرى هي الأدوات التقليدية (أسهم – سندات).

– ويعرف البعض الأوراق المالية المشتقة بأنها:" أوراق مالية مخلقة تتمثل في اتفاقات مالية أمكن تحويلها إلى أوراق مالية قابلة للتداول".ويركز هذا التعريف على اعتبار الأدوات المالية المشتقة هي عبارة عن عقود أو اتفاقات وكثرة التعامل بهذه العقود جعلها تأخذ صفة الورقة المالية القابلة للتداول. (٣)

ويعرفها آخرون بأنها:"الأدوات المشتقة من أدوات الاستثمار التقليدية كالأسهم والسندات". (٤)

---

[١] – مخامرة .أ وجدي،١٩٩٦ – سلسلة الأسواق المالية (٣) ، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، البحرين ، ص ٣٧.

[٢] – حماد عبد العال،د.، طارق ٢٠٠١ – المشتقات المالية، الدار الجامعة، القاهرة، ص١١.

[٣] – هندي.منير إبراهيم،١٩٩٦ – سلسلة الأسواق المالية (١) ، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، البحرين ، ص ٤٧.

[٤] – مخامرة.أ وجدي، ١٩٩٦– سلسلة الأسواق المالية (٣) ،مرجع سابق، ص ٣٧.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أهم خصائص المشتقات المالية وهي كما يلي:

أ- هي عقود.

ب- تتم تسويتها في تاريخ مستقبلي ولا تتطلب استثمارات مبدئية.

ج- تشتق قيمتها من قيمة الأصل محل العقد.

ثانياً: أنواع المشتقات المالية:*Derivatives*

تقسم المشتقات المالية إلى مايلي:

١- العقود الآجلة: ***Forward Price***"وهي اتفاق على شراء أو بيع أصل في وقت مستقبلي معين مقابل سعر معين "ويمكن أن يكون العقد بين مؤسستين ماليتين أو بين مؤسسة مالية وأحد عملائها من المنشآت، ولا يتم تداوله في البورصات.

ويتخذ أحد الطرفين في العقد الآجل مركزاً طويلاً ويوافق على شراء الأصل محل العقد في تاريخ مستقبلي محدد مقابل سعر محدد تم الاتفاق عليه،أما الطرف الثاني فيتخذ مركزاً قصيراً ويوافق على بيع الأصل في نفس التاريخ مقابل نفس السعر، ويشار للسعر المحدد في العقد الآجل باسم سعر التسليم ***Delivery Price*** و وقت الدخول في العقد يتم اختيار سعر التسليم بحيث تكون قيمة العقد الآجل صفراً بالنسبة للطرفين ويعني ذلك أن اتخاذ مركز قصير أو طويل لا يكلف شيئاِ.

وتتم تسوية العقد الآجل عند استحقاقه حيث يقوم حائز المركز القصير(البائع) بتسليم الأصل إلى حائز المركز الطويل مقابل مبلغ نقدي مساوي لسعر التسليم، ومن المتغيرات الرئيسية التي تقرر قيمة أي عقد أجل في وقت ما السعر السوقي للأصل.

٢- العقود المستقبلية: ***Futures Contracts*** (١)

تعرف العقود المستقبلية بأنها " اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معين في المستقبل بسعر معين، ولكن على خلاف العقود الآجلة يتم تداول العقود المستقبلية في البورصات ومن أجل جعل التداول ممكنناً تحدد البورصة سمات معيارية معينة للعقد، ونظراً لأن طرفي العقد قد لا يعرفان بعضهما البعض بالضرورة، فإن البورصة تعطي كلاً من الطرفين ضماناً بأن العقد سوف يحترم.

وتتيح العقود المستقبلية المجال لأحد أطراف العقد (بشراء / بيع) مجموعة محددة من الأوراق المالية المختلفة أو كمية محددة من المحاصيل الزراعية أو كمية محددة من

١- مخامرة.أ وجدي،١٩٩٦ - سلسلة الأسواق المالية (٣)، مرجع سابق، ص ٤٧-٥٣.

المعادن الثمينة والمواد الخام أو قيمة محددة من العملات الأجنبية المختلفة (من طرف إلى طرف) آخر بسعر محدد متفق عليه مسبقاً يسمى بالسعر المستقبلي، على أن يتم التسليم أو تنفيذ الاتفاقية في تاريخ لاحق هو تاريخ استحقاق العقد.

وقد ساهمت أسواق أو بورصات العقود المستقبلية بتنظيم وتنميط أو توحيد عمليات التعامل بالعقود المستقبلية على مختلف أنواعها. إذ حددت هذه البورصات أنواع العقود المستقبلية التي يتم التعامل بها. كما حددت حجم هذه العقود وتواريخ تنفيذها،بالإضافة إلى الأسعار المستقبلية التي سيتم التعامل على أساسها،كما حددت متطلبات التعامل في بورصات العقود المستقبلية المتعددة وجوب قيام كل طرف من أطراف العقد بوضع مبلغ معين كهامش تتراوح نسبته ما بين(٥% - ١٠%) من قيمة العقد المعني وذلك كبادرة أو كفالة حسن تنفيذ من قبل أطراف العقد.

ومن العقود المستقبلية ما يتعلق بالمحاصيل الزراعية حيث تتيح مثل هذه العقود لأحد أطراف العقد شراء أو بيع مجموعة من المحاصيل الزراعية المختلفة من طرف إلى آخر بأسعار محددة متفق عليها مسبقا تسمى بالأسعار المستقبلية على أن يتم تسليم هذه المحاصيل في تواريخ لاحقة هي تواريخ استحقاق هذه العقود و هناك أيضا" العقود المستقبلية المتعلقة بالأدوات المالية وتتشابه هذه العقود مع العقود المستقبلية المتعلقة بالبضائع بأنواعها الا أنه بدلا" من قيام أطراف العقد بتسليم احد المحاصيل الزراعية تقوم هذه الأطراف بتسليم إحدى الأدوات المالية المختلفة مثل أوذنات أو سندات الخزينة.

٣- عقود الخيار ***Options*** وهي أحدى الأدوات التي يستخدمها المستثمرون للحماية من مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية كما يستخدمها المقامرون بهدف تحقيق الربح.

وللاختيار نوعان:

أ- اختيار البيع: يتيح اختيار البيع فرصة للمستثمر لحماية نفسه من مخاطر انخفاض القيمة السوقية لأوراق مالية يمتلكها. (١) فإذا أفترضنا أن مستثمرا" ما قد اشترى مجموعة من أسهم شركة بسعر ما، وتوقع أن تنخفض أسعارها في المستقبل. فحتى يتجنب المستثمر مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأسهم التي يحملها يقوم بشراء عقد أو مجموعة عقود خيار البيع تتيح له حق بيع أسهم الشركة المعنية لطرف آخر هو محرر

١- هندي.منير إبراهيم،١٩٩٦ - سلسلة الأسواق المالية (١) ، مرجع سابق ، ص ٧١-٧٥.

العقد بسعر ممارسة محدد مسبقا". مقابل دفع هامش معين، وإذا ما ثبتت التوقعات و انخفض السعر السوقي لسهم الشركة المعنية إلى مستوى أقل من السعر المحدد في عقد الخيار فإن حامله لن يتأخر عن ممارسة حقه في البيع للطرف الآخر، وسيتيح له هذا العقد ممارسة حقه في بيع هذه الأسهم بالسعر المحدد الأعلى لمحرر هذا العقد.أما في حالة ارتفاع السعر السوقي لسهم الشركة المعنية إلى مستوى أعلى من السعر المحدد،فإن حامل هذا العقد سيمتنع عن ممارسة حقه في البيع للطرف الآخر.

بل سيفضل بيع الأسهم التي يحملها في السوق و تحقيق أرباح، وتكون خسارته عبارة عن الهامش المدفوع لمحرر العقد.

ب–اختيار الشراء:قد يعمد المستثمر الذي يتوقع ارتفاع القيمة السوقية لورقة مالية ما يرغب في شرائها مستقبلا"،إلى امتلاك اختيار يعطيه الحق في شراء تلك الورقة في التاريخ الذي يرغب فيه وبسعر متفق عليه مقدما".عادة" ما يكون هو السعر الجاري في تاريخ إبرام الاتفاق.

و تعرف حقوق شراء الأسهم بأنها: عقود مبرمة تضمن لحامليها حق شراء أسهم شركات معينة بأسعار مختلفة متفق عليها مسبقا" عند التنفيذ تسمى بأسعار الممارسة قبل أو في تواريخ مستقبلية محددة مسبقا"من خلال هذه العقود ويقابلها عقود حقوق خيار بيع أسهم شركات معينة بأسعار الممارسة المتفق عليها" مسبقا" عند التنفيذ قبل أو في تواريخ مستقبلية محددة من خلال هذه العقود، و لا بد من الإشارة هنا إلى أن حقوق خيار الأسهم تضمن لحامليها الحق وليس الالتزام بشراء أو بيع الأسهم المعنية،فإذا ما توقع مستثمر ما ارتفاعاً في السعر السوقي لأسهم شركة معينة.فقد يبادر إلى شراء عقد (أو مجموعة عقود) يعطيه (أو تعطيه) الحق في شراء مجموعة أسهم هذه الشركة في التاريخ الذي يرغب فيه وبسعر الممارسة المحدد المتفق عليه في هذا العقد،وفي حالة ارتفاع السعر السوقي للسهم المعني إلى مستوى أعلى من السعر المحدد في عقد خيار شراء هذه الأسهم،فإن حامل هذا العقد سيرى أن ممارسة حقه في شراء هذه الأسهم بالسعر المحدد الأقل، وبيعها بالسعر السوقي السائد في السوق سيحقق له ربحاً.

أما في حال انخفاض السعر السوقي للسهم إلى مستوى أقل من السعر المحدد في العقد. فإن حامله سيرى أن ممارسة حقه في شراء هذه الأسهم لن يحقق له ربحاً. و سيمتنع

عن ممارسة حقه في الشراء، و بالتالي سيفضل شراء هذه الأسهم من السوق بالأسعار السائدة. وتكون خسارته محدودة ومتمثلة في الهامش المدفوع للطرف الآخر.

أي محرر عقد الخيار.

ثالثاً: أنواع المتاجرين في المشتقات المالية: *Types of Traders*

١- المتحوطون: ***Hedgers***

يهتم المتحوطون بتخفيض المخاطرة التي يتعرضون لها، والمشتقات تسمح لهم بتحسين درجة التأكد ولكنها لا تضمن تحسين النتائج.

٢- المضاربون: ***Speculators***

ويراهنون على تحركات الأسعار المستقبلية، لذلك يستخدمون المشتقات لمحاولة تحقيق كسب.

٣- المراجحون(الوسطاء): ***Arbitrageurs***

ويدخلون عندما يكون هناك فرق لأصل معين بين سوقين أو أكثر وذلك بالشراء من السوق منخفض السعر والبيع في نفس الوقت في السوق مرتفع السعر وبالتالي يحققون ربحاً عديم المخاطرة. ([١])

رابعاً: أهمية المشتقات المالية بالنسبة للنشاط المصرفي:

Importance of Financial Derivativs for bank activity

لا يشكّل تطوير وتحديث الجهاز المصرفي والمالي هدفاً لذاته بل بغرض إزالة إحدى([٢]) العوائق الأساسية للنمو الاقتصادي والتي تتمثّل في تخلّف بنية الوساطة المالية ولجعلها عاملاً مساعداً على النمو، ومعلومٌ أن الناتج الحقيقي للفرد قد تراجع خلال الربع قرن الأخير في المنطقة العربية ومنها سوريا. أي أن النموّ الحقيقي لا يكفي في منطقتنا العربية لموازنة النموّ السكاني خلافاً لمعظم المناطق الجغرافية الأخرى في العالم، وفي أسباب تردّي النموّ ضعف الإدخارات المُتاحة للاستثمار والتنمية، وليس خافياً ما للبنية المالية الملائمة والسليمة من دورٍ إيجابي تؤديه في تعبئة الموارد المالية، ولا تقتصر أهمية البنى المصرفية والنقدية السليمة والمؤتية للنمو على تعبئة الموارد بشكل مدخرات بل تتعداها،وهذا أساسي،إلى تخصيص الموارد على الأنشطة والقطاعات الاقتصادية. إن تحييد النقد وتقليصه في الأنشطة التقليدية وتغييب الجهاز النقدي والمصرفي يزيد التشويهات الحاصلة في تخصيص الموارد.

---

[١]- حماد عبد العال،د.، طارق ٢٠٠١ – المشتقات المالية، مرجع سابق، ص٨.

[٢]- صادر، د. مكرم، ٢٠٠١ – تحديث القطاع المصرفي السوري- جمعية مصارف لبنان، بيروت ،ص ١.

فتتحكم عندها مصفوفة الأسعار المقررة إدارياً كأسعار القطع والفائدة المتعددة في عملية تخصيص الموارد وتالياً في توزيع المداخيل، وهكذا يُفسّر ضعف بنى الوساطة المالية جزئياً استشراء التوظيفات غير المنتجة والمداخيل غير المرتبطة بأية إنتاجية أو فعالية اجتماعية،طبعاً إن مسألة تباطؤ أو تراجع أو توقف أو انطلاق النموّ هي على قدرٍ كبير من التعقيد، ولا يعني توفّر بنية مصرفية مالية متطورة شرطاً كافياً للنموّ المستدام، فتضخّم البنية المصرفية المالية قد يُصبح عائقاً أمام النمو،إذ يُحدث بدوره تشوّهاً في تخصيص الموارد ويُعبئها باتجاه التوظيفات القصيرة الأجل والسائلة. ويقتطع من الاقتصاد الحقيقي حصة متزايدة تزيد من كلفته وتخفِّض من قدرته التنافسية،وتأتي أهمية المشتقات المالية بالنسبة للقطاع المصرفي في سورية بأنها تفتح مجالات استمار جديدة نظراً لسهولة التعامل بها بالإضافة إلى أنها لا تتطلب أي استثمارات مبدئية سوى مبالغ بسيطةً فالدارس للواقع المصرفي في سورية يلاحظ أن المجال الوحيد للاستثمار في هذا القطاع المالي الهام هو الإقراض المحلي المضمون من ناحية المخاطرة فهامش المخاطرة في هذا المجال صفر،ولعل توسع الحكومة في القروض المحلية وزيادة حجمها يأتي رغبة منها في تشجيع مختلف فئات المجتمع على الاستثمار وكأنها عاجزة عن إيجاد فرص استثمار لهذه الأموال، وكأن دور قطاعنا المصرفي ينحصر فقط في أنه مستودع مضمون لتخزين الأموال.

فللنهوض بهذا القطاع المالي الهام لابد من الاتجاه نحو الاستثمار في هذه الأدوات والتوسع في إقامة مشاريع استثمارية رابحة اقتصادياً واجتماعياً ولاسيما المشروعات الصغيرة منها، وهذا يحتاج إلى سوق للأوراق المالية ولعلنا بدأنا نسير في هذا المجال مؤخرًا.

خامساً: دور معايير بازل في توجيه المشتقات المالية في المصارف:

Bazel Standards Role in Orientotion Financial Derivatives In Banks

إدراكا لأهمية الإدارة السليمة للمخاطر لتحقيق الاستخدام الأمثل من أدوات المشتقات المالية ، فإن الدليل التالي قد تم إعداده لغرض إلقاء الضوء على العناصر الرئيسية والمبادئ الأساسية لممارسة إدارة سليمة من قبل كل السماسرة المنتفعين النهائيين لأدوات المشتقات المالية وتتضمن تلك المبادئ الأساسية الآتي: (١)

١ – شاكر ،د. فؤاد ٢٠٠٥ – إدارة المخاطر المشتقات المالية ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، عد ٢٩٨ ، ص ٩٦ .

١. إشراف دقيق من قبل مجالس الإدارات والإدارة العليا .

على مجلس الإدارة أن يقوم بالموافقة على كل السياسات المهمة المتعلقة بإدارة المخاطر على مستوى المصرف ككل. إن تلك السياسات التي يجب أيضاً أن تتضمن كل ما هو متعلق بالمشتقات المالية يجب أيضاً أن تكون متسقة مع استراتجيات أعمال المصرف التقليدية وغير التقليدية ، وقوة رأس المال والخبرة في الإدارة وقبل كل شيء الاستعداد لتحمل المخاطر.

وعلى الإدارة العليا أن تكون مسؤولة عن التأكد من وجود سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة المشتقات المالية على المدى الطويل والقصير.

٢. عملية إدارة ملائمة للمخاطر والتي تقوم بتوحيد الحدود الفعالة للمخاطر:

إن المكونات المبدئية لعملية إدارة المخاطر السليمة تكون على النحو التالي:

- مفهوم شامل لمقاييس المخاطر.
- هيكل تفصيلي للحدود.
- أدلة ومؤشرات أخرى تستخدم لضبط عملية تحمل المخاطر.
- نظام إدارة معلومات قوي للتحكم وضبط الأخطار عن المخاطر.

إن هذه المكونات أساسية بالنسبة لكل من الأنشطة الخاصة بالمشتقات المالية أو غير الخاصة بها على السواء،علاوة على أن المخاطر المرتبطة بتلك الأنشطة مثل مخاطر الائتمان ، والسوق ، والسيولة والتشغيل والمخاطر القانونية ليست جديدة على العمل المصرفي ، بالرغم من أن قياسها وإدارتها قد يكون أكثر تشابكاً ، وبالتالي فإن عملية إدارة مخاطر أنشطة المشتقات المالية يجب أن يتم دمجها إلى أقصى حد ممكن مع نظام إدارة المخاطر على المستوى العام للمصرف من خلال استخدام إطار عام متفهم للأنشطة الأخرى داخل المصرف . إن مثل هذا الإطار العام يساعد المصرف على إدارة المخاطر التي يتعرض لها بفاعلية أكثر.

٣. ضوابط داخلية وإجراءات مراجعة شاملة:

إن السياسات والإجراءات المتعلقة بالمشتقات المالية يجب أن تكون متسقة مع الهيكل العام للرقابة الداخلية بالمصرف كما يجب أن تكون مندمجة تماماً مع مجرى سير العمل الروتيني ، وهنا يأتي التأكيد على أن نظام الرقابة الداخلية السليم يجب أن يعزز عمليات الرقابة الفعالة وتقديم التقارير المالية ذات الجدارة ، والالتزام

بالقوانين والنظم والسياسات الخاصة بالمصرف ، وفي عملية قياس التوافق بين الرقابة الداخلية والأهداف الموضوعة يجب على المصرف الأخذ بعين الاعتبار كل مايخص البيئة العامة للرقابة بالمصرف وعملية تحليل وإدارة المخاطر ، وكذلك دقة إدارة نظم المعلومات والتقيد بأنشطة الرقابة مثل الموافقات والتعزيزات والتسويات.

ومن أهم الخطوات التي يتم اتخاذها في عملية مراجعة الرقابة الداخلية هي سرعة التكرار والنتائج التي يقدمها المراجعون الداخليون والخارجيون ومقدرة هؤلاء المراجعين الداخليين أن يقوموا بمراجعة واختبار عملية إدارة المخاطر والضوابط الداخلية على أساس دوري، وعليهم تقييم الالتزام بحدود المخاطر مع جدارة وملاءمة وقت تقديم المعلومات للإدارة العليا ومجلس الإدارة بالمصرف .

الفصــــــــــل الثالث:تقييم العمل الرقابي في ظل معايير لجنة بازل.

المبحث الأول: الجهاز المصرفي في سورية.

المبحث الثاني: أساليب تقييم الرقابة المصرفية.

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية في المصارف السورية.

المبحث الأول: الجهاز المصرفي في سورية.
Bankers in Syria

مقدمة:Introduction

يلعب الجهاز المصرفي في سورية دوراً مهماً في عملية التنمية من خلال تعبئة المدخرات وإدارتها وتوفير التمويل اللازم لمتطلبات تطوير البنية الاقتصادية والاجتماعية وللحاق بركب التطوير العلمي والتقني ومواكبة التقدم الحضاري والإسهام في ربط الأسواق المالية العربية كمدخل من مداخل التكامل الاقتصادي العربي مكمل لمدخل حرية التجارة العربية ووسيلة لتسهيل استثمار المال العربي في الوطن العربي، والعمل دولياً على مواجهة تحديات العولمة والتكتلات الاقتصادية وسيطرة مبادئ التجارة الحرة.

أهمية هذا الدور حتمت التوجه نحو تطوير القطاع المصرفي في سورية من خلال إصدار قانون النقد الأساسي وقانون المصارف الخاصة والمشتركة وشركات التأمين الخاصة.

و لاشك أن كل ذلك يضع اقتصادنا على عتبة مرحلة جديدة في الإدارة النقدية والمالية تتطلب أساليب إدارية جديدة تتوافق مع متطلباتها كما سيشهد ظهور السلطة النقدية بحلتها الجديدة كسلطة مستقلة تعمل في إطار التوجهات العامة للدولة وتتمتع بأوسع الصلاحيات في ممارسة عملها .

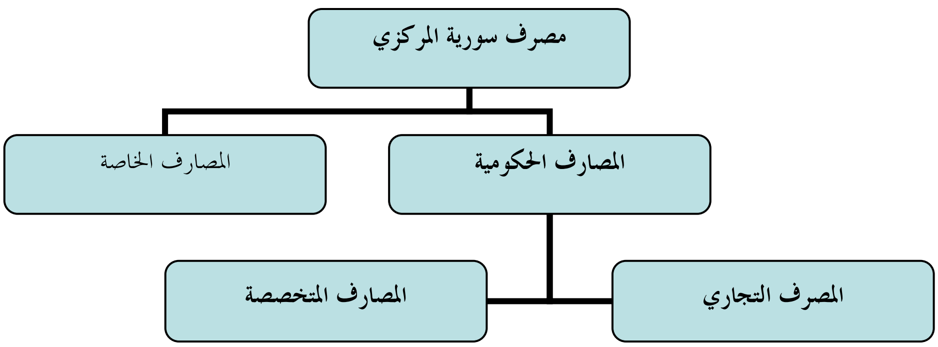
ولاشك أن تحرير الخدمات المصرفية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والسعي لربط الأسواق المالية العربية بعضها البعض سيضيف إلى أعباء السلطة النقدية مهمة التنسيق المستمر لسياساتها مع المصارف المركزية وأسواق المال العربية الأخرى.([1])

ويتكون الجهاز المصرفي في سورية مما يلي:

١. مصرف سورية المركزي.
٢. المصارف الحكومية.
٣. المصارف الخاصة.

ويمكن توضيح هيكل الجهاز المصرفي في سورية كما يلي: ([2])

الشكل رقم (٤) الجهاز المصرفي في سورية.



[1] – العمادي ، د. محمد ،٢٠٠٢ – تطور القطاع المصرفي السوري ، منشورات جامعة دمشق ، ص١٨٨.

[2] – الشكل من إعداد الباحث.

أولاً: مصرف سورية المركزي:

جاءت الخطوة الكبرى في توجيه السياسة النقدية و المصرفية في القطر عبر تأسيس مصرف سورية المركزي وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم/٨٧/ لعام١٩٥٣، وقد جاءت أحكام هذا المرسوم لاستكمال إحداث جهاز مصرفي ونقدي وطني، حتى يعمل هذا الجهاز لصالح الاقتصاد الوطني من خلال تحديد حجم الكتلة النقدية المطروحة للتداول و توزيع الاعتمادات والمحافظة على قيمة الليرة السورية.

"فمصرف سورية المركزي مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري تتولى تنفيذ الساسة النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف وتعمل تحت إشراف الدولة وضماناتها وضمن التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء ". ([1])

ويسعى مصرف سورية المركزي إلى تحقيق الأغراض التالية: ([2])

١. يمارس مصرف سورية المركزي لحساب الدولة امتياز إصدار النقد.
٢. يعمل كمصرف للدولة ويمارس مهامه ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.
٣. يقوم مصرف سورية المركزي بإصدار سندات الخزينة وكافة الأعمال المالية المتعلقة بالقروض التي تصدرها الدولة أو تكلفتها ، ويساهم المصرف في مفاوضات القروض الخارجية المعقودة لحساب الدولة و يساعد الحكومة وممثليها في علاقاتهم مع المنظمات المالية ذات الطابع المالي .
٤. القيام بسائر العمليات المصرفية العائدة للدولة أو لمؤسساتها التي تخضع لأحكام قانونية خاصة وطبقاً لأحكام النصوص الواردة في هذه القوانين وبضمانة الدولة.
٥. إدارة مكتب القطع.
٦. المساهمة في مفاوضات الاتفاقات الدولية للمدفوعات والقطع والتقاص ويكلف بتنفيذها ويعقد جميع الاتفاقات التطبيقية الضرورية لتنفيذ الاتفاقات المذكورة.
٧. ينفذ الاتفاقات لحساب الدولة ومؤسساتها العامة ذات الطابع الاقتصادي التي تأخذ على عاتقها جميع الخسائر والنفقات والعمولات والفوائد والأعباء من أي نوع كانت والتي تضمن لمصرف سورية المركزي تسديد جميع خسائر القطع وغيرها من الخسائر التي يتحملها المصرف في هذا السبيل .
٨. ينظم عند الضرورة أعمال المصارف وسائر المؤسسات المالية التي تخضع لمراقبة الدولة أو تتمتع بضماناتها.

[1] –زهيري، بشير – محاسبة المصارف، مرجع سابق ، ص٢٣.
[2] – قانون النقد والتسليف رقم /٢٣/ ، ٢٠٠٢ ،ص١-٢ .

٩. كما يحق له توفير تسهيلات استثنائية لها عند الضرورة ، وذلك بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ولتحقيق تلك الأغراض فإن مصرف سورية المركزي يقوم بالأعمال التالية:

- إجراء جميع عمليات الذهب والعملات الأجنبية.
- خصم السفاتج والأسناد التجارية وشرائها والتخلي عنها ومنح القروض والسلف للنشاطات الاقتصادية المختلفة .
- خصم الأسناد ذات الأجل المتوسط والطويل التي تصدرها الدولة أو تكلفتها والتخلي عنها والقيام بعمليات نظام إعادة شراء السندات (الريبو) .
- منح القروض والسلف لقاء الأسناد الواردة في البندين السابقين .
- منح القروض والسلف للدولة أو بكفالتها.

و يقوم المصرف المركزي بتقديم العديد من الخدمات المصرفية الأخرى المتعلقة بمنح الاعتمادات والسلف للأعمال التجارية والصناعية والزراعية المختلفة وكذلك عمليات تمويل التجارة الخارجية وبشكل خاص إدارة عمليات الاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيراد و التصدير، وقبول الودائع وفتح الحسابات لديه . ...الخ.وهناك بعض الأدوات الأخرى التي يلجأ إليها المصرف المركزي لتحقيق مهامه مثل:([١])

– بيع وشراء السندات الحكومية بهدف تحقيق الاستقرار في حجم الكتلة النقدية .

– تحديد أسعار الفائدة الممنوحة على القروض مابين المصارف من جهة ، وما بينها وبين المصرف المركزي.

– تحديد حجم احتياطات المصارف المودعة لديه.

– الضغوط الأدبية التي أن يمكن يمارسها المصرف المركزي مع مديري المصارف لتوجيههم نحو سياسة نقدية معينة.

– العمليات النقدية المباشرة عن طريق بيع وشراء أصول وممتلكات وتداول العملات المحلية والأجنبية.

– تحديد هوامش الاقتراض وأسعار الفائدة لدى الوسطاء الماليين على مختلف أنواعهم.

ويرى الباحث: أنه يجب على المصرف المركزي التوسع في أدواته بحيث يستخدم الأدوات المالية غير التقليدية في تحقيق أهدافه مثل :المشتقات المالية وإزالة صفة التخصص عن المصارف الحكومية بحيث يستطيع المصرف القيام بجميع الأعمال سواء كانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، سياحية، خدمية، إلخ). فالتخصص المصرفي يتنافى مع المبادئ الصحيحة لإدارة أموال المصارف بالإضافة إلى

---

[١] – الشعار ،د. نضال ، ٢٠٠٢ – تساؤلات اقتصادية – دار الضاد للطباعة ، حلب ، ص٨٦.

توزيع مخاطر التسليف بتنويع محفظة القروض ما بين القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية والعملاء (أي أنواع وآجال القروض).

ثانياً: المصارف الحكومية:Governmental Banks

أ- المصرف التجاري السوري:

أحدث المصرف التجاري السوري بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم/٩١٣/ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٩ من دمج مصارف الشرق العربي والوحدة العربية وأمية وسورية والمهجر اعتباراً من ١٩٦٧/١/١ ([1]) وتعرّف المصارف التجارية " بأنها المصارف التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة ، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ، ودعم الاقتصاد القومي ، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات ، وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية ، وفقاً للأوضاع التي يقرها المصرف المركزي". ([2])

وتستقي المصارف التجارية مواردها من مصدرين أساسين هما : (٣)

١- وسائل تمويل داخلية (ذاتية) وتشمل: على رأس المال الخاص بالمصرف والاحتياطيات، والأرباح غير الموزعة.

٢ - وسائل تمويل خارجية (عامة) وتشمل:

- الودائع لأجل.
- الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية.
- ودائع حسابات التوفير.

- القروض الدائنة: تعتبر القروض الدائنة من الموارد المالية للمصارف التجارية التي لا تستطيع أن تستغني عنها كثير من المصارف حتى في الظروف الطبيعية، تقسم هذه القروض إلى قسمين هما: ([4])

- **قروض داخلية من المصرف المركزي:** تلجأ المصارف التجارية للاقتراض من المصرف المركزي عندما لا تتوفر لديها سيولة كافية لمواجهة متطلباتها، وهذه القروض عادة ما تكون قصيرة الأجل وفوائدها مرتفعة.

---

[1] - الحميدي، نجم - تصميم نظام دعم للقرارات الاستراتيجية للتطبيق على القطاع المصرفي في سورية، ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة حلب، ص:٥٦.

[2] - حنفي ، د. عبد الغفار وآخرون، ١٩٩٩ - الأسواق والمؤسسات المالية ، مركز الإسكندرية ، مصر ، ص٤٤.

[3]- حنون ، د. محمد حسن ، ٢٠٠٥ - الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، عمان ، الأردن ، ص٢٥.

٤ - الزيداني، د. جميل سالم،١٩٩٩ - أساسيات الجهاز المالي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ص١٣٠.

- **قروض داخلية من المصارف المحلية:** هذا النوع من القروض تحصل علية المصارف من بعضها البعض من خلال المصرف المركزي.ليوم واحد أو ليلة واحدة وتدفع عليها فوائد مرتفعة نسبياً.

- **قروض خارجية:**

تحصل المصارف على هذه القروض من خارج البلاد، وعادة ما تحصل عليها المصارف من مصارف ومؤسسات مالية اخرى لها علاقة بها، هذا ويتم إبلاغ المصرف المركزي بنوع القرض وفترة وتاريخ سداده ويكون المصرف المركزي غير ملزم بدفع قيمة القرض في حالة عدم وفاء المصرف المقترض لقيمة القرض أو جزء منه.

وتختص المصارف التجارية السورية بالأعمال المصرفية التالية: (١)

- خصم الأوراق وسندات الأمر وسندات السحب والسفاتج.
- منح القروض والسلف بجميع أنواعها.
- إصدار السندات العامة والقيم المتداولة والسفاتج وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات وشراء جميع الأوراق والاتجار بها.
- طرح سندات القروض الصادرة للاكتتاب أصولاً عن الجهات صاحبة العلاقة والتي تكون غالباً شركات أموال (مساهمة، توصية).
- قبول الودائع من نقود وأوراق نقدية ومعادن ثمينة وقيم متداولة على اختلاف أنواعها.
- فتح حسابات جارية دائنة ومدينة وحسابات توفير.
- فتح الحسابات الجارية بالقطع الأجنبي.

ويؤدي المصرف هذه الخدمات من خلال فروعه البالغة/٥٢/ فرعاً المنتشرة في أنحاء القطر وتديرها إدارة عامة مركزها مدينة دمشق وتراقب أنشطة هذه الفروع.

وصدر مؤخراً المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٦ الذي حدد ماهية المصرف التجاري(٢) السوري بأنه : مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير المالية وتعمل تحت عنوان(المصرف التجاري السوري) ويشار إليه في هذا المرسوم التشريعي بـ (المصرف) ويكون مركزه الرئيسي في مدينة دمشق .

حيث حدد هذا المرسوم رأسمال المصرف ومصادر تمويله وأهدافه وطريقه عمله.

[1] – الحميدي، نجم،٢٠٠١ – تصميم نظام دعم للقرارات الاستراتيجية للتطبيق على القطاع المصرفي في سورية، مرجع سابق ، ص٥٦.

[2] – المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ ٢٠٠٦ ، ص. ١.

ب – المصرف الزراعي: تأسس المصرف الزراعي في ١٥آب عام١٨٨٨ و تعرّف المصارف الزراعية "بأنها المصارف التي تقبل جميع الودائع، وتقوم بعمليات الإقراض والتسليف الزراعي النقدي والعيني وتنشيط الاستثمارات الزراعية وتأمين مستلزمات الإنتاج الزراعي". (١)

وتسعى المصارف الزراعية إلى تحقيق الغايات و الأغراض التالية: (٢)

- القيام بجميع عمليات الإقراض والتسليف الزراعي النقدي و العيني لكافة القطاعات الاقتصادية (العام، التعاوني والخاص).
- تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية، وبصورة خاصة الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض التي يكون التوفير والتسليف من أغراضها الرئيسية.
- تشجيع التوفير الزراعي وقبول جميع الودائع، والقيام بالعمليات المصرفية التي تتطلبها أعمال الجمعيات التعاونية الزراعية.
- تعزيز كافة المشاريع الزراعية التي تؤدي إلى دعم التعاون الزراعي والاقتصاد الزراعي في سورية من أجل رفع مستوى الريف وتطويره.
- تنشيط الملكيات والاستثمارات الصغيرة ومنح امتيازات خاصة للجمعيات التعاونية الزراعية وخصها بالأفضلية في عمليات الإقراض والتسليف.
- توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي بالكميات والنوعيات والمواعيد المناسبة.
- تشجيع المنتجين الزراعيين على تطوير عمليات الاستثمار للموارد الطبيعية الزراعية بشكل أفضل، كاستخدام المكننة بهدف زيادة المردود لوحدة المساحة.
- المساهمة في تحسين الأراضي عن طريق تشجيع قروض الري، وفي تحويل مساحات كبيرة من الأراضي البعلية إلى المروية.
- القيام بمراقبة استثمار القروض التي يمنحها، ويتأكد من جديه المشاريع وتوظيفات القروض في الغايات التي منحت من أجلها.
- المساهمة في تسريع وتائر التنمية الزراعية في سورية وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.

يُدير المصرف الزراعي التعاوني إدارة عامة مقرها دمشق تتألف من عدد من المديريات التي تتكون بدورها من عدد من الدوائر والشعب حيث تشرف هذه المديرية على فروع المصرف البالغة /١٠١/ مصرفاً منتشرة في جميع أنحاء القطر.

[1] – الحميدي، نجم– تصميم نظام دعم للقرارات الإستراتيجية للتطبيق على القطاع المصرفي في سورية – مرجع سابق ، ص:٥٧.

[2] – التقرير السنوي للمصرف الزراعي لعام١٩٩٥، ص:١٣.

ج – المصرف الصناعي:

تأسس المصرف الصناعي بالقانون رقم/١٧٧/ لعام ١٩٥٨ وباشر أعماله في التاسع من شهر شباط عام ١٩٥٩ برأسمال قدره ١٢,٥مليون ليرة سورية اكتتبت الدولة (صندوق الدين العام و المصرف الزراعي) بنسبة ٤٧,٧٣٪ من رأسماله واكتتب الأفراد والشركات بباقي رأس المال.جاء تأسيس هذا المصرف في الوقت الذي تنمو فيه الصناعات في الجمهورية العربية السورية ووضع سياسة التصنيع موضع التنفيذ لكي يساهم بقسط كبير في تحقيق هذه السياسة ودعم الصناعات الجديدة ويضطلع المصرف الصناعي بالمهام التالية : (١)

– منح القروض والتسهيلات قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل وشراء المواد الأولية وتأمين مستلزمات الإنتاج.

– منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل لتأسيس وتوسيع المشاريع والمنشآت الصناعية والحرفية.

تقديم كافة الخدمات المصرفية للصناعات والحرف.

– تمويل خريجي الكليات والمعاهد في الهندسة الميكانيكية والكهربائية والمعاهد والثانويات الصناعية ومراكز ومدارس التدريب المهني و التقني التي لها علاقة بالحقل الصناعي.

ويدير المصرف الصناعي إدارة عامة مركزها مدينة دمشق تشرف على أنشطة الفروع التابعة لها و البالغ عددها أربعة عشر مصرفاً منتشراً في المحافظات السورية.

د– المصرف العقاري : وهو مصرف متخصص في تقديم القروض للأفراد والمشاريع الخاصة لإنشاء المساكن وتطوير الأراضي السكنية لاستغلالها لإغراض المشاريع الإسكانية الفردية والجماعية ويقوم المصرف العقاري بأخذ الضمانات الكافية كالرهن العقاري على العقار الذي يتم رهنه، وبشكل عام يقوم المصرف العقاري بالأعمال التالية: (٢)

– بناء دور السكن الخاصة بالأفراد والجمعيات التعاونية السكنية والمؤسسة العامة للإسكان.

– تقديم قروض لشركات وتجار البناء والمستثمرين ولكافة الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة .

– يقوم المصرف العقاري بالمساهمة في بناء المنشآت السياحية والمستشفيات والمدارس.

ويدير المصرف العقاري إدارة عامة مركزها مدينة دمشق وله فروع في جميع المحافظات.

و– مصرف التسليف الشعبي: تأسس بموجب المرسوم التشريعي رقم (٧٠) لعام ١٩٦٣ و يقوم مصرف التسليف الشعبي بتسليف الفعاليات الاقتصادية والصناعية والتجارية والمهنية المحددة في نظام عملياته وله دور مهم في تجميع المدخرات الوطنية عن طريق حسابات الإيداعات المختلفة (ودائع

[١] – التقرير السنوي للمصرف الصناعي لعام١٩٩٥ ص١٤.

[٢] – الشحادة، د.عبد الرزاق،١٩٩٦ – محاسبة المنشآت المالية، جامعة حلب، ص٥.

تحت الطلب ، ودائع لأجل ، ودائع توفير) ويدير المصرف التسليف الشعبي إدارة عامة مركزها مدينة دمشق وله فروع في جميع المحافظات.

ثالثاً : المصارف الخاصة: *Private banks*

١- **المصارف الخاصة التقليدية:** دلت التجارب في مختلف دول العالم ، الغنية والفقيرة ، على أهمية القطاع المصرفي وأعمال الوساطة المالية في دعم عمليتي النمو والتنمية . لكن القطاع المصرفي في سورية لازال يعيش حقبة التخطيط المركزي ، معتمداً على التخصص المصرفي القطاعي ومفتقراً إلى المنافسة وإلى المنتجات الادخارية والاستثماري المتنوعة. ([1])

لكن عملية تأسيس المصارف الخاصة جاءت خطوة كبيرة في اتجاه تطوير القطاع المصرفي في سورية لما تحققه هذه المصارف من تنشيط في الدورة الاقتصادية من خلال زيادة المنافسة فيما بينها وانعكاس ذلك على تحسين جودة الخدمة المصرفية والسرعة في تقديمها.

تأسست المصارف الخاصة في سورية بموجب القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ حيث نص هذا ([2]) القانون في المادة الأولى منه على تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناء على قرار من مجلس الوزراء بنسبة ٢٥% من رأس مالها وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي رقم/ ٨٧ / لعام ١٩٥٣ وتعديلاته وأنظمة القطع المرعية في كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون ويعبر عن هذه الشركات في الأحكام التالية بكلمة (مصرف).

وتكون الغاية الأساسية من تأسيس المصارف الخاصة هي قبول الودائع وتوظيفها بالشكل الأمثل لتحقيق أهداف المساهمين .

وتقوم المصارف الخاصة بمجموعة من الأعمال كما يلي:

- قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لآجال مختلفة .
- خصم الأوراق التجارية وجميع وثائق التسليف وأسناده.
- خصم أسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له .
- تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها .

---

[1] – سكر ، د. نبيل ،٢٠٠٤ – مستقبل الاقتصاد السوري بين التهديدات والفرص ، مجلة الاقتصاد الكويتي ، عدد ٤١٧ ، الكويت ص. ٤١.

[2] – القانون رقم /٢٨/ ٢٠٠١ ، ص. ١-٣ .

– إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد وأسناد السحب والسفاتج وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات على اختلاف أنواعها،والاتجار بهذه الأوراق.
– توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق.
– فتح حسابات جارية وحسابات توفير.
– شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح في تداولها.بالإضافة إلى مجموعة من الأعمال الأخرى .

ودخل إلى السوق المصرفية السورية مجموعة من المصارف أهما: مصرف بيمو الفرنسي السعودي ، مصرف سورية والمهجر ، مصرف عوده .... إلخ.

٢- المصارف الإسلامية: *Islamic banks*

أصبحت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية حقيقة واقعة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية بجدة في أغسطس سنة ١٩٧٤ وبعد صدور قراره التاريخي بالموافقة على اتفاقية إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية.ثم كان بعد ذلك تأسيس مصرف دبي الإسلامي عام ١٩٧٥ حتى وصل عدد المصارف الإسلامية حالياً إلى /٣٠٠/ مصرف وقد وصل حجم الأموال المدارة من قبل المصارف الإسلامية إلى /٢٣٠/ مليار دولار في نهاية عام ٢٠٠٤ . ([١])

و تم السماح حديثاً في سورية بتأسيس عدد من المصارف الإسلامية بموجب المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ للعام ٢٠٠٥ الصادر عن السيد رئيس الجمهورية ويتضمن تعاريف للمصرف الإسلامي وهيئة الرقابة الشرعية، ونص على أن إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية يخضع للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ المتعلق بإحداث المصارف الخاصة والمشتركة كما يخضع إلى أحكام الباب الرابع من القانون رقم /٢٣/ للعام ٢٠٠٢ المتضمن أحكام تنظيم ومراقبة المصارف في سورية وكذلك لقانون مكافحة غسيل الأموال . كما يتضمن المرسوم التشريعي أهداف المصرف والعمليات المصرفية التي يجوز القيام بها. ([٢])

وتعرف المصارف الإسلامية بأنها:" المؤسسات التي تتعامل بالنقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة".

وتأتي أهمية المصارف الإسلامية مما يلي :

[١] – حنون ، د. محمد حسن ، ٢٠٠٥ ،مرجع سابق ، ص٢٥.

[٢] – زعتري ، د. علاء الدين ، ٢٠٠٦ – المصارف الإسلامية ، دار غار حراء ، دمشق ، ص١١.

١. تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام الفائدة ورفع الحرج عن الملتزمين بالشريعة أثناء التعامل مع المصارف الإسلامية.

٢. إيجاد مجال لتطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في الأنشطة المصرفية.

٣. التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي ضمن هذه المؤسسات المصرفية. (١)

ويعد تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات وتقديم البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية لرفع الحرج عن المسلمين و الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة من أهم ما تهدف إليه المصارف الإسلامية. (٢)

وتتميز المصارف الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها :

أ- التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها.

ب-اختلاف وظائف المصارف الإسلامية في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية التي أخذت بنموذج المصارف الغربية في معاملاتها.

ج-اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية.

وتقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار وفق أسلوبين:

١ – الاستثمار المباشر: وهو أن يقوم المصرف ذاته بممارسة النشاط التجاري، أو بواسطة صناديق الاستثمار أو إنشاء شركات تقوم بتمويل المشروعات، حيث يتم ذلك من المصرف بالأصالة عن نفسه من رأسماله وأمواله الخاصة.

٢- هو أن يدفع المصرف لأصحاب الأعمال بعض أمواله وبعض أموال المودعين المستثمرين، فيه، بصفته وسيطاً بينه وبينهم على أساس شركة المضاربة المشتركة.

وأهم الأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية تتمثل بما يلي:

- المضاربة.
- المضاربة التمويلية.
- المشاركة المتناقصة.
- المرابحة المصرفية.
- الاعتمادات المستندية بالمرابحة.
- المرابحة في السلع الدولية.

---

[١] - الشمري،د.صادق راشد حسين ،٢٠٠٦ – أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، مطبعة الفرح ، بغداد ، ص٣٠.

[٢] -زعتري ، د. علاء الدين ، ٢٠٠٦ – مرجع سابق ، ص٣١.

- الإجارة التشغيلية.
- الإجارة التمويلية.

السلم المصرفي والموازي.

- الاستصناع المصرفي والموازي.
- وسائل السيولة (التورق- السلم - الاستصناع المعجل الثمن).

وتخضع المصارف الإسلامية لرقابة هيئة الرقابة الشرعية التي تأخذ بعين الاعتبار معايير لجنة بـــازل في هذا الإطار. (1)

[1] - أبو غدة ، د. عبد الستار ، ٢٠٠٦ - أضواء على المصرفية الإسلامية ، محاضرة في إطار احتفالية حلب عاصمة الثقافة الإسلامية ص١٣-٢٤

المبحث الثاني: أساليب تقييم نظام الرقابة المصرفية في القطاع المصرفي.

Evaluation styles of Banking Control System In Bank Sector

أولاً- مفوضية الحكومة ودورها في الرقابة على المصارف:

أناط قانون النقد والتسليف رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٣ بمفوضية الحكومة مهام الرقابة على المصارف لمراقبة نوعية التسليف وحجمه ومدى التزام المصارف بالأسس الموضوعة لعملية التسليف لكافة القطاعات الاقتصادية ومراقبة الوضع المالي للشركات المقترضة، ومدى التزامها بالخطط الموضوعة واستخدام القروض للأغراض المخصصة لها، وذلك من خلال إتباع معايير وأساليب الرقابة المصرفية الشاملة . وتمارس مفوضية الحكومة مهامها وفق أحكام الباب الرابع من القانون المذكور أعلاه وتعمل وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف ، وتشكل جزاءً من ملاك المصرف المركزي ويخضع مراقبوها وموظفوها لجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المصرف، وتقوم بالمهام التالية: ([1])

١- القيام بالمهام المحددة لها في الباب الرابع من القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٣ .

٢- التحقيق في المخالفات لأحكام هذا القانون.

٣- الإشراف على المصارف ومراقبتها وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف.

٤- القيام بجميع الدراسات ،وتنظيم جميع الإحصاءات المتعلقة بوضعية المصارف وبالفعاليات المصرفية في البلاد.

٥- متابعة الشؤون المتعلقة بالمخاطر المصرفية وتجميع معلومات عن المخاطر الائتمانية المتعلقة بزبائن المصارف بشكل دوري، وإبلاغها بطريقه سرية وسريعة للمصارف المعنية.

٦- القيام بكل تحقيق أو تدقيق أو خبرة بناء على طلب مجلس النقد والتسليف وحسب توجيهاته في الحالات التالية:

١)- في حال وجود مؤشرات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن المراقبين الداخلين لا يؤدون مهمتهم على الوجه الصحيح.

٢)- في حال وجود مؤشرات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن إدارة المصرف غير حكيمة، أو بأن سيولة المصرف معرضة للخطر أو أن المصرف حاول الامتناع عن تقديم المعلومات للمراقبين أو عرقلة عملهم.

٣)- في حال تعرض المصرف إلى صعوبات في الأداء أو خضوعه لنظام المصالحة أو احتمال السماح له بتأجيل الدفع واحتمالات الإفلاس.

[1] - الحسين ، د. حسين شحادة ، ٢٠٠٧ – التشريعات المصرفية – جامعة حلب ، ص٦١-٧٣.

٤)- عندما يبلغ المراقبون الداخليون عن وقوع مخالفات للقانون أو عندما لا يتقيد المصرف بالملاحظات الموجهة إلى إدارته العامة ، أو إلى أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإحكام المادتين رقم ١١٢- ١١٩ من القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ، وتعتبر ضبوط مفوضية الحكومة لدى المصارف ، وتقارير مراقبتها المعتمدة صحيحة ما لم يثبت عكسها. ويتم تحويل الضبوط المذكورة من قبل مجلس النقد والتسليف إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم.

ويحظر على العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم،كما يحظر على أي من العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف أن يقبل لنفسه أو لغيره مكافأة ، أو هدية ، أو امتياز من المصارف العاملة ، أو أن يقبل الوعد بشيء من هذا القبيل ، أو أن يسخر المعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله لمنفعته الشخصية ، أو لغيره بأي شكل كان.

كما يحظر على العاملين في المفوضية في حال تركه لعمله أن يلتحق بأي عمل لدى أي من المصارف العاملة خلال سنتين من تاريخ انفكاكه عن العمل في المصرف المركزي.

وتتحمل المصارف العاملة نفقات مفوضية الحكومة حسب المادة ١٢١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتحدد أصول تحصيلها وتوزيعها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

تمارس مفوضية الحكومة لدى المصارف نوعين من الرقابة الخارجية هما الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية:

أ -الرقابة المكتبية(*Off-Site Supervision*)

تشمل الرقابة المكتبية تدقيق وتحليل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابية من قبل المصارف . إن تحليل هذه البيانات يسهل عادة عملية الرقابة على أداء المصارف ، وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمال المصرف، وهذا النوع من الرقابة يجعل من عملية الرقابة الميدانية عملية فعالة كذلك مقارنة أداء المصارف مع بعضها البعض تمكِّن المحلل من معرفة الاتجاه الذي تتجه إليه هذه المصارف،وبهدف تحديد نواحي الضعف التي تتطلب فحصاً مستفيضاً أكثر من غيرها ولتحديد نطاق عملية التدقيق يستخدم المدققون أدوات متعددة لدراسة إجراءات نظام الرقابة المصرفية (رقابة داخلية- رقابه خارجية) والتعرف عليها بهدف الحكم على فاعلية نظام الرقابة المصرفي في المحافظة على سلامة ومتانة الجهاز المصرفي وحماية حقوق المودعين والمحافظة على استقرار النظام المالي ودرجة تنافسيته ودورها في التركيز على المخاطر الكبيرة والمتنوعة والمهمة والتي لها تأثير كبير على أوضاع المصرف.

ب -**الرقابة الميدانية *(On-Site Supervision)***

تتمثل الرقابة الميدانية في القيام بالتأكد من أن المصرف يقوم بممارسة أعماله حسب القوانين والتشريعات السائدة بالإضافة إلى التأكد من مدى دقة وصحة البيانات التي يتم تزويد السلطات الرقابية بها.

إذ إنه من أهم أهداف الرقابة على المصارف التأكد من مدى سلامة ومتانة الوضع المالـــي للمصـــرف. وبالتالي لقياس مدى متانة وسلامة الوضع المالي للمصرف يتم استخدام نظام(**CAMEL**) الذي يشير إلى الأحرف الأولى من نشاطات المصرف وهي رأس المال، نوعية الموجودات، الإدارة،الربحية، الـــسيولة ومن ثم حساسية الموجودات لمخاطر السوق .([1])

ثانياً: الأساليب التي تستخدمها مفوضية الحكومة في تقييم نظام الرقابة المصرفية:

ويستخدم المراقبون في مفوضية الحكومة مجموعة من الوسائل للتعرف علـــى النظـــام المطبـــق فـــي المصرف وتقييم مدى كفايته من أهمها:

١- التقارير الإحصائية.

٢- أنظمة المعلومات الإدارية.

٣- النقاش مع إدارة المصرف.

٤- المصادر العامة.

٥- التقرير الوصـــفي.

٦- الاستبيان.

٧- خرائـــط التـــدفق.

٨- الملخص التذكـــيري.

٩- طريقة كشف الأخطاء.

١٠- دراسة الخريطة التنظيمية.

١١- فحص النظام المحاسبي.

١- التقارير الإحصائية: **Statistic Report**

يتوفر في العادة لدى السلطات الرقابية كثير من البيانات الإحصائية عن المصارف مثـــل الميزانيـــات الدورية ، تقارير التدقيق السابقة ، حيث تسهم مثل هذا البيانات في إثراء معرفة المدقق بالمخاطر التي تحيط بالمصرف الذي ينوي تدقيقه وبالتالي مساعدة المدقق في رسم أو وضـــع خطـــة التـــدقيق لهـــذا المصرف.

[1] -الكرسانة، د. إبراهيم، ٢٠٠٦_ أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي ص ٤٨-٥٠.

٢- أنظمة المعلومات الإدارية: *Administrative Information Systems*

من المصادر المهمة لمعرفة وضع المصرف ومخاطره التقارير الداخلية لدى المصرف، والتي تتضمن عادة معلومات عن مخاطر الإقراض، تصنيف القروض، معلومات عن القروض المتعثرة وعن تلك غير العاملة كذلك تتضمن هذه التقارير عادة معلومات عن وضع سيولة المصرف، والربحية وغيرها.

٣- النقاش مع إدارة المصرف: *Discussion with the Bank Administration*

تعتبر هذه الوسيلة من أفضل الطرق في الحصول على معلومات عن مخاطر المصرف .

في المصارف الكبيرة يكون هناك عادة مايسمى ضابط الارتباط بين السلطات الرقابية والمصرف، و يكون على اتصال مع إدارة المصرف ولديه معلومات وفيرة عن نشاطات المصرف ومخاطره كما يمكن له الحصول على معلومات حديثة عن منتجات جديدة ، وعن نشاطات الدمج وقضايا التنافسية من هذا المصدر.

ومن أجل مساعدة الإدارة في تقييم ومعرفة مخاطر المصرف، فإن لدى العديد من المصارف وحدات منفصلة لإدارة المخاطر والتي يمكن أن تشمل التدقيق الداخلي، تدقيق القروض، الالتزام بالأنظمة والقوانين..الخ.

من المعروف أنه يجب أن يكون هناك فصل في الوظائف بين الأشخاص الذين يقومون بإدارة المخاطر والأشخاص الذين يقومون بأخذ المخاطر في المصرف.

٤- المصادر العامة: *General References*

وتمثل هذه المصادر المعلومات المتوفرة لدى هيئة الرقابة على الأسواق المالية، الصحف والمجلات، وشركات الجدارة الائتمانية. إذ أن هذه المصادر يكون لديها معلومات عن الأوضاع المالية للمصارف تمكن المدقق من الحصول على بعض المعلومات ذات العلاقة.

٥- التقرير الوصفي: *Descriptive Report*

يعد مدقق الحسابات هذا التقرير ليشمل على وصف كامل لإجراءات الرقابة عن طريق شرح تدفق العمليات والبيانات وعن طريق تحديد مراكز السلطة والمسؤولية لكل دورة عمليات.

ومن مزايا هذه الوسيلة أن التقرير الوصفي سيكون شاملاً وسيُعد لكل عميل على حدة مما ينتج عنه إلمام كامل من جانب مدقق الحسابات بأنظمة الرقابة المصرفية.

ومن ناحية أخرى فإنه يعاب على هذه الوسيلة أن إعداد التقرير يستنفذ الكثير من جهد ووقت مدقق الحسابات وخاصة عند إعداده للمرة الأولى، وكذلك قد يتجاهل بعض الحقائق الهامة عن أنظمة الرقابة المصرفية نتيجة للسهو.([1])

٦- الاستبيان: Questionnaire

تتطلب هذه الوسيلة تصميم مجموعة من الاستفسارات تتناول جميع نواحي النشاط داخل المصرف وتوزع على العاملين لتلقى الردود عليها، ثم تحليل تلك الإجابات للوقوف على مدى كفاية نظام الرقابة المصرفية المطبق داخل المصرف، ومن الأفضل أن تقسم قائمة الاستبيان إلى عدة أجزاء مخصص كل جزء منها لمجموعة من الأسئلة تتعلق بإحدى مجالات النشاط. ([2])

٧- خرائط التدفق: Flow Chart

يساعد استخدام خرائط التدفق بصفة خاصة في فهم تسلسل العلاقات بين أوجه النشاط المختلفة وما يتعلق بها من مستندات أخرى في نظام الرقابة المصرفية و تعتبر خريطة التدفق تعبيراً شكلياً عن نظام أو مجموعة من العمليات المتتالية، ويتم تصميمها لوصف تدفق العمل والنظام مكون من مجموعة من العمليات المترابطة ويستطيع المدقق من خلال تتبعه لتدفق العمل والنظام والمستندات أن يفهم النظام بشكل جيد لتحديد موطن قوته وضعفه على ضوء أنواع الأخطاء الجوهرية الممكن حدوثها وما إذا كان في أمكان النظام اكتشافها أو تفاديها. ([3])

وتتكون الخريطة من عدة أعمدة يمثل كل منها الوظيفة أو القسم أو الموظف، وكذلك الأعباء التي يقوم بأدائها الموظف أو القسم والمستندات التي يقوم بإعدادها أو تداولها، اتجاه تدفق هذه المستندات ويستخدم عدد من الأشكال المتعارف عليها في أعداد هذه الخرائط والموضحة في الشكل: ([4])

شكل رقم (٥) بعض الأشكال النموذجية المستخدمة في خرائط التدفق.



[1] - القاضي، د. حسين، دحدوح، د. حسين – أساسيات التدقيق في ظل المعايير الامريكية – مرجع سابق، ص٢٧٥.

[2] - الصبان، د.محمد سمير – الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، الإسكندرية ، ص ٢٤٩- ٢٤١ .

[3] - توماس وليم، امرسون هنكي ، ١٩٩١- المراجعة بين النظرية والتطبيق ، دار المريخ للنشر ، الرياض،ص ٣٩٤-٣٩٠.

[4] - الشكل من إعداد الباحث.

٨- الملخص التذكيري: re calling summary

يقوم المدقق هنا بوضع قواعد وأسس نظام رقابة مصرفية سليمة وذلك دون تحديد أسئلة أو استفسارات كما في طريقة الاستبيان ميزة هذه الطريقة الاقتصاد في الوقت دون إغفال النقاط الهامة أما عيوبها فتنحصر في كونها لا تقود إلى تدوين كتابي لما هو عليه نظام الرقابة المصرفية في المصرف المعني كما أنها لا تنطبق على المشروعات ذات الطبيعة الخاصة بالإضافة إلى كون هذا الملخص أمراً متروكاً لكل مدقق على حدة ليضع الأسس ويقوم بالإجراءات التي يراها مناسبة. ([١])

٩- طريقة كشف الأخطاء: Errors Detection method

تبين هذه الوسيلة الأخطاء الفعلية التي تم اكتشافها خلال عمليات التشغيل الخاصة بالتطبيقات المختلفة وتحليل الأخطاء والتعرف على الإجراءات التي تم اتخاذها لتصحيح هذه الأخطاء وبالتالي تساعد كشوف الأخطاء مدقق الحسابات في تقرير نواحي الضعف والقوة في إجراءات الرقابة المتبعة وفي تقرير إمكانية الاعتماد عليها لضمان دقة وسلامة البيانات المحاسبية. ([٢])

١٠- دراسة الخريطة التنظيمية: *Organizational Chart*

وهنا يقوم المدقق بدراسة وتقييم نظام الرقابة المصرفية من خلال دراسته للخرائط التنظيمية المستعملة في المصرف مثل الخريطة التنظيمية العامة، وخرائط الدورات المستندية لمختلف عمليات المصرف كالخدمات والنقدية والأجور....إلخ.

ومن عيوب هذه الطريقة صعوبة رسمها واستخلاص درجة متانة نظام الرقابة المصرفية من واقعها لأن الخرائط تظهر الوقائع العادية اما الإجراءات غير العادية فلا تظهرها بالرغم من كونها مهمة لعملية التدقيق في معظم الأحيان والحالات.

١١- فحص النظام لمحاسبي: *In spection Accounting System*

وهنا يحصل المدقق على قائمة بالسجلات المحاسبية وأسماء المسؤولين عن إنشائها وعهدتها وتدقيقها، وقائمة ثانية بطبيعة المستندات والدورة المستندية..إلخ و يستطيع من تلك القوائم الحكم على درجه متانة نظام الرقابة.

[١] – عبد الله، د. خالد أمين – مرجع سابق، ص١٧١.

[٢]– شركس، د. وجدي ، ١٩٨٧–الإطار والأساسيات في المراجعة – تدقيق النظم المحاسبية والكترونية، منشورات ذات السلاسل،القاهرة، ص٤٢٣.

تتميز هذه الطريقة بأنها تركز على الظروف الخاصة بكل مصرف،ويعاب عليها أنها تصبح مطولة في المصـــــارف والمنشآت الكبيرة خاصة إذا قام المدقق بالتحري بخصوص الموظفين والسجلات ويمكن لمدقق الحسابات أن يجمع بين وسيلتين أو أكثر من وسائل دراسة وتقييم أنظمة الرقابة. (١)

ويرى الباحث: أن جميع الطرق السابقة خاضعة للتأثير الشخصي لمدقق الحسابات وتتوقف إمكانية نجاح هذه الطرق في تقييم نظام الرقابة على مدى خبرة مدقق الحسابات وكفاءته العلمية فـــي وضـــع هـــذه الطرق.

١ – عبد اللة،د خالد أمين – مرجع سابق ،ص ١٧١ .

المبحث الثالث:الدراسة الميدانية

الجانب الأول: مدى التزام مصرف سورية المركزي(مفوضية الحكومة) بمعايير لجنة بازل:

Practical case in the central bank of syria (Government Commission)

***مقدمة:* Introduction**

قام الباحث بدراسة أهم مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة في ظل معايير بازل و التي تم استعراضها سابقاً وبشكل عملي من خلال دراسة مدى التزام مصرف سورية المركزي بهذه المبادئ في قراراته وتعليماته وقوانينه والخطوات العملية التي قام بها لتطبيق هذه المعايير واستراتيجيته المستقبلية الخاصة وتصوراته حول أثر تطبيق هذه المعايير على المصارف العاملة.

أولاً- استراتيجية البنك المركزي في تطبيق معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال والجدول الزمني:([1])

Central bank strategy in applying standards of Bazel committee for Adequacy of capital and the timetable

لقد وضع مصرف سورية المركزي إستراتجية واضحة لتطبيق معايير بازل تتضمن مجموعة من الخطوات والإجراءات التي بتنفيذها تكون المصارف العاملة في سورية قادرة على البدء بتنفيذ هذه المعايير و يمكن إيجاز إستراتيجية المصرف المركزي في تطبيق معايير لجنة بازل والجدول الزمني في عدة نقاط كما يلي:

١-العمل داخل المصرف المركزي و تحديداً مفوضية الحكومة و قسم الدراسات ومكتب السيد الحاكم على تفهم بازل٢ و ماذا تعني و ما هو الهدف منها لخلق جو من التفاعل و الدعم لمشروع تطبيق هذه المعايير.

٢- العمل مع باقي إدارات المصارف العاملة في سورية بهدف إبراز أهم جوانب بازل ٢ و مساعدتها في تذليل الصعوبات التي قد تواجهها .

٣- التواصل مع الجهات الخارجية (صندوق النقد العربي، إتحاد المصارف العربية، المصارف المركزية العربية، صندوق النقد الدولي) للمساعدة و تقديم العون الفني و التقني.

٤- العمل على توحيد قواعد مراقبة المصارف و متابعتها لتصبح مجموعة موضوعية و رقمية و ذلك بالعمل مع المفوضية لتبني منهجية **CAMELS** في ترتيب المصارف.

[1] - تم الحصول على هذه البيانات من مصادر بمصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة) .

٥- العمل على تشجيع المفوضية لإيجاد مجموعة من المؤشرات التي تطبق على المصارف الأخرى بشكل دوري(كل شهر أو ثلاثة أشهر) و أهم هذه المؤشرات مؤشرات المخاطرة لتكون قاعدة مستقبلية لمؤشرات إنذار مبكر.

و فيما يلي الجدول الزمني لتطبيق بازل ٢ في الجمهورية العربية السورية حسب توقعات مصرف سورية المركزي حيث قام الباحث بعرضها في الجدول التالي: ([1])

الجدول رقم (٢) يوضح استراتيجية المصرف المركزي لتطبيق معايير بازل.

الإجراءات الواجب تطبيقها	الفترة الزمنية الواجبة للتنفيذ
١- الإطلاع على تجارب الدول الأخرى	تم
١- مسح للقطاع المصرفي السوري(استبانة).	تم إرسال الاستبانة والإجابة عليها من قبل المصارف.
٣- مجموعة اجتماعات مع المصارف الأخرى العاملة في سورية.	كل نهاية شهر لمدة ١٢ شهر و عندما تدعو الضرورة.
٤- تحليل الاستبانة الخاص بمدى استعداد و إمكانيات المصارف لتطبيق مقررات بازل ٢.	تم تنفيذه خلال شهر ٩،٨ لعام ٢٠٠٧.
٥- العمل على قياس كيفية تفهم و تنفيذ المصارف لمعيار كفاية الأموال الخاصة.	تم تنفيذه خلال شهر ٨ لعام ٢٠٠٧.
٦- إنشاء وحدات أو لجان لدى كل مصرف لمتابعة تطبيق مقررات بازل ٢.	بناء على استعدادات المصارف بالمتوسط تقريبياً حتى نهاية شهر ١٠ من عام ٢٠٠٧.حيث تم إنشاء مثل هذه الوحدات.

[1] - الجدول من إعداد الباحث.

٧- تعيين مدير مشروع لتنفيذ مقررات بازل ٢ لدى كل مصرف.	بناء على استعدادات المصارف بالمتوسط تقريبياً حتى نهاية شهر ١٠من عام ٢٠٠٧.حيث تم تعيين مدير مشروع لكل مصرف.
٨- تعيين مدير للمخاطر لدى كل مصرف.	تم جزئياً.
٩- الطلب من المصارف تقديم خطة عمل بالنسبة لتطبيق مقررات بازل ٢.	خلال شهر ١١ و ١٢ لعام ٢٠٠٧ تسلم الخطة. حيث تم تسليم خطة كل مصرف.
١٠-العمل على الترخيص لوكالات تصنيف (عربية، محلية، أجنبية).	تم تنفيذه خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨.
١١- الطلب إلى المصارف العمل على تحقيق الأمان والحماية الإلكترونية و توفير الحماية للأنظمة و التقارير المعلوماتية.	تم تنفيذه خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨.
١٢- الرقابة عبر الحدود.(الرقابة خارج حدود الوطن)	تم تنفيذه خلال الشهر ١ و ٢ لعام ٢٠٠٨.
١٣- متابعة التطبيق الأولي لبازل ٢.	خلال النصف الثاني لعام ٢٠٠٨ وهو قيد التنفيذ.
١٤- اتخاذ إجراءات تصحيحيه للنتائج السلبية و الخطأ في التطبيق.	خلال النصف الثاني لعام ٢٠٠٨ وهو قيد التنفيذ.
١٥- الإعلان الرسمي عن البدء بتطبيق بازل ٢	٢٠٠٩/١/١.

ثانياً- الإجراءات التي قام بها مصرف سورية المركزي لتطبيق معايير لجنة بازل:

Procedures carried out by the Central bank of Syria to Applay Standards of Bazel Committee

قام مصرف سورية المركزي بمجموعة من الإجراءات تمهيداً لتطبيق معايير بازل ومن أهم هـذه الإجراءات ما يلي:

١- تشكيل لجنة خاصة لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف تحضيراً لتطبيق لجنة بازل بشكل عام واتفاق بازل /٢/ بشكل خاص، وقد حدد قرار تشكيل هذه اللجنة رقم ١٦٠/ل أ مهامها كما يلي:

أ- دراسة مدى توافق قرارات مجلس النقد والتسليف مع مقررات لجنة بازل والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عنها وتعديلاتها .

ب-رفع الاقتراحات إلى حاكم مصرف سورية المركزي حول المبادئ والمقررات الجديدة للجنة بازل ، وأهمية انعكاساتها على القطاع المصرفي في سورية .

ت-دراسة مدى قدرة واستعداد المصارف العاملة في سورية على تطبيق اتفاق بازل /٢/.

ث-الاطلاع والاستفادة من تجارب الدول العربية الأخرى في مجال تطبيق هذا الاتفاق والمقررات الصادرة عن لجنة بازل.

٢- إصدار القرار رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ المتضمن تطبيق معيار بازل لكفاية رأس المال على جميع المصارف العاملة.

٣- الطلب من المصارف العاملة تحديد المشاكل التي تواجهها عند تطبيق بازل /٢/ وذلك من خلال استبانة أُعدت خصيصا لهذا الغرض.(لم يستطع الباحث الحصول على هذا الاستبانة نظراً للسرية المصرفية حيث تتضمن هذا الاستبانة عرض الصعوبات والعقبات التي تعترض عمل المصارف و تدخل ضمن السرية المصرفية ولا يمكن الكشف عنها كونها قد تؤثر على سمعة المصرف ومكانته في السوق).

٤- الطلب من المصارف وضع تصور وخطة عمل لتفادي هذه المشاكل والشروع بتطبيق معايير بازل.

٥- قيام مصرف سورية المركزي بوضع تصوره حول تطبيق بازل /٢/ في القطاع المصرفي السوري.

٦- الدعوة إلى اجتماع بين اللجنة والمنسقين المعينين من المصارف العاملة بشكل دوري.

ثالثاً:المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة في ظل معايير بازل ومدى التزام مصرف سورية المركزي بها في إشرافه على المصارف العاملة في سورية:

Bazel principles of efficient banking control under Bazel standards

تغطي هذه المبادئ الجوانب الرئيسية التالية:

١- المتطلبات والشروط المسبقة لرقابة مصرفية فعّالة: (المبدأ الأول):

Requirements and conditions For Effictive Banking Control (First principle)

المبدأ الأول: يقوم مجلس النقد والتسليف في سورية بوصفه السلطة التي تتابع عمل الجهاز المصرفي والتي تبحث في جميع القضايا المتعلّقة بعمله، بمراقبة المهنة المصرفية وتوجيه فعاليتها من خلال مفوضية الحكومة لدى المصارف وهذا ما نصت عليه الفقرة " ج" و "هـ" من المادة (١- ٢) من القانون /٢٣/ لعام ٢٠٠٢. كما أن القسم الحادي عشر من هذا القانون أعطى السلطة الرقابية في سورية صلاحية فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية من خلال إجراءات محدّدة .

وهذا ينسجم مع المبدأ الأول من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الذي أكد على أنه يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعّال حسب ما نصت عليه معايير بازل/ ٢/ مسؤوليات وأهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقاب على المصارف، وينبغي أن تملك كل من هذه الهيئات استقلالية العمل والموارد الكافية .كما أنه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب، يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيات فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية. كما أن هذه التعليمات يجب أن تمنح السلطة الرقابية والمراقبين الحماية القانونية، والسماح بتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية وحماية سرية هذه المعلومات.

والدارس للقطاع المصرفي السوري يلاحظ أن السلطة الرقابية(مجلس النقد والتسليف) تحتاج إلى استقلالية في العمل والحماية القانونية وإعطائها صلاحيات واسعة لتقوم بمهامها عن طريق مفوضية الحكومة لدى المصارف كما أن المفوضية تعاني من قلة الكوادر حيث تملك هذه الهيئة ما يقارب /٩٠/ عنصراً، ويعتبر هذا العدد غير كاف لإجراء الرقابة الشهرية والربعية أو النصف سنوية أو السنوية على جميع المصارف العاملة في سورية (عامة وخاصة) ومراقبة جميع العمليات المصرفية وتحركات رأس المال الداخل والخارج بالإضافة إلى أنها تعاني من عدم إمكانية استخدام الرقابة الإلكترونية في مجال عملها بالإضافة إلى أن القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٣ نص على قيام المصارف العاملة بتحمل رواتب العاملين في المفوضية إلا أن هذه المادة لم تفعل حتى الآن حيث يتقاضون رواتب منخفضة مما ينعكس بشكل سلبي على العمل.

٢- الترخيص وهيكلة المصارف: (المبدأ الثاني حتى المبدأ الخامس):

License And banks structur (second principle to fifth)

المبدأ الثاني: لقد نص القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ في المادة رقم (١) منه على أنه يجوز تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية ويعبر عنها بكلمة "مصرف"ولا يجوز لغير المؤسسات المسجلة لدى مصرف سورية المركزي أن تستعمل تسميات مثل "مصرف" أو أي تسمية مشابهة لها في أية لغة. كما أن المادة (١٢) من القانون المذكور أعلاه والمادتين (٨٥) و(٨٦) من القانون /٢٣/ منعت غير المصارف المسجّلة لدى مصرف سورية المركزي من ممارسة عمليات قبول الودائع من الجمهور وإعادة إقراضها، وهذا الأمر يتطابق مع ما نص عليه المبدأ الثاني من حيث ضرورة تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية، بكل وضوح وضبط استعمال كلمة "مصرف" إلى أقصى حد ممكن على أن تنصّ القوانين المصرفية بوضوح على عدم السماح لأية مؤسسة لا تحمل صفة مصرف أو مصرف من تلقي الودائع من الجمهور.

المبدأ الثالث: أما المادة (الرابعة) من القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ أخذت بالاعتبار سمعة الجهة المتقدمة ومؤهلاتها وكفاءتها وأهلية القيّمين على المصرف من أعضاء مجلس إدارة ومدراء تنفيذيين قبل منح الموافقة على الترخيص.

كما أن مفوضية الحكومة لدى المصارف ومجلس النقد والتسليف تقوم بتقييم أهلية مالكي الحصص الرئيسيين والتحقق من شفافية هيكلية الملكية ومصدر رأس المال التأسيسي والتأكد من أهلية وكفاءة أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين في المصرف من حيث خبرتهم واستقامتهم وما يشمله ذلك من المهارات المطلوبة والخبرة في الأعمال المصرفية وعدم وجود أي سجلّ جنائي أو معلومات تجعل الشخص غير مؤهل لشغل وظائف هامة في المصرف. وهذا ينسجم مع المبدأ الثالث الذي نص على أنه ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلبي المعايير الموضوعة، وينبغي أن تشمل عملية الترخيص، كحد أدنى، تقييم هيكلية ملكية المؤسسات المصرفية وأعضاء مجالس إداراتها وكبار موظفي الإدارة من حيث كفاءاتهم ومهاراتهم (معيار الكفاءة والملاءمة (fit&proper) وكذلك تقييم خططها التشغيلية والضوابط الداخلية ووضعها المالي المتوقع، بما في ذلك قاعدتها الرأس المالية. وعندما يكون المالك أو المؤسسة الأم مصرفاً أجنبياً، فانه يجب الحصول على موافقة السلطة الرقابية في البلد الأم.

المبدأ الرابع: أشارت المادة رقم /٤/ من القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ على أن مصرف سورية المركزي يقوم بدراسة طلبات الترخيص ثم يحيلها بعد الاقتراح إلى رئيس الوزراء لإصدار قرار الترخيص، وذلك بخلاف ما كان سابقاً حيث كان يعرض طلب الترخيص على وزير الاقتصاد والتجارة لأخذ الرأي، كما أن المادة رقم /٦/ من القانون رقم /٢٨/ حددت حصّة الشخص الطبيعي من مجموع رأس المال المصرف بحيث لا تزيد عن ٥%، كما أنّ حصة الشخص الاعتباري يجب ألا تتعدى ٤٩% من رأس المال المصرف باستثناء حصة الدولة في المصارف المشتركة التي يمكن أن تصل إلى ٢٥% من رأس المال الأمر الذي يتفق مع المبدأ الرابع الذي نص على وجوب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات المصرفية أو تركيزها أو نقلها أو سيطرة أطراف أخرى عليها والموافقة على ذلك أو الرفض.

المبدأ الخامس: إن أي تملّك أو تفرّغ عن أسهم يجب أن يحظى بموافقة مسبقة تصدر عن مصرف سورية المركزي وهذا ما نصت عليه المدة رقم /٩/ الفقرة (أ). بالإضافة إلى أن التعليمات التنفيذية للقانون /٢٨/ لعام ٢٠٠١ الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة تحت الرقم (٢٠٦٠/و) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦، حدّد المعايير الواجب تنفيذها من قبل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين قبل تملّكهم أية حصص في رأس المال المصرف. وهذا يتطابق مع المبدأ الخامس حيث

أكد على أنه ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها المصرف والتأكد من أن المؤسسات والمنشآت المنتسبة للمصرف لا تعرّضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة.

٣ –المعايير والأنظمة الاحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة: (المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر)

Precautionaal and Regulations standards ; the Essential Requirements of control (sixth principle till the fifteenth)

المبدأ السادس: صدر القرار رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ المتضمن وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرّض لها المصرف حيث حدّد مكوّنات رأس المال بشقّيه الأساسي والمساند كما حدّد معدلات تثقيل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والتي تنسجم بمضمونها إلى حد كبير مع متطلبات بازل (٢) لكفاية الأموال الخاصة.

كما أن المادة (٦) من القانون /٢٨/ لعام ٢٠٠١ قد حدّدت رأس المال أدنى لكل مصرف عامل في الجمهورية العربية السورية بمبلغ ١,٥ مليار ليرة سورية، إلا إن مجلس النقد والتسليف في طور مناقشة مشروع تعليمات زيادة هذا المبلغ بما ينسجم إلى حد كبير مع متطلبات لجنة بازل (٢) لكفاية الأموال الخاصة التي ربطت مستوى هذه الأموال لدى كل مصرف بالأخطار المصرفية التي يتعرض لها وما تشمله من مخاطر ائتمانية ومخاطر السوق بالإضافة إلى المخاطر التشغيلية وتنسجم هذه المادة مع المبدأ السادس الذي تناول موضوع كفاية رؤوس أموال المصارف ضمن مفهوم جديد يرتبط بمخاطر المصارف حيث نص على أنه يتعين على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرّض لها المصرف، وأن تحدّد مكوّنات رأس مال المصرف آخذةً بالاعتبار قدرة المصرف على احتواء الخسائر .أما بالنسبة للمصارف العاملة على المستوى الدولي، فيجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وردت في اتفاق بازل بشأن رأس المال.

المبدأ السابع: ساعد مجلس النقد والتسليف المصارف على وضع الضوابط والأصول السليمة لعملية منح الائتمان وذلك من خلال عدة قرارات صدرت عنه، حيث تصب هذه القرارات في خانة توجيه المصارف نحو كيفية إدارة المخاطر المصرفية والطرق الواجب إتباعها لقياس هذه المخاطر والحدود المسموح بها لتلك المخاطر ، ومن هذه القرارات:

- القرار رقم (٩٣/م ن/ب ٤) تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٤ الذي حدّد المعايير الدنيا لإدارة مخاطر الائتمان بما ينسجم والتعليمات التي صدرت عن لجنة بازل في هذا المجال في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٠ .
- القرار رقم (٩٥/م ن/ب ٤) تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٤ الذي فرض على المصارف ضرورة الاحتفاظ بملفات تسليف تحتوي على كافة المعلومات الكمية والنوعية الخاصة بزبائنها، مما يساعد إلى حد كبير في تقييم المخاطر الناشئة عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة إليهم.
- القرار رقم (٧١) تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٤ الخاص بالحيطة والحذر في التعامل مع الزبائن.
- القرار رقم (٩٤) تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٤ حول تصنيف الديون وتكوين المؤونات اللازمة للديون غير المنتجة.

وهناك العديد من القرارات الخاصة بهذا الشأن ومنها القرار رقم (٧٤) تاريخ ١٩/٩/٢٠٠٤ المتعلق بإدارة مخاطر السيولة والقرار رقم (١٠٦) تاريخ ١٩/٦/٢٠٠٤ التضمن متطلبات إدارة المخاطر التشغيلية،وتنسجم تلك القرارات مع ما جاء في هذا المبدأ الذي نص على أنه كجزء أساسي من نظام المراقبة يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات المصرف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات وتقييم الإجراءات التي يتّبعها المصرف لإدارة مخاطر الائتمان والمحافظ الاستثمارية.

المبدأ الثامن: وتأكيداً لهذا المبدأ فقد قام مجلس النقد والتسليف بإصدار القرار رقم (٩٤/م ن/ب ٤) تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٤ الذي حدّد معايير تصنيف مخاطر الديون والطرق الواجب إتباعها لتكوين المؤونات والمخصصات مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة على الرغم من مسؤولية المصارف في وضع الأنظمة والإجراءات المناسبة لتقييم نوعية أصولها وكفاية المؤونات والمخصصات لمواجهة الخسائر على تسهيلاتها الائتمانية، حيث ألزم هذا المبدأ السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية والإجراءات.

المبدأ التاسع: يؤكد هذا المبدأ على ضرورة تعريف وتحديد هوية العملاء ووضع حدود للتعامل معهم وذلك للتقليل من المخاطر التي يمكن للمصرف التعرض لها من هذا التعامل. وهذا الأمر يتطلب وجود نظام معلوماتي يؤمّن الحصول على المعلومات اللازمة لحصر الأشخاص ذوي العلاقة وكذلك لحصر مخاطرهم الائتمانية، وهو ما أخذت به الفقرة (٢-هـ) من المادة ٩٩ من القانون /٢٣/ لعام

٢٠٠٢ التي أعطت الحق لمجلس النقد والتسليف تعيين الحد الأقصى للتسليف الذي يجوز للمصرف منحه إلى شخص واحد بالنسبة إلى رأس المال المصرف واحتياطياته، وهذا ما قام به المجلس من خلال إصداره القرار رقم (١٠١/م ن/ب ٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ الذي وضع حدوداً قصوى للإقراض نسبتها ٢٠% من الأموال الخاصة للمصرف التي لا يجوز للمصرف تجاوزها عند منحه تسهيلات ائتمانية إلى شخص واحد طبيعي أو اعتباري أو إلى مجموعة مترابطة من الأشخاص، بحيث عرّفت المادة الرابعة من القرار المذكور الأشخاص المترابطين كما أن المرسوم التشريعي رقم (٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ أخذ بهذا المبدأ حيث أكد في المادة الخامسة منه الفقر أ- ب على ضرورة التحقق من هوية المتعاملين وتطبيق قاعدة (اعرف عميلك) وأصدارت هيئة مكافحة غسيل الأموال بهذا الخصوص العديد من التعاميم منها : التعميم رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ والتعميم رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠.

و يتطلب ذلك من المصارف تكوين قاعدة بيانات لديها تمكّنها من تأمين المعلومات بصورة دائمة وتوفيرها إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف(دائرة المخاطر) لكي تقوم هذه الأخيرة بمراقبة تركز الأخطار.

المبدأ العاشر: يلاحظ من هذا المبدأ أهمية أن تمتلك المصارف بنية معلوماتية قوية تمكنها من توفير المعلومات عن الأطراف التي تتعامل معها لذلك فإن مصرف سورية المركزي يعمل على تفعيل ما يسمى بمركزية المخاطر من خلال إنشاء دائرة متخصصة بالمخاطر، ووعياً وإدراكا من قبل مجلس النقد والتسليف لهذا المبدأ الذي ينص على ضرورة قيام السلطة الرقابية، ومن أجل منع إساءة استعمال الإقراض المرتبط بمصارف صغيرة أو متخصصة، أن تشترط على المصارف إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حرّ ونزيه(on arm's-length) ، وأن تتم مراقبة هذه التسهيلات الائتمانية بصورة فعّالة، وأن تتخذ التدابير المناسبة لضبط الأخطار والحد منها، فقد حظّرت الفقرة (٣- أ) من المادة (١٠٠) من القانون /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ على المصارف المرخّصة فتح اعتمادات أو منح قروض أو سلف بأي شكل لرئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف ومديره العام وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة كما أن مجلس النقد والتسليف وضع حدوداً للتعامل مع المؤسسة الأم والمصارف والمؤسسات الشقيقة والتابعة لا تتجاوز ٢٥% من الأموال الخاصة للمصرف وذلك وفق قراره رقم (١٠٠/م ن/ ب ٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ وبشرط أن تكون حدود الإيداعات

والتوظيفات مع هذه المصارف والمؤسسات الشقيقة والتابعة موضوع قرار مسبق يوافق عليه مجلس إدارة المصرف بالإضافة إلى ضرورة إعلام الجمعية العمومية لمساهمي المصرف بذلك.

المبدأ الحادي عشر: لقد عمل مجلس النقد والتسليف على وضع ضوابط محدّدة وشروط معيّنة تحكم تعامل المصارف العاملة في سورية مع المصارف الأخرى والمراسلين والمصارف في الخارج من خلال القرار رقم (١٠٠/م ن /ب ٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ و القرار رقم (١١٤/م ن/ب ٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨/ اللذين وضعا حدوداً للتعامل مع المصارف بحيث إلا تتعدّى نسبتها ٧٥% من الأموال الصافية لكل مصرف كما حدّد مجلس النقد والتسليف مسؤوليات إدارة المصرف في تقييم ومتابعة المخاطر المحليّة ومخاطر التسديد ومخاطر تحويل الأموال وهذا ما نصت عليه المادة (٤-ج) من القرار رقم (١٢٠/م ن/ ب ٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ كل هذه الإجراءات تنسجم مع ما جاء في المبدأ الحادي عشر الذي أكد على أهمية أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية/الدولية ونشاطات الاستثمار، والسيطرة عليها، والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه الأخطار .

المبدأ الثاني عشر: انسجاماً مع هذا المبدأ فقد شدد مجلس النقد والتسليف على ضرورة أن تملك المصارف أنظمة فعّالة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب ، لذلك أصدر القرار رقم (١٠٧/م ن/ب ٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ الذي طلب من المصارف ضرورة وضع سياسة واضحة لإدارة مخاطر سعر الفائدة والأشراف المباشر عليها من قبل مجلس إدارة المصرف وإدارته العامة وإمكانية هذه الأخيرة على قياس ومراقبة ومتابعة هذه المخاطر وقدرتها على وضع سياسات وإجراءات كافية ومناسبة لإدارة هذه المخاطر، و يعمل مجلس النقد والتسليف حالياً على وضع تعليمات خاصة بتنظيم عمليات القطع الأجنبي لدى المصارف وتحديد قيمة مراكز العملات الأجنبية التي يمكن حملها، وواجبات إدارة المصرف في مراقبة ومتابعة مخاطر القطع.

المبدأ الثالث عشر: لقد أصدر مجلس النقد والتسليف العديد من القرارات والتعليمات التي تؤكد على ضرورة أن يكون لدى المصارف إجراءات عمل شاملة وفعّالة لإدارة المخاطر (بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا على هذه المخاطر) وتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى، ومن هذه القرارات ما يلي :

١. القرار رقم (١٢٠/م ن/ب ٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الذي حدّد واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العامة في إدارة المخاطر .
٢. القرار رقم (٧٤/م ن/ب ٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ الذي حدّد التوصيات والتعليمات الخاصة بإدارة مخاطر السيولة وواجبات مجلس إدارة المصرف وإدارته العامة في هذا المجال .
٣. القرار رقم (٣/٩م ن/ب ٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ الذي حدّد المعايير السليمة لمنح التسهيلات الائتمانية وواجبات إدارة المصرف في هذا الشأن لناحية مسؤوليتها في وضع وتحديد إستراتيجية وسياسة واضحة لإدارة مخاطر الائتمان ومقدرة الإدارة العامة على إدارة هذه المخاطر وقياسها ومتابعتها .
٤. القرار رقم (١٠٦/م ن/ب ٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ الذي حدّد مسؤوليات وواجبات مجلس إدارة المصرف لجهة إدارة المخاطر التشغيلية وكذلك الأمر بالنسبة لمسؤوليات وواجبات الإدارة العامة ومقدرتها على تحديد وتقييم ومراقبة والعمل على التخفيف من هذه المخاطر. كما حدّد هذا القرار الطرق الممكن إتباعها لقياس المخاطر التشغيلية .
٥. القرار رقم (١٠٧/م ن/ب ٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣، الذي بيّن واجبات ومسؤوليات مجلس إدارة المصرف وإدارته العامة في إدارة مخاطر سعر الفائدة والطرق المتّبعة لقياس هذه المخاطر.

وهذه القرارات تنسجم مع ما جاء في المبدأ الثالث عشر لذي ألزم السلطة الرقابية بأن تتأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة وفعّالة لإدارة المخاطر (بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا على هذه المخاطر) وتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى، وذلك حيثما تدعو الحاجة، والاحتفاظ برأس مال كاف لتغطية هذه المخاطر.

المبدأ الرابع عشر: وعملاً بهذا المبدأ الذي الزم السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية، صدر قرار مجلس النقد و التسليف رقم ١٢٠/ م ن/ ب ٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الخاص بمتطلبات الضبط الداخلي في المصارف العاملة حيث تضمن الالتزام بمجموعة من المبادئ وخاصة فيما يتعلق بمجلس الإدارة و الإدارة العليا وقرار مجلس النقد و التسليف رقم ١٢٣/ م ن/ ب ٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ الخاص بمتطلبات التدقيق الداخلي في المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

المبدأ الخامس عشر: أن المرسوم التشريعي رقم (٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ أكد في المـادة الخامسة منه الفقر أ- ب على ضرورة قيام المصارف والمؤسسات بالتحقق من هويـة المتعـاملين معها وتطبيق قاعدة (اعرف عميلك) واصدارت هيئة مكافحة غسيل الأموال بهذا الخصوص العديد من التعاميم منها : التعميم رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ والتعميم رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ اللذان يتضمنان الأساليب والشروط الواجب التقيّد بها فيما يخصّ العلاقة مع المصارف المراسلة، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، والتصريح عن المستفيد الاقتصادي، ومراقبة العمليات العابرة، وهذا ينسجم مع هذا المبدأ الذي ينص ضرورة قيام السلطة الرقابية بالتأكد من أن المصارف لـديها سياسـات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة لـ"اعـرف عميلـك-Know Your Customer) "(KYC تعزّز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي وتحول دون استخدام المصرف من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو عن غير قصد.

٤- تحديد الأساليب المستمرة للرقابة: (المبدأ السادس عشر حتى المبدأ العشرون):

Defining continuous Methods of control (principles sixteen till twenty)

المبدأ السادس عشر: تمارس مفوضية الحكومة لدى المصارف نوعين من الرقابة الخارجيـة همـا الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية وذلك من خلال دائرتين متخصصتين هما دائرة التدقيق المكتبـي التي تتولّى مراقبة المصارف بصورة مستمرة من خلال مجموعة من البيانات والتقارير التي يتجاوز عددها الأربعون نموذجاً تغطي كافة النشاطات والمخاطر المصرفية، و دائرة التدقيق الميداني التـي تقوم بمراقبة المصارف ميدانياً من خلال مجموعة مدرّبة من المراقبين، وقد خضع مراقبـو هاتـان الدائرتان إلى برامج تدريبية مكثّفة ومتواصلة في داخل الجمهورية العربية السورية وفي خارجهـا وذلك من قبل جهات محليّة وعربية ودولية مختلفة، وذلك تطبيقاً لهذا المبدأ الذي نص على أن يتألف نظام الرقابة المصرفية الفعّال من أسلوبين للمراقبة الأول الرقابة المكتبيـة مـن خـلال البيانـات والتقارير الدورية والثاني من خلال الرقابة الميدانية.

المبدأ السابع عشر: ونظراً لأهمية هذا المبدأ الذي يؤكد على السلطة الرقابية ضرورة القيام بـإجراء اتصال منتظم مع إدارات المصارف وأن تكون على درجة واسعة من فهم عمليات هذه المصارف ، فقد عمد مصرف سورية المركزي مؤخراً إلى انتهاج سياسة التواصل الدائم مع إدارات المصارف العاملة فقام بإرسال مسودّة قرار "كفاية الأموال الخاصة" إلى المصارف لدراستها والتأكد من مـدى

قدرتها على تطبيق ما جاء فيها. كما أن برنامج عمل حاكم مصرف سورية المركزي يلحظ هذا الأمر ويشجّع إتباع سياسة الاجتماع الدوري مع إدارات المصارف للتباحث معها وتسليط الضوء على الصعوبات والعوائق التي تواجهها خلال ممارسة نشاطها.

المبدأ الثامن عشر: ألزم مجلس النقد والتسليف المصارف بإعداد بيانات وتقارير دورية متعددة ومنها أنظمة القواعد العامة لإعداد البيانات المالية الدورية للمركز الرئيسي للمصرف وفروعه في سورية على حدة، بالإضافة إلى بيانات أخرى تشمل المركز الرئيسي للمصرف وفروعه في سورية والخارج وذلك بما ينسجم والمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) وفق ما جاء بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٨٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ والتعديلات عليه بموجب قراره رقم (٩٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨، بحيث تفرّع عن هذه البيانات المالية العديد من التقارير الفرعية التي تمثّل قاعدة أساسية للرقابة الميدانية والرقابة المكتبية. هذه البيانات، وبالرغم من أن إعدادها هي من مسؤولية إدارات المصارف، فإن على المراقبين الداخليين المعيّنين من قبل مجلس النقد والتسليف وفقاً للمادة (١/١٠٩) من القانون /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وعلى المفتشين الخارجيين المعيّنين من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، المصادقة على صحة هذه البيانات قبل إرسالها إلى مفوضية الحكومة.

علماً بأن مفوضية الحكومة لدى المصارف قد عمدت إلى أتمتة هذه البيانات وفق نظام معلوماتي موحّد يُعتمد من كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بحيث يمكن من خلاله استخراج المعلومات الكفيلة بمراقبة ومتابعة النظام المصرفي وإصدار الإحصاءات المصرفية والمالية التي تساعد مجلس النقد والتسليف على اتخاذ القرارات المناسبة عند تنفيذ سياسته النقدية والرقابية وكل ذلك يتفق مع هذا المبدأ الذي نص على وجوب أن يتوفر للسلطة الرقابية وسائل للحصول على التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من المصارف على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحّد (consolidated) وأن تعمل على دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.

المبدأ التاسع عشر: على الرغم من ضرورة تصديق البيانات المالية والتقارير الدورية التي تعدّها المصارف من قبل المراقب الداخلي والمفتّش الخارجي للمصرف، فإن مفوضية الحكومة لدى المصارف تقوم بالمراقبة والتدقيق في هذه البيانات والتقارير مرة أخرى للتأكد من أنّها قد أعدّت على أساس دقيق ومتجانس حيث يتمّ الاتصال بإدارات المصارف للاستفسار منها عن أي أرصدة أو أية معلومات قد تظهر بصورة غير طبيعية أو غير اعتيادية عند تحليل هذه البيانات. كما أن نظام

الرقابة المكتبية الذي تمّ وضعه يساعد إلى حدّ كبير على إظهار أي تغيرات قد تطرأ على أوضاع المصارف وذلك من خلال نظام يعرف بـ.(Early Warning Indicators)

علماً بأن قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٨٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ قد ألزم المصارف بعدم نشر بياناتها المالية الختامية السنوية قبل الحصول على الموافقة المسبقة للمفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي، الأمر الذي يتطابق مع هذا المبدأ الذي نص على أنه ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسيلة للتثبّت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد إليها إما عن طريق التفتيش الميداني أو عن طريق استخدام مدققي حسابات خارجيين.

المبدأ العشرون: من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية قدرة السلطة الرقابية على مراقبة المجموعة المصرفية وذلك على أساس موحّد.

يحتاج تطبيق هذا المبدأ إلى ما يلي:

- معرفة شاملة للمؤسسات المصرفية التي تعمل في نطاق سلطة الرقابة بالإضافة إلى ضرورة التأكد من أن المصارف التابعة لها المتواجدة خارج الحدود تخضع لرقابة مباشرة من هيئات رقابية وإشرافية أخرى.
- مراجعة النشاطات الشاملة للوحدات المصرفية بحيث لا تكون هناك أية عوائق في وجه الرقابة على جميع المؤسسات التابعة للمصرف أو للمجموعة المصرفية وأن تسمح القوانين المصرفية للسلطة الرقابية في فرض هذه المعايير.

استناداً إلى ذلك فقد سمحت المادة (١٢-ب/١) من القانون /٢٨/ لعام ٢٠٠١ للمصارف المساهمة برؤوس أموال مصارف عربية أو أجنبية ضمن الحدود التي يحددها مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص وبناء على ذلك، فان البيانات المالية الدورية للمصارف الصادرة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء (٤٨٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ والتعديلات عليه بموجب قراره رقم (٩٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ قد أفردت حسابات خاصة بالعمليات التي تجرى مع المصارف والمؤسسات الشقيقة والتابعة وذلك بغرض مراقبتها عن كثب وطُلب من المصارف تزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف ببيانات تفصيلية تبيّن حجم التعامل مع المؤسسة الأم والمصارف الشقيقة والتابعة وبحدود لا تتجاوز نسبة ٢٥% من الأموال الخاصة للمصرف (النموذج ١-٥ من البيانات الدورية والنموذج

رقم ٢ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٠٠/م ن/ب ٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢). إلا أن تنفيذ هـذا المبدأ بالكامل يتطلّب ما يلي :

- توقيع مذكّرات تفاهم مع السلطات الرقابية في الدول التي قد توجد فيها مصارف تابعة للمصارف السورية .
- التأكد من أن الدول التي قد تتواجد فيها وحدات مصرفية سورية لا تعتـرض علـى مراجعـة ومراقبة نشاطات هذه الوحدات .

٥ – المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة: (المبدأ الواحد والعشرون):

Essential Requirements For Available Information Related to Control (principle twenty –one)

المبدأ الواحد والعشرون: لقد ألزم قانون النقد والتسليف رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ المصارف المرخّصة بتقديم ميزانية سنوية وحساب مفصل عن الأرباح والخسائر منظّمين وفقاً للأعراف الدولية ومصدّقين من قبل مفتشي الحسابات، كما أن قانون المصارف الخاصة رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ نص في المـادة /١٩/ منه على ضرورة تقيد المصارف بالمعايير المحاسبية الدولية وأن تستخدم التقنيات الحديثة في تعاملها داخلياً وخارجياً عند إعداد حساباتها، وهذا يتطابق مع هذا المبدأ الذي أوجب على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقـاً لـسياسات وممارسـات محاسبية متكاملة، تمكّنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المـالي للمـصرف وربحيـة نشاطه وأن تتأكد من أن المصرف يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي.

٦– الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابية: (المبدأ الثاني والعشرون):

Powers Entitled to the Control Authority (principle twenty –one)

المبدأ الثاني والعشرون: نصت المادة رقم /١٩/ من القانون رقم /٢٨/ على أن لمصرف سـورية المركزي حق مراقبة المصارف المحدثة وفق هذا القانون في كل ما يوفر حسن تعاملهـا وسـلامته وسير أعمالها ونشاطاتها والتقيد بأنظمتها الأساسية وأحكام هذا القانون كما أن القانون /٢٣/ لعـام ٢٠٠٢منح مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي التـي تعمـل ضـمن توجيهات مجلس النقد والتسليف سلطة فرض العقوبات والغرامات المناسبة على المـصارف التـي

تخالف أحكام القانون /٢٣/ والقرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف. وتطال هذه الغرامات أيضاً وفي بعض الأحيان أعضاء مجلس إدارة المصرف ومدرائه. إلا أن القانونين المذكورين لم يشيران في أية مادة من موادهما إلى التدابير التصحيحية التي يمكن للسلطة الرقابية أن تلجأ إليها بحق المصارف التي تكون أوضاعها المالية أو الإدارية حرجة أو معرّضة للتعثر وهذا ينسجم مع ما جاء في هذا المبدأ الذي شدد على ضرورة أن يتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل المصارف في تلبية الشروط النظامية (كالنسبة الدنيا لكفاية رأس المال) وعند حدوث مخالفات نظامية أو عندما تكون ودائع المودعين في وضع خطر .ويجب أن تشمل هذه التدابير، في الحالات القصوى، القدرة على سحب ترخيص المصرف أو التوصية بسحبه .

٧-الرقابة خارج الحدود: (المبدأ الثالث والعشرون حتى المبدأ الخامس والعشرون):

Out Boarder Control (principle twenty three to twenty- five)

المبدأ الثالث والعشرون: انسجاما مع هذا المبدأ الذي نص على أنه على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحَّدة والشاملة على المؤسسات المصرفية الناشطة دولياً والخاضعة لرقابتها، وممارسة المتابعة الصحيحة والتطبيق الصحيح للقواعد النظامية فيما يتعلق بجميع جوانب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات على نطاق عالمي، وتحديداً في الفروع الأجنبية لهذه المؤسسات وشركائها والشركات التابعة لها، فقد عمد مصرف سورية المركزي إلى توقيع "مذكرات تفاهم" مع الأردن ولبنان حول مراقبة فروع المصارف السورية في الخارج، وهو الآن بصدد عقد عدة اتفاقات مع جميع الدول التي توجد فيها وحدات مصرفية سورية.

المبدأ الرابع والعشرون: إن تطبيق هذا المبدأ الذي نص على أنه من العناصر الرئيسية للرقابة الموحّدة هو الاتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعنيّة وتبادل المعلومات معها، خاصة السلطات الرقابية في البلد المضيف، فإن ذلك يتطلب وضع ترتيبات رسمية على شكل مذكرات تفاهم مع السلطات الرقابية في البلد المضيف لتبادل المعلومات بشكل صحيح حول الوضع المالي لفروع المصارف السورية والمصارف التابعة في الخارج ومراقبة عملياتها ومخاطرها. إلا أنه ومن ناحية ثانية، على السلطة الرقابية في الجمهورية العربية السورية أن تسمح أيضاً للسلطات الرقابية للمؤسسات الأم من تلقي المعلومات حول أوضاع الفروع والمؤسسات التابعة لها التي تعمل في

داخل الجمهورية العربية السورية. وهذا يعني ضرورة إيجاد صيغ معيّنة تتّفق من خلالها السلطة الرقابية في الجمهورية العربية السورية مع السلطات الرقابية للبلدان التي توجد فيها فروع للمصارف السورية حول كيفية إجراء الرقابة الموحّدة.

المبدأ الخامس والعشرون : لم يلحظ القانون /٢٣ /لعام ٢٠٠٢ أية مادة تسمح للمصارف الأجنبية من فتح فروع لها داخل الأراضي السورية، حسب ما جاء في هذا المبدأ الذي الزم السلطة الرقابية أن تطلب من المصارف الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها بأن تمارس في عملياتها المحلية المقاييس العالية ذاتها المطلوب ممارستها من المؤسسات المحلية وأن يتوفر لهذه السلطة صلاحية تبادل المعلومات التي تحتاج إليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه المصارف وذلك لغرض القيام بالرقابة الموحّدة.

فجميع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية يجب أن تكون مصارف سورية مع إمكانية أن تكون المساهمة الأجنبية في هذه المصارف بحدود لا تتعدّى نسبتها ٤٩% من رأس المال المصرف. علماً أن مصرف سورية المركزي بصدد دراسة رفع نسبة المشاركة الأجنبية في المصارف إلى ٦٠% تشجيعاً لدخول مصارف عالمية إلى السوق السورية.

استناداً إلى ذلك فإن جميع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية تعتبر مصارف سورية تخضع لأحكام القانون رقم /٢٨ / والقانون رقم /٢٣/ أعلاه .

يلاحظ من خلال ما سبق اخذ القطاع المصرفي لكثير من مبادئ الرقابة الأساسية التي وردت بمعايير لجنة بازل في تعليماته وقراراته وقوانينه كما أنه أتخذ مجموعة من الإجراءات تمهيداً لتطبيق معايير بازل انسجاماً مع مبادئ الرقابة الأساسية التي وردت في هذه المعايير لكن تطبيق هذه المعايير بما فيها المبادئ الأساسية مازال يشوبها الكثير من **المعوقات يوردها الباحث كما يلي:**

– الحاجة إلى القيام ببعض التغيرات التنظيمية والقانونية في هيكلية المصرف المركزي والمصارف العاملة بما يتوافق مع المعايير الجديدة و تحسين التشريعات القضائية (الفترة الزمنية اللازمة لفصل النزاعات، قوانين منع الاحتكار، قوانين الحجز و التنفيذ، رفع مصداقية السجل العقاري،.....).

- الحاجة إلى إنشاء نظم أخرى للرقابة الداخلية و تطوير النظم المحاسبية القائمة أو إقامة نظم جديدة في المصرف المركزي والمصارف العاملة.

- الحاجة إلى فتح مستوى المعلومات المتبادلة إلى ١٠٠% بين الرقابة الميدانية والمكتبية و الدراسات.

- الحاجة إلى توحيد الأدوات والأساليب العلمية والعملية في قياس المخاطر و تفعيل مركزية المخاطر (على اعتبار أنها مخزن هام للمعلومات بالنسبة للمصارف).

- الحاجة إتباع سياسة جديدة للتسعير(الفائدة – الخصم – القطع).

- تتطلب معايير بازل الجديدة من المصارف تغيراً أساسياً في إستراتيجيتها ،خاصة في مجال ممارسات التسليف.

- ارتفاع تكلفة الإقراض بالنسبة للمشروعات الصغيرة والشركات المتوسطة الحجم وذلك لأن المصارف العاملة في سورية لا تملك إمكانيات لتصنيف الشركات التي تقوم بمنحها القروض.

- بالإضافة إلى أنه كلما زادت درجة حساسية النظام المصرفي للمخاطر كلما أصبحت المصارف أكثر إحجاماً عن منح القروض في أوقات الدورات الاقتصادية الهابطة.

- الحاجة إلى الإلمام التام بنظام التصنيف الائتماني وإنشاء شركات تصنيف محلية وعربية لتطبيق أساليب التصنيف التي وضعتها لجنة بازل .

- الحاجة إلى استخدام الأساليب الحديثة في تقويم مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى الحاجة إلى تدريب وتأهيل العاملين والمراقبين.

- الحاجة إلى التنسيق مع هيئات الرقابة المحلية الأخرى في القطاع المالي والتنسيق مع هيئات الرقابة في البلدان الأخرى (خاصة البلدان التي لها شركات تابعة في سورية)

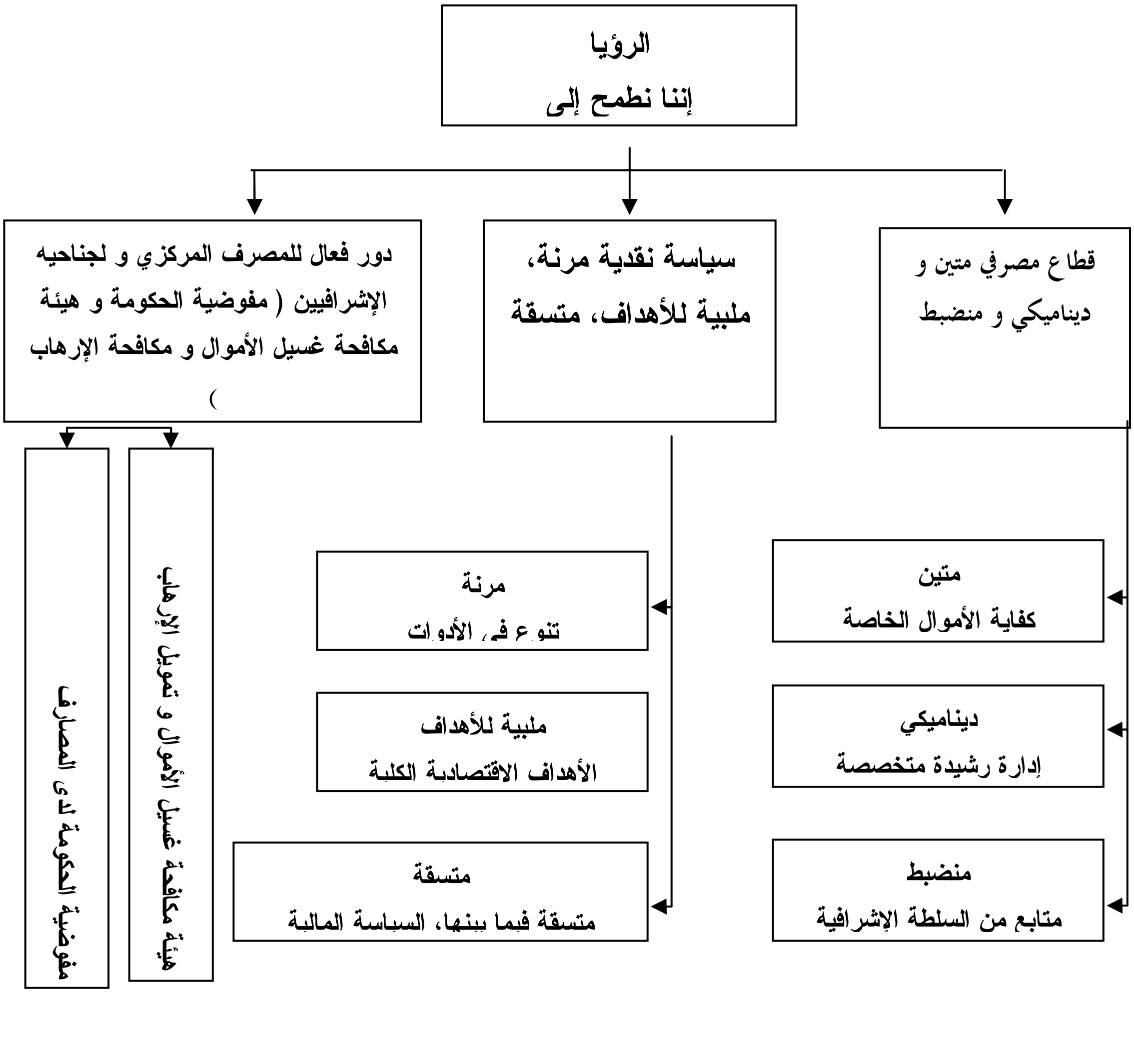
- الحاجة إلى تدعيم سياسات الإفصاح المالي في كل من المصارف والشركات (انضباط السوق – المساعدة في الوصول إلى قرار استثماري سليم من قبل المستثمر و المودع)

– الحاجة إلى تعزيز الحوكمة الرشيدة (لجان تدقيق دائمة و مستقلة، إرساء أنظمة رقابة داخلية مجدية و متابعة عملها و الوقوف على أوجه القصور لديها)

– الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية بشكل خاص (الإفصاح ٣٠، الاستثمار في الأدوات المالية ٣٩، الإفصاح عن البيانات المجمعة)

ويمكن توضيح الرؤيا و الإستراتيجية المتصورة لتطبيق بازل (٢) من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (٦) يوضح الرؤيا و الإستراتيجية المتصورة لتطبيق بازل ٢.[1]



[1] – الشكل من إعداد الباحث

الجانب الثاني: الاستبانة The Questionnaire

لقد تم تصميم إستبانة مكونةً من مجموعة من الأسئلة روعي فيها أن تكون دقيقة وواضحة وعاكسة لأهداف البحث وفروضه بشكل مباشر و غير مباشر ما أمكن مع محاولة عدم التطرق إلى أشياء قد تدفع المستجوب إلى عدم الإجابة، حيث تم توزيع (١٠٠) إستبانة، استجاب منهم للبحث (٥٠) مشاركاً ويمثل هذا العدد عينة الدراسة(مفوضية الحكومة ومندوبين المصارف إليها) والتي تشكل ما نسبته (٥٠%) من مجتمع الدراسة (القطاع المصرفي السوري) اعتمدت بكاملها أي بنسبة (١٠٠ %) من الذين استجابوا للبحث، وتم رفض عدد (٥٠) استمارة أي بنسبة (٥٠%) من إجمالي الاستمارات الموزعة والتي تشكل نسبة (١٠٠%) من الذين استجابوا للبحث، والسؤال الذي لا توجد له إجابة في الاستمارة تعتبر الاستمارة مرفوضة بالنسبة لهذا السؤال،و تتضمن دراسة لمعايير بازل لكفاية رأس المال ودورها في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية من خلال مجموعة من الأسئلة الموجهة إلى العاملين في هذا القطاع والتي غطت المجالات التالية:

أولاً: خصائص عينة الدراسة. ثانياً: أسئلة عامه.

ثالثاً: معايير بازل ودورها في دعم وتطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي.

رابعاً: نظام الرقابة الداخلية والمعلومات المحاسبية في ظل معايير بازل.

خامساً: التصنيف الائتماني وإدارة المخاطر في ظل معايير بازل.

وقد تمت الدراسة في مصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة ومندوبي المصارف إليها) نظراً لدور المفوضية الفعال في الرقابة على المصارف العاملة ،وتم توزيع الاستبانة على مندوبي المصارف لدى المفوضية والذين يشرفون على تطبيق المعايير في مصارفهم.

أولاً: تحليل النتائج الإحصائية في المصرف المركزي (مفوضية الحكومة):

Analyzing of Statistic Results in the Central banke (Government Commission)

المجموعة الأولى: خصائص عينة الدراسة: من تحليل إجابات استمارة الاستبانة الموزعة على(٥٠) شخصاً من العاملين في المصرف المركزي (مفوضية الحكومة) تبين ما يلي:

١- السؤال الأول:العمر (أنظر الملحق رقم ٢)

الجـــــــــــدول رقم (٣) الإحصائيات الو صفيـــة للسؤال رقم (٢) وفق فئات المؤهل العلمي.

٢- السؤال الثاني: ما هو المؤهل العلمي الذي تحمله.				
	معهد	إجازة جامعية	دراسات عليا	الدكتوراة
العـــــدد	١	٣٨	١١	٠
النسبة المئوية	٢%	٧٦%	٢٢%	٠%

يلاحظ من الجدول رقم (٣) أن نسبة (٧٦%) من العاملين يحملــون إجــازة جامعيــة و (٢%) يحملون شهادة معهد ونسبة (٢٢%) ممن يحملون شهادة في الدراسات العليا ونسبة (٠%) يحملون شهادة الدكتوراة، ويلاحظ أن نسبة الذين يحملون إجازات جامعية هي أكبر نسبة كون عينة الدراسة متخصصة وعلى مستوى علمي جيد،ويعود ذلك إلى قناعة إدارة المــصرف المركــزي بــضرورة تعزيز الكادر المصرفي بالكفاءات العلمية المؤهلة،وبالتالي فإن تلك النتائج تشير إلى إمكانية ودراية مجتمع الدراسة في الإجابة على متغيرات وأسئلة الدراسة، وبالتالي يتمتع أفراد مجتمــع الدراســة بمستوى مناسب من التأهيل العلمي للإجابة على أسئلة الاستبانة.

٣- السؤال الثالث: الجنس (أنظر الملحق رقم ٢)

الجدول رقم (٤) الإحصائيات الو صفيـــة للسؤال رقم (٤) وفق المستوى الإداري.

٤ – السؤال الرابع: ما هو المستوى الإداري للوظيفة التي تشغلها .		
	مديراداري	مدير تنفيذي (رئيس قسم- رئيس دائرة)
العـــــــــــدد	٨	٤٢
النســـــــبة المئوية	١٦%	٨٤%

من النتائج التي حصلنا عليها من إجابات العاملين في عينة الدراسة تبين أن نسبـــــــــة (١٦%) من عينة الدراسة يعملون بصفة مدير إداري ونسبة (٨٤%) يعملون بصفة مدير تنفيــذي ويعــود السبب في ارتفاع هذه النسبة إلى قرب المدراء التنفيذيون من واقع العمل وقــدرتهم علــى تحديــد الصعوبات التي تعيق تطبيق هذه المعايير أكثر من المدراء الإداريين وبالتالي فإن أغلب المــوظفين

يتوزعون على مختلف المستويات الإدارية التي يتضمنها الهيكل التنظيمي للمصرف مما يعطي صفة الشمولية لنتائج الاستبانة.كما هو موضح في الجدول رقم (٤).

المجموعة الثانية: الأسئلة العامة:

الجـــــــــدول رقم (٥) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (١)من هذه المجموعة.

١- السؤال الأول: تعرف لجنة بازل بأنها :(تنظيم غير رسمي بين المصارف المركزية للدول العشر الكبرى تعنى بتنسيق شروط العمل المصرفي فيما بين هذه الدول وبما يوفر أكبر قدر من الاتساق في القيود المفروضة على العمـــل المـــصرفي بينها بغرض توفير درجة اكبر من المنافسة السليمة في عمل هذه البنوك العالمية) فهل تسترشدون بمعايير وتوجيهات هذه اللجنة في عملكم المصرفي.		
	نعم	لا
العـــــــدد	٤٦	٤
النسبـــــة المئوية	٩٢%	٨%

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (٥) أن العينة موضوع الدارسة **تسترشد بمعايير وتوجيهـــات لجنـــة بازل في عملها المصرفي** ولاشك أن ذلك يمد الإدارة (مصرف ســـورية المركـــزي) و الباحـــث بمعلومات تمكنهما من تحديد طريقة دراستهما وكيفية التعامل مع معايير بازل ودورها في تطـــوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي، حيث يلاحظ من النتائج التي حصلنا عليها من إجابات العاملين في عينة الدراسة على هذا السؤال أن نسبة (٩٢%) من العاملين يرون أن المصارف التي يمثلونها تسترشد بهذه المعايير، ويعود السبب في ذلك إلى أن عينة الدراســـة متخصـــصة بتطبيـــق هـــذه المعايير،وأن نسبة (٨%) منهم يرون أن مصارفهم لا تسترشد بهذه المعايير في عملها المصرفي ..الخ.

الجـــــــــدول رقم (٦) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٢) من هذه المجموعة.

٢- السؤال الثاني:إن تطبيق توجيهات ومعايير لجنة بازل يتطلـــب إنـــشاء إدارة متخصـــصة لإدارة المخاطر **فهل لدى مصرفكم مثل هذه الإدارة .**		
	نعم	لا
العـــــــــــــــدد	٤٣	٧
النسبـــــــــــــة المئوية	٨٦%	١٤%

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (٦) أن نسبة (٨٦ %) من عينة الدراسة يعتبـــرون أن مـــصارفهم تملك إدارة مخاطر،الأمر الذي يترتب علية تعزيز قدرة المصارف على تطبيق معايير بازل وتحديد مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف والعمل على تجاوزها.

الجـــــــــــدول رقم (٧) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٣) من هذه المجموعة.

٣- السؤال الثالث:إن وجود إدارة متخصصة للمخاطر يتطلب ربطها بكافة الإدارات الأخرى **فهــل هذا الربط متوفر لدى مصرفكم.**		
	نعم	لا
العـــــــــــــدد	٤١	٩
النســـــــــــبة المئوية	٨٢%	١٨%

يلاحظ من إجابات العاملين في عينة الدراسة كما هو موضح في الجدول رقم (٧) أن نسبة (٨٢%) يؤكدون وجود ربط بين دائرة المخاطر وبين المستويات الإدارية الأخرى وتعتبر هذه النسبة مرتفعة جداً، ويعود السبب في ذلك إلى الدور الهام لمثل هذا الربط في تحديد مختلف المخاطر التي تواجه المصرف مما يمكنها من وضع استراتيجيات لمواجه هذه المخاطر وبالتالي تعزيز قدرة المصرف على حماية أصوله وممتلكاته.

الجدول رقم (٨) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٤) من هذه المجموعة.

٤ – السؤال الرابع: تتطلب عملية السيطرة على المخاطر من قبل هذه الإدارة تطبيق معايير لجنة بازل وفق أحدث الأساليب العلمية(الرياضية والإحصائية) **فهل تستخدمون هذه الأساليب في مجال إدارة المخاطر.**		
	نعم	لا
العـــــــــــــدد	٤٣	٧
النســـــــــــبة المئوية	٨٦%	١٤%

كما يبدو من الجدول رقم (٨) أن نسبة (٨٦%) من عينة الدراسة يرون أن مصارفهم تـــستخدم أحدث الأساليب العلمية(الرياضية والإحصائية) في مجال إدارة المخاطر ، ويلاحظ أن هذه النسبة

مرتفعة ويعود السبب في ذلك إلى أهمية هذه الأساليب في تحديد المخاطر بدقة ودراسة الاتجاه العام لتطور هذه المخاطر وإثرها على المصرف ، ونسبة (١٤%) يرون عكس ذلك.

المجموعة الثالثة: معايير بازل ودورها في دعم وتطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي:

الفرض الأول: يؤدي الاسترشاد بمعايير لجنة بازل لكفاية رأس المال إلى دعم وتطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي السوري.

بهدف اختبار هذه الفرضية تم وضع سؤال رئيسي يرتبط بشكل مباشر معها وكان على الشكل التالي:

السؤال الأول:هل الاسترشاد بمعايير لجنة بازل لكفاية رأس المال يؤدي إلى دعم وتطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية من حيث ما يلي:

الجدول رقم (٩) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (١) من هذه المجموعة.

١- تفعيل دور مفوضية الحكومة كهيئة رقابية إشرافية واضحة الواجبات والمسؤوليات وتتمتع بالحماية القانونية.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العدد	٢٦	١٥	٤	٢	٣
النسبة المئوية	%٥٢	%٣٠	%٨	%٤	%٦

يلاحظ أن (٥٢ %) من العاملين المستطلع أرائهم يوافقون على تفعيل مفوضية الحكومة كهيئة رقابية ويعود السبب في ذلك إلى رغبة المصارف في أن يكون هناك هيئة تنظم العمل الرقابي بما يمكنها من تحديد مختلف أنواع المخاطر التي تواجهها والعمل على مواجهتها من خلال قيام المفوضية بتقييم الحد الأدنى لكفاية رأس المال في هذه المصارف.

الجدول رقم (١٠) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٢) من هذه المجموعة.

٢- تحديد المصرف المركزي للنشاطات المسموح بها للمؤسسات المصرفية المرخص لها.					
أداة القياس	**أوافق بشدة**	**أوافق**	**محايد**	**لا أوافق**	**لا أوافق بشدة**
العدد	**٢٣**	**١٩**	**٥**	**٣**	**٠**
النسبة المئوية	**%٤٦**	**%٣٨**	**%١٠**	**%٦**	**%٠**

بلغت نسبة الذين يؤيدون(موافق بشدة – موافق) تحديد المصرف المركـزي لمختلـف النـشاطات المسموح بها للمؤسسات المصرفية المرخص لها (٨٤ %) وهي نسبة عالية ويعود السبب في ذلـك إلى رغبة المصارف بوجود جهة إشرافية واحدة تساعد في تنظيم السوق المصرفية وتخفـف مـن حدة الأزمات التي يمكن أن تتعرض لها،ونسبة (١٠%) يقفون الحياد اتجاه ذلك.

الجـــــــــدول رقم (١١) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٣) من هذه المجموعة.

٣- وضع المصرف المركزي الضوابط الخاصة بتملك الأسهم واندماج المؤسسات المصرفية.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــــدد	٢٣	١٤	١١	١	١
النسبـــــة المئوية	٤٦%	٢٨%	٢٢%	٢%	٢%

بلغت نسبة العاملين في عينة الدراسة الذين يعتبرون أن المصرف المركزي هو الذي يقوم بوضـع الضوابط الخاصة بتملك الأسهم واندماج المؤسسات المصرفية (٧٤%)كما هو موضح في الجدول رقم (١١)، ويلاحظ أن هذه النسبة مرتفعة مقارنة مع المقاييس الأخرى ، ويعود السبب في ذلك إلى إن قيام المصرف المركزي بهذه العملية يساعد المصارف على وضع الـضوابط الخاصـة بتملـك الأسهم وينظم علاقتها بالمؤسسة الأم.

الجـــــــــدول رقم (١٢) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٤) من هذه المجموعة.

٤- صلاحية مفوضية الحكومة في مراجعة عمليات التملك الكبيرة والاستثمارات التي تقوم بها المصارف.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــــدد	١٧	١٧	١٠	٤	٢
النسبـــــة المئوية	٣٤%	٣٤%	٢٠%	٨%	٤%

من النتائج التي حصلنا عليها من إجابات العاملين في عينة الدراسة على هذا السؤال كما هو موضح في الجدول رقم (١٢) تبين أن نسبة (٦٨%) يعتبرون أنه من صلاحية مفوضية الحكومة مراجعة عمليات التملك الكبيرة والاستثمارات التي تقوم بها المصارف الأمر الذي يمنع الاستثمارات الأجنبية من السيطرة بشكل كامل على السوق المصرفية منعاً لانسحابها بشكل فجائي مما قد يحدث هـزات

مالية قد تؤدي إلى إفلاس هذه المصارف،وفي جميع الأحوال، فان حصّة الـشخص الطبيعـي مـن مجموع رأس المال المصرف يجب ألا تزيد عن ٥%، كما أنّ حصة الشخص الاعتباري يجـب ألا تتعدى ٤٩% من رأس المال المصرف باستثناء حصة الدولة في المصارف المشتركة التي يمكن أن تصل إلى ٢٥% من رأس المال.

الجـــــــدول رقم (١٣) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٥) من هذه المجموعة.

٥- وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها المصرف.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــــدد	٢٦	٢١	٣	٠	٠
النسبـــــة المئوية	٥٢%	٤٢%	٦%	٠%	٠%

يقف غالبية العاملين في عينة الدراسة بين الموافق بشدة و الموافق على وضع حد أدنى لمتطلبـات رأس المال بما يعكس الأخطار التي تتعرض لها المصارف ويعود السبب فـي ذلـك إلـى رغبـة المصارف بالاحتفاظ بمعدلات عالية لكفاية رأس المال بما يمكنها من دعم مركزها المالي ومواجهة مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف حيث بلغت نسبه الموافقين (٩٤%) كما هو موضح في الجدول رقم (١٣).

الجـــــــدول رقم (١٤) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٦) من هذه المجموعة.

٦- تقييم سياسات وإجراءات المصارف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــــدد	٢٦	١٨	٦	٠	٠
النسبـــــة المئوية	٥٢%	٣٦%	١٢%	٠%	٠%

لقد عمل مجلس النقد والتسليف على مساعدة المصارف في وضع الـضوابط والأصـول الـسليمة لعملية منح الائتمان وذلك من خلال عدة قرارات صدرت عنه في هذا المجال، وهذا ما أكدته نتائج الدراسة حيث أن غالبية عينة الدراسة وبنسبةً عالية تصل إلى (٨٨%) يوافقون علـى أن تكـون هناك إجراءات لتقييم سياسات وإجراءات المصارف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات من قبل

مصرف سورية المركزي ويعود السبب في ذلك إلى قناعة المصارف بقدرة المصرف المركزي على تقييم هذه السياسات وتصحيح أي خلل فيها.

الجدول رقم (١٥) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٧) من هذه المجموعة.

٧- وضع السياسات الخاصة بتقييم الأصول وكفاية مخصصات واحتياطيات خسائر القروض لدى المصارف العاملة.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العدد	٢٥	١٨	٥	٢	٠
النسبة المئوية	%٥٠	%٣٦	%١٠	%٤	%٠

تنص مبادئ الرقابة المصرفية بأنه يتعين على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية مخصصات واحتياطيات خسائر القروض وأن المصارف تتقيد بهذه السياسات والقواعد والإجراءات،لذلك فأن مجلس النقد والتسليف ووعياً منه بمسؤولياته في المحافظة على نظام مصرفي سليم يعمل ضمن أطر واضحة من الإجراءات والسياسة السليمة تنسجم مع المبادئ والمعايير المصرفية الدولية، فقد أصدر العديد من القرارات الخاصة بهذا الشأن،وهذا ما أكدته نتائج الدراسة حيث يرى (٨٦%) من الأشخاص المستطلع أرائهم ضرورة قيام المصرف المركزي بوضع مثل هذه السياسات حفاظا على سوق مصرفية سليمة ومتوازنة.

الجدول رقم (١٦) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٨) من هذه المجموعة.

٨- وجود أنظمة معلومات لدى المصارف عن المقترضين تطبيقاً لقاعدة(أعرف عميلك).					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العدد	١٩	٢٩	٢	٠	٠
النسبة المئوية	%٣٨	%٥٨	%٤	%٠	%٠

يؤيد (٩٦%) من عينة الدراسة وجود أنظمة معلومات لدى المصارف عن المقترضين ويعود السبب في ذلك إلى الخوف من الآثار السلبية الناجمة عن تعثر احد المقترضين عن السداد مما يؤدي

إلى ضياع أموال المصرف وبالتالي حقوق المساهمين والمودعين إلا أن هذا يتطلب جهود كبيرة يجب أن تبذلها المصارف في هذا المجال من حيث تأسيس بنية معلومات تكنولوجية وربطها مع المصرف المركزي بما يساعد على أنشاء ما يسمى بمركزية المخاطر لدى مصرف سورية المركزي بحيث يستطيع أي مصرف الحصول على أي معلومة يرغبها عن أي متعامل.

الجدول رقم (١٧) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٩) من هذه المجموعة.

٩- وضع آليات تحظر على المصارف منح القروض والسلف وفتح الاعتمادات بأي شكل لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العدد	١٥	٢٣	١١	١	٠
النسبة المئوية	٣٠%	٤٦%	٢٢%	٢%	٠%

يلاحظ من الجدول رقم(١٧) أن نسبة (٧٦%) من عينة الدراسة يوفقون على أن تكون هناك آليات تحظر على المصارف منح القروض والسلف وفتح الاعتمادات بأي شكل لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ويعود السبب في ذلك إلى عدم إتاحة الفرصة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من استغلال منصبهم الإداري والاستفادة من ذلك في الحصول على ميزات خاصة في هذا المجال لا تراعي مصلحة المساهمين وأصحاب الودائع.

الجدول رقم (١٨) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (١٠) من هذه المجموعة.

١٠- وضع سياسات واضحة لإدارة مخاطر سعر الفائدة والقطع ومخاطر الأسهم.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العدد	٢٤	٢٠	٢	٤	٠
النسبة المئوية	٤٨%	٤٠%	٤%	٨%	٠%

وعياً من مجلس النقد والتسليف بمخاطر السوق التي تشمل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر القطع ومخاطر الأسهم وما يمكن أن تؤديه هذه المخاطر من نتائج سلبية على أوضاع المصرف في حال حصولها، فقد صدر القرار رقم (١٠٧/م ن/ب ٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ الذي طلب من المصارف

ضرورة وضع سياسة واضحة لإدارة مخاطر سعر الفائدة والأشراف المباشر عليها من قبل مجلس إدارة المصرف وإدارته العامة،وهذا ما تؤكده نتائج الدراسة وبنسبة عالية بلغت (٨٨%) من المستطلع أرائهم وذلك حماية للمصرف من التقلبات والمخاطر التي قد تطرأ على سعر الفائدة والقطع و الأسهم.

الجدول رقم (١٩) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (١١) من هذه المجموعة.

١١- وضع تعليمات خاصة بنظم عمليات القطع الأجنبي لدى المصارف .					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العدد	٢٣	٢١	٢	٤	٠
النسبة المئوية	٤٦%	٤٢%	٤%	٨%	٠%

يؤيد (٨٨%) من عينة الدراسة قيام المصرف المركزي بوضع تعليمات خاصة بنظم عمليات القطع الأجنبي لدى المصارف كون نظام القطع في سورية يخضع لرقابة الدولة وليس لدينا نظام قطع حر.

الجدول رقم (٢٠) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (١٢) من هذه المجموعة.

١٢- التأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة لإدارة المخاطر.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العدد	٢٤	٢٤	٢	٠	٠
النسبة المئوية	٤٨%	٤٨%	٤%	٠ %	٠ %

يلاحظ من نتائج الدراسة أن نسبة الذين يرون أن هناك ضرورة ملحة أن يكون لدى المصارف إجراءات عمل شاملة لإدارة المخاطر بلغت (٩٦%) وهي نسبة عالية جداً وذلك حماية لهذه المصارف من الهزات التي قد تتعرض لها في حال تجاهلت مثل هذه الإجراءات.

الجـــــــــدول رقم (٢١) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (١٣) من هذه المجموعة.

١٣- وضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب مع وضع وحجم النشاط المالي للمصارف.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــــدد	٢٧	١٩	٤	٠	٠
النسبــــة المئوية	%٥٤	%٣٨	% ٨	% ٠	% ٠

كلما كان نظام الرقابة الداخلية في المصرف قوي ومتين كلما كانت قدرة المصارف اكبر في حماية نفسها من مختلف أنواع المخاطر من خلال قدرة نظام الرقابة الداخلية على تقيم ألإجـراءات التـي اتخذها المصرف بهذا الخصوص وخاصة فينا يتعلق بكفاية رأس المـال ممـا يـساعد المـراقبين الخارجين في عملهم وهذا ما تشير إليه نتائج الدراسة بحيث بلغت نسبة الذين يوافقون علـى ذلـك (٩٢%) من عينة الدراسة.

الجـــــــــدول رقم (٢٢) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (١٤) من هذه المجموعة.

١٤- تشاور المصرف المركزي مع المصارف الأخرى بشأن السياسات الرقابية المستمرة.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــــدد	٢٥	٢٠	٥	٠	٠
النسبــــة المئوية	%٥٠	%٤٠	%١٠	%٠	% ٠

لقد عمد مصرف سورية المركزي وشجّع إتباع سياسة الاجتماع الدوري مـع إدارات المـصارف للتباحث معها بشأن السياسات الرقابية المستمرة وتسليط الضوء على الصعوبات والعوائـق التـي تواجهها خلال ممارسة نشاطها وتعميقاً لهذه السياسة فقد قام مصرف سورية المركـزي بإرسـال مسودّة قرار "كفاية الأموال الخاصة" إلى المصارف لدراستها والتأكد من مدى قدرتها على تطبيق ما جاء فيها، وهذا ما أكدته نتائج الدراسة وبنسب عالية جداً بلغت (٩٠%) .

الجـــــــــدول رقم (٢٣) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (١٥) من هذه المجموعة.

١٥- وضع آلية للتثبت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد من التفتيش الميداني.					
أداة القياس	**أوافق بشدة**	**أوافق**	**محايد**	**لا أوافق**	**لا أوافق بشدة**
العـــــدد	**٢٤**	**١٩**	**٧**	**٠**	**٠**
النسبـــة المئوية	**%٤٨**	**%٣٨**	**%١٤**	**%٠**	**% ٠**

ترى غالبية عينة الدراسة وبنسب (٨٦%) ضرورة وضع آلية للتثبت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد من التفتيش الميداني وذلك حتى تكون نتائج التفتيش موضوعية وبعيدة عن التحيز الشخصي.

الجـــــــــدول رقم (٢٤) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (١٦) من هذه المجموعة.

١٦ – وضع آليات لمراقبة تعامل المصارف العاملة مع المصارف الأم.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــــدد	٢٤	٩	١٧	٠	٠
النسبـــــة المئوية	%٤٨	%١٨	%٣٨	%٠	% ٠

لقد فرض المصرف المركزي على المصارف تنظيم حسابات خاصة بالعمليات التي تجـرى مـع المصارف والمؤسسات الشقيقة والتابعة وذلك بغرض مراقبتها عن كثب وطُلب من المصارف تزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف ببيانات تفصيلية تبيّن حجم التعامل مع المؤسسة الأم والمـصارف الشقيقة والتابعة وبحدود لا تتجاوز نسبة ٢٥% من الأموال الخاصة للمصرف ،وهذا ما تؤكده نتائج الدراسة وبنسبة عاليةً بلغت(٦٦%).

الجـــــــــدول رقم (٢٥) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (١٧) من هذه المجموعة.

١٧– احتفاظ كل مصرف بسجلات صحيحة محاسبياً تعطي تصوراً حقيقياً عن الوضع المالي للمصرف.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــــدد	٢٢	٢٧	١	٠	٠
النسبـــــة المئوية	%٤٤	%٥٤	%٢	%٠	% ٠

لقد طلب المصرف المركزي من المصارف ضرورة احتفاظ كل مصرف بسجلات صحيحة محاسبياً تعطي تصوراً حقيقياً عن الوضع المالي للمصرف بما ينسج مع الركيزة الثالثة من ركائز بازل وهي انضباط السوق والإفصاح المحاسبي بحيث تكون هذه المصارف قادرة على الإفصاح للإطراف ذات الصلة عن المخاطر التي تتعرض لها، ولقد بلغت نسبة الموافقين على ذلك (٩٨%) وهي نسبة عالية جداً.

الجـــــــــدول رقم (٢٦) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (١٨) من هذه المجموعة.

١٨- تبادل المصرف المركزي المعلومات مع السلطات الرقابية في البلدان الأخرى.					
أداة القياس	**أوافق بشدة**	**أوافق**	**محايد**	**لا أوافق**	**لا أوافق بشدة**
العـــــــدد	٢٥	١٤	٩	٢	٠
النسبـــــة المئوية	%٥٠	%٢٨	%١٨	%٤	% ٠

يوافق الغالبية من عينة الدراسة وبنسبة (٧٨%) على ضرورة عقد مصرف سورية المركزي للعديد من مذكرات التفاهم والاتفاقيات بشأن تبادل المعلومات مع السلطات الرقابية الأخرى وذلك لــضمان حسن أداء هذا القطاع المالي الهام.

المجموعة الرابعة: نظم الرقابة الداخلية والمعلومات المحاسبية في ظل معايير بازل:

الفرضية الثانية: يؤدي استخدام معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في العمل المصرفي في ســورية إلــى الحاجة إلى إنشاء نظم جديدة للرقابة الداخلية وتعديل في النظم المحاسبية المطبقة حاليا في المصارف العاملــة في سوريةً .

بهدف اختبار هذه الفرضية تم وضع سؤال رئيسي يرتبط بشكل مباشر معها وكــان علــى الــشكل التالي:

السؤال: برأيك هل أستخدم معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في العمل المصرفي فــي ســورية يستلزم إنشاء نظم جديدة للرقابة الداخلية وتعديلاً في النظام المحاسبي المطبق حالياً من حيث؟:

الجـــــــــدول رقم (٢٧) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (١) من هذه المجموعة.

١ – مراحل النظام المحاسبي(تسجيل– تلخيص – النتائج).					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــــدد	٢٥	١٩	٤	٢	٠
النسبـــــة المئوية	%٥٠	%٣٨	%٨	%٤	% ٠

يفرض استخدام معايير لجنة بازل إحداث تغيرات في النظم المحاسبية التقليدية وخاصة بعد دخــول المصارف الخاصة والإسلامية السوق المصرفية، فمن المعلوم أن النظام المحاســبي المطبــق فــي المصارف العامة هو النظام المحاسبي الموحد بينما المصارف الخاصة والإسلامية تخــضع لــنظم

محاسبية خاصة بها وأهم ما تفرضه معايير بازل في هذا المجال هو إدخال النظم المحاسبية الكترونية التي تتمتع بالدقة والسرعة في الحصول على المعلومة وهذا ما يراه أغلب العاملين في عينة الدراسة حيث يوافق (٨٨%) منهم على أن هذه المعايير تفرض تغيرات في مراحل النظام المحاسبي.

الجـــــدول رقم (٢٨) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٢) من هذه المجموعة.

٢- عناصر النظام المحاسبي الحالي(مستندات – دفاتر – تقارير مالية).					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــدد	٢٥	١٧	٦	٢	٠
النسبـــة المئوية	٥٠%	٣٤%	١٢%	٤%	٠%

لاشك أن تطوير النظم المحاسبية التقليدية لكي تتوافق مع معايير بازل يتطلب أحداث تغيير في عناصر هذه النظم بحيث أصبح لدينا برامج الكترونية يتم إدخال البيانات المالية إليها بدل تسجيلها على دفتر اليومية وأصبح لدينا أدوات تخزين جديدة مثل(الأقراص المضغوطة والأقراص المرنة) كما أن أدوات العرض اختلفت وهذا ما تؤيده أراء عينة الدراسة وبنسبة مرتفعة بلغت (٨٤%).

الجـــــدول رقم (٢٩) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٣) من هذه المجموعة.

٣- خطة الرقابة الداخلية التنظيمية للمصارف العاملة.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــدد	٢٦	١٥	٩	٠	٠
النسبـــة المئوية	٥٢%	٣٠%	١٨%	٠%	٠%

يلاحظ من الجدول رقم (٢٩) أن غالبية العاملين في عينة الدراسة يقف بين الموافق بشدة والموافق وبنسبة عالية جداً تبلغ (٨٢%) على أن هذه المعايير تفرض ضرورة وجود خطة رقابية متينة تمكن المصارف من تحديد ماهية مختلف أنواع المخاطر والعمل على مواجهتها.

الجـــــدول رقم (٣٠) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٤) من هذه المجموعة.

٤ – تحديد الواجبات أو المسؤوليات والسلطات في المصارف العاملة.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــدد	٢٣	١٧	٨	٢	٠
النسبـــة المئوية	٤٦%	٣٤%	١٦%	٤%	٠%

وجود خطة رقابية قوية ومتينة يحتاج إلى وجود تحديد واضح لمختلف الواجبـات أو المـسؤوليات والسلطات في المصارف العاملة وهذا ما تؤكده نتائج الدراسة وبنسبة عالية بلغت (٨٠%).

الجـــــدول رقم (٣١) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٥) من هذه المجموعة.

٥– نظام مستندي يتوفر فيه الدقة والوضوح.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــدد	٢٥	٢٣	٢	٠	٠
النسبـــة المئوية	٥٠%	٤٦%	٤%	٠%	٠%

أن معايير بازل تفرض على المصارف ضرورة وجود نظام مستندي يتوفر فيه الدقة والوضوح بما يحقق الدقة في تسجيل المعلومة المحاسبية والشفافية في عرضها وبما يسهل عملية الرقابـة عليهـا وهذا ما تؤكده نتائج الدراسة وبنسبة عالية جداً بلغت (٩٦%).

الجـــــدول رقم (٣٢) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٦) من هذه المجموعة.

٦ – إجراءات اعتماد وتسجيل العمليات المالية في المصارف العاملة والمحافظة على أصولها.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــدد	٢٧	٢١	٢	٠	٠
النسبـــة المئوية	٥٤%	٤٢%	٤%	٠%	٠%

يرى أغلب العاملين في عينة الدراسة وبنسبة عالية بلغت (٩٦%) بين الموافق بشدة والموافق أنه من الضرورة بمكان وجود إجراءات واضحة ودقيقة في اعتماد وتسجيل العمليات المالية في المصارف العاملة والمحافظة على أصولها، بما يساهم في حمايتها من مختلف أنواع المخاطر.

الجدول رقم (٣٣) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٧) من هذه المجموعة.

٧- نظام متكامل لتدفق المعلومات والتقارير.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العدد	٢٥	٢٢	٣	٠	٠
النسبة المئوية	٥٠%	٤٤%	٦%	٠%	٠%

يوافق غالبية العاملين في عينة الدراسة وبنسبة عالية (٩٤%) على ضرورة وجود نظام متكامل لتدفق المعلومات والتقارير بما يسهل عملية الرقابة ويساهم في معرفة وكشف مختلف المخاطر إلي تتعرض لها المصارف.

الجدول رقم (٣٤) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٨) من هذه المجموعة.

٨- إعداد الكوادر البشرية المتخصصة.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العدد	٢١	٢٤	٥	٠	٠
النسبة المئوية	٤٢%	٤٨%	١٠%	٠%	٠%

يتطلب تطبيق معايير لجنة بازل ضرورة تدريب وتأهيل العاملين في المصارف على المعايير الجديدة والإطلاع على تجارب الدول الأخرى في هذا المجال وهذا ما قام به مصرف سورية المركزي حيث أوفد العديد من موظفيه للخضوع إلى دورات تدريبية في الخارج حول هذه المعايير ويوافق على هذا غالبية عينة الدراسة وبنسبة (٩٠%).

الجـــــــــدول رقم (٣٥) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٩) من هذه المجموعة.

٩- نظام فعال للحوافز.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــــدد	١٧	٢٧	٦	٠	٠
النسبـــــة المئوية	%٣٤	%٥٤	%١٢	%٠	%٠

لاشك أن وجود نظام فعال للحوافز يربط النتيجة بالعمل يحفز العاملين على تبني المعايير الجديـــدة ويساعد على التطوير وهذا ما أكدته غالبية الدراسات حيث يرى غالبية العاملين في عينة الدراســـة وبنسبة (٨٨%) ضرورة وجود مثل هذا النظام.

المجموعة الخامسة: التصنيف الائتماني وإدارة المخاطر في ظل معايير بازل:

الفرضية الثالثة: يؤدي التصنيف الائتماني الذي تعتمد عليه هذه المعايير إلى خسارة الكثيـــر مـــن الشركات متوسطة الحجم نتيجة لأحجام المصارف عن تقديم القروض المصرفية لها عندما تـــصنف هذه الشركات ضمن درجة مخاطر عالية.

بهدف اختبار هذه الفرضية تم وضع سؤال رئيسي يرتبط بشكل مباشر معها وكـــان علـــى الـــشكل التالي:

السؤال: التصنيف الائتماني الذي تعتمد عليه هذه المعايير يؤدي إلى خسارة الكثير من الـــشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم بسب:

الجـــــــــدول رقم (٣٦) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (١) من هذه المجموعة.

١- ارتفاع تكلفة استخدام أساليب إدارة المخاطر في الرقابة المصرفية الجديدة .					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العـــــــدد	٢٥	٦	١٠	٩	٠
النسبـــــة المئوية	%٥٠	%١٢	%٢٠	%١٨	%٠

لاشك أن ارتفاع تكلفة استخدام أساليب إدارة المخاطر في الرقابة المصرفية الجديدة نتيجة اســتخدام أساليب حديثة لقياس المخاطر (الأسلوب النمطي – الأسلوب الداخلي) حيث أن لكل منها تكاليفــه المرتفعة قد يعرض الكثير من الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الخسارة بسبب ارتفــاع تكــاليف الإقراض وهذا ما تؤكده نتيجة الدراسة وبنسبة(٦٢%) من عينة الدراسة.

الجـــــــدول رقم (٣٧) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٢) من هذه المجموعة.

٢- ارتفاع تكاليف الإقراض في المصارف العاملة.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العــــــدد	٢٥	٤	١١	١٠	٠
النسبـــــة المئوية	%٥٠	%٨	%٢٢	%٢٠	%٠

استخدام أساليب جديدة ومرتفعة التكاليف لقياس المخاطر وتصنيفها ينعكس بشكل مباشر على ارتفاع تكلفة عملية الإقراض التي تقوم بها المصارف وهذا قد يساهم بخروج العديــد مــن المــشروعات الصغيرة من حلبة المنافسة وهذا ما يراه غالبية المستطلع أرائهم وبنسبة (٦٢%)، إلا أن نــسبة لا بأس بها ترى عكس ذلك لاعتبارها أن العديد من المشروعات الصغيرة هي مشاريع أهلية تحكمهــا مجموعة من التقاليد الدينية التي تجعلها تحرم فكرة الاقتراض.

الجـــــــدول رقم (٣٨) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٣) من هذه المجموعة.

٣- شدة حساسية النظام المصرفي للمخاطر يجعل البنوك أكثر إحجاماً عن منح القروض في أوقات الدورات الاقتصادية الهابطة لهذه الشركات.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العــــــدد	٢٧	٤	١١	٨	٠
النسبـــــة المئوية	%٥٤	%٨	%٢٢	%١٦	%٠

لا شك أن مبالغة المصارف في الحيطة من المخاطر يجعل النظام المصرفي أكثر حساسية للمخاطر وهذا سوف ينعكس بشكل مباشر على أدواته الاستثمارية التقليدية ومنها القروض مما يجعلها أكثر

إحجاماً في منحها أوقات الدورات الاقتصادية الهابطة، وهذا ما تؤكده نتائج الدراسة حيث يرى (٦٢%) من عينة الدراسة ذلك.

الجدول رقم (٣٩) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٤) من هذه المجموعة.

٤- ارتفاع تكاليف التصنيف الذي تقوم به مؤسسات تصنيف عالمية متخصصة للمخاطر في المصارف العاملة و انعكاس هذا الارتفاع على عملية الإقراض.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
العدد	٢٨	٨	٨	٦	٠
النسبة المئوية	٥٦%	١٦%	١٦%	١٢%	٠%

يفرض استخدام معايير بازل نوعين من التصنيف اولهما :التصنيف المعياري وثانيهم :التصنيف الداخلي حيث أن تطبيق النوع الأول يتطلب وجود مؤسسات تصنيف محلية وعربية والأسلوب الثاني يتطلب أن تكون لدى المصارف خبرة وبنية معلوماتية في مجال المخاطر لا تقل عن خمسة سنوات وبالتالي فأن الأسلوبين يفرضان نوع جديد من التكلفة وهذا ما ينعكس بدوره على تكلفة الإقراض وهذا ما تؤكده نتيجة الدراسة وبنسبة (٧٢%).

الجدول رقم (٤٠) يبين توزع إجابات عينة الدراسة على السؤال رقم (٥) من هذه المجموعة.

٥- ارتفاع تكلفة تطبيق نظام معلومات مركزية فعال و انعكاس هذا الارتفاع على تكاليف الخدمات المصرفية.					
أداة القياس	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوفق	لا أوافق بشدة
العدد	٣٠	٥	٨	٧	٠
النسبة المئوية	٦٠%	١٠%	١٦%	١٤%	٠%

يلاحظ من الجدول رقم (٤٠) أن نسبة(٧٠%) من عينة الدراسة يرون أن تطبيق نظام معلومات مركزية فعال يتطلب تكاليف عالية وهذا ينعكس بالتالي على الخدمات التي يقدمها المصرف.

ولإجراء التحليل الإحصائي السابق تم استثمار برنامج SPSS حيث تم اختبار ثبات أداة الدراسة ومصداقيتها من جانبين:

١- اختبار أداة الثبات: كرونباخ ألفا

بهدف التحقق من الاتساق الداخلي لفقرات أداة الدراسة فقد تم استخدام اختبار كرونباخ ألفا وقد بلغت قيمة المعامل ٨٠,٣٪ =a (ألفا كورنباخ) وهذا يعني أن أداة الدراسة تتمتع بدرجة عالية من الثبات لان الحد الأدنى المقبول هو ٦٠% لذلك تعطي نتيجة التحليل السابق وثوقية مقبولة تمكننا من اعتماد نتائج الاستبانة واعتبارها تعكس رأي الأغلبية الصحيح كما يلي:

أ- معامل الثبات للمجموعات الثلاث(المتعلقة بالفروض)

جدول رقم(٤١) يبين معامل الثبات لكل الفروض.

N of Items	Cronbach's Alpha
٣٢	٨٠,٣٪

ب – معامل الثبات لكل مجموعة(فرض) على حدة.

جدول رقم(٤٢) يبين معامل الثبات لكل فرض على حدة.

الفرض	معامل الثبات
الأول	٨٣,٥٪
الثاني	٨٣ %
الثالث	٨٠,٧٪

٢- مصداقية الأداة: تم تحكيم أداة الدراسة من قبل مجموعة من الأساتذة في كلية الاقتصاد في كل من قسمي المحاسبة والإحصاء.

تم تحديد مقاييس للإجابة عن أسئلة الاستبانة باستخدام مقياس ليكرت الخماسي ، بهدف معرفة رأي أفراد مجتمع الدراسة حول أهمية وضرورة استخدام معايير لجنة بازل في القطاع المصرفي في سورية وهي كما يلي:

جدول رقم (٤٣) يبين ترتيب مقاييس ليكرت.

أداة القياس	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
ترتيب المقياس	١	٢	٣	٤	٥
نسبة مجال كل مقياس	٠-٢٠%	٢٠-٤٠%	٤٠-٦٠%	٦٠-٨٠%	٨٠-١٠٠%

واعتمد الباحث على هذا المقياس في اختبار الفرضيات،حيث ستكون الفرضية مقبولة عند نسبة أكبر من ٦٠% وهي تساوي أكبر من (٣) متوسط المقاييس السابقة ، وأما دون ذلك فتعتبر غير مقبولة، تم إجراء تحليل كرونباخ ألفا (Cronbach's alpha) على الأسئلة المذكورة، ولإجراء هذا التحليل الإحصائي تم استثمار برنامج SPSS وحصلنا على النتائج التالية:

١- الفرضية الأولى: الاسترشاد بمعايير لجنة بازل لكفاية رأس المال يؤدي إلى دعم وتطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية.

تم اختبار مجموعة الأسئلة المتعلقة بهذا الفرض وهي كما يلي:

جدول رقم(٤٤)تحليل آراء مجتمع الدراسة حول أهمية معايير بازل في القطاع المصرفي في سورية.

السؤال: هل الاسترشاد بمعايير لجنة بازل لكفاية رأس المال يؤدي إلى دعم وتطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية من حيث ما يلي:	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١- تفعيل دور مفوضية الحكومة كهيئة رقابية إشرافية واضحة الواجبات والمسؤوليات وتتمتع بالحماية القانونية.	٤,١٨٠٠	١,١٣٧٣١
٢- تحديد المصرف المركزي للنشاطات المسموح بها للمؤسسات المصرفية المرخص لها.	٤,٢٤٠٠	.٨٧٠٣٧
٣- وضع المصرف المركزي الضوابط الخاصة بتملك الأسهم واندماج المؤسسات المصرفية.	٤,١٤٠٠	.٩٦٩١١
٤- صلاحية مفوضية الحكومة في مراجعة عمليات التملك الكبيرة والاستثمارات التي تقوم بها المصارف.	٣,٨٦٠٠	١,١٠٦٧٥
٥- وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها المصرف.	٤,٤٦٠٠	.٦١٣١٢
٦- تقييم سياسات وإجراءات المصارف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات .	٤,٤٠٠٠	.٦٩٩٨٥
٧- وضع السياسات الخاصة بتقييم الأصول وكفاية مخصصات واحتياطيات خسائر القروض لدى المصارف العاملة .	٤,٣٢٠٠	.٨١٩١٦
٨- وجود أنظمة معلومات لدى المصارف عن المقترضين تطبيقاً لقاعدة(أعرف عميلك).	٤,٣٤٠٠	.٥٥٧٣٣
٩- وضع آليات تحظر على المصارف منح القروض والسلف وفتح الأعتمادات بأي شكل لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.	٤,٠٤٠٠	.٧٨١٤٢
١٠- وضع سياسات واضحة لإدارة مخاطر سعر الفائدة والقطع ومخاطر الأسهم.	٤,٢٨٠٠	.٨٨١٥٦
١١- وضع تعليمات خاصة بنظم عمليات القطع الأجنبي لدى المصارف.	٤,٢٦٠٠	.٨٧٦٢٢

١٢- التأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة لإدارة المخاطر.	٤,٤٤٠٠	.٥٧٧١١
١٣- وضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب مع وضع وحجم النشاط المالي للمصارف.	٤,٤٦٠٠	.٦٤٥٥٥
١٤- تشاور المصرف المركزي مع المصارف الأخرى بشأن السياسات الرقابية المستمرة.	٤,٤٠٠٠	.٦٧٠٠٦
١٥- وضع آلية للتثبت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد من التفتيش الميداني.	٤,٣٤٠٠	.٧١٧٤٢
١٦ – وضع آليات لمراقبة تعامل المصارف العاملة مع المصارف الأم.	٤,١٤٠٠	.٩٠٣٧٣
١٧- احتفاظ كل مصرف بسجلات صحيحة محاسبياً تعطي تصوراً حقيقياً عن الوضع المالي للمصرف.	٤,٤٢٠٠	.٥٣٧٩٥
١٨- تبادل المصرف المركزي المعلومات مع السلطات الرقابية في البلدان الأخرى.	٤,٢٤٠٠	.٨٩٣٥١
مجموع أسئلة المتغير	٤,٢٧٥٦	٠,٧٩٢١

يلاحظ من الجدول السابق رضا المستجوبين من عينة الدراسة عن مجموعة الأسئلة التي تخص الفرض الأول وإيجابيتها ويدل على ذلك الوسط الحسابي لمجموع الأسئلة الذي بلغ/ ٤,٢٧٥٦/ أكبر من متوسط أداة القياس المعتمدة (٣) ، حيث بلغت متوسطات المتغيرات ضمن مجال موافق جداً وبنسبة (٨٠ ــ ١٠٠ %) ، وهذا مؤشر جيد بالنسبة إلى أسئلة المتغير موضوع الفرضية وبما أن النسبة المئوية لمعامل الثبات للسؤال الأول الخاص بالمجموعة الأولى بلغت ٨٠,٥% وهي نسبة مرتفعة.

هذه النسبة تعكس أهمية استخدام معايير لجنة بازل ودورها الهام في دعم وتطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية وأهمية تعزيز دور مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي كمشرف على تنفيذ هذه المعايير، بالتالي فإن نتائج الاستبانة تؤكد بشدة الفرض الأول للبحث.

٢- **الفرضية الثانية:** يؤدي استخدام معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في العمل المصرفي في سورية إلى الحاجة إلى إنشاء نظم جديدة للرقابة الداخلية وتعديل في النظم المحاسبية المطبقة حاليا في المصارف العاملة في سورية.

تم اختبار مجموعة الأسئلة المتعلقة بهذا الفرض وهي كما يلي:

جدول رقم(٤٥)تحليل آراء مجتمع الدراسة حول دور معايير بازل في تعديل النظم الرقابية والمحاسبية.

السؤال: برأيك هل أستخدم معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في العمل المصرفي في سورية يستلزم إنشاء نظم جديدة للرقابة الداخلية وتعديل في النظام المحاسبي المطبق حالياً من حيث:	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١ – مراحل النظام المحاسبي(تسجيل– تلخيص – النتائج).	٤,٣٤٠٠	.٧٩٨٢١
٢– عناصر النظام المحاسبي الحالي(مستندات – دفاتر – تقارير مالية).	٤,٣٠٠٠	.٨٣٩١٠
٣– خطة الرقابة الداخلية التنظيمية للمصارف العاملة.	٤,٣٤٠٠	.٧٧٢٢٢
٤– تحديد الواجبات والمسؤوليات والسلطات في المصارف العاملة.	٤,٢٢٠٠	.٨٦٤٠٢
٥– نظام مستندي يتوفر فيه الدقة والوضوح.	٤,٤٦٠٠	.٥٧٨٨٨
٦– إجراءات اعتماد وتسجيل العمليات المالية في المصارف العاملة والمحافظة على أصولها.	٤,٥٠٠٠	.٥٨٠٢٩
٧– نظام متكامل لتدفق المعلومات والتقارير.	٤,٤٤٠٠	.٦١١٤٦
٨– إعداد الكوادر البشرية المتخصصة؟.	٤,٣٢٠٠	.٦٥٢٧٨
٩– نظام فعال للحوافز.	٤,٢٢٠٠	.٦٤٨٠٧
المجموع	٤,٢٩٩١	٠,٧٦٤١

يلاحظ من الجدول السابق درجة الرضا العالية لدى المستجوبين عن أسئلة هذا الفرض حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي/ ٤,٢٩٩١/ وهذا يدل عل أن الغالبية من عينة البحث كانت إجاباتهم ضمن درجة أوافق بشدة،كما إن النسبة المئوية لمعامل الثبات للسؤال الثاني الخاص بالمجموعة الثانية بلغت ٨٣% وهي نسبة مرتفعة ارتفاع هذه النسبة يعكس الأثر الذي يتركه تطبيق معايير لجنة بازل من حيث تغيير في النظام المحاسبي القائم ونظام الرقابة الداخلية وأحداث نظم رقابية جديدة ، بالتالي فإن نتائج الاستبانة تؤكد الفرض الثاني للبحث.

٣– **الفرضية الثالثة:** يؤدي التصنيف الائتماني الذي تعتمد عليه هذه المعايير إلى خسارة الكثير من الشركات متوسطة الحجم نتيجة لأحجام المصارف عن تقديم القروض المصرفية لها عندما تصنف هذه الشركات ضمن درجة مخاطر عالية.

جدول رقم(٤٦)تحليل آراء مجتمع الدراسة حول عملية التصنيف الائتماني.

السؤال: التصنيف الائتماني الذي تعتمد عليه هذه المعايير يؤدي إلى خسارة الكثير من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم بسب:	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١- ارتفاع تكلفة استخدام أساليب إدارة المخاطر في الرقابة المصرفية الجديدة.	٣,٩٤٠٠	١,٢٠٢٢١
٢- ارتفاع تكاليف الإقراض في المصارف العاملة.	٣,٨٨٠٠	١,٢٣٩٤٩
٣- شدة حساسية النظام المصرفي للمخاطر يجعل البنوك أكثر إحجاماً عن منح القروض في أوقات الدورات الاقتصادية الهابطة لهذه الشركات.	٤,٠٠٠٠	١,١٩٥٢٣
٤- ارتفاع تكاليف التصنيف الذي تقوم به مؤسسات تصنيف عالمية متخصصة للمخاطر في المصارف العاملة وانعكاس هذا الارتفاع على عملية الإقراض.	٤,١٦٠٠	١,٠٩٤٧٠
٥- ارتفاع تكلفة تطبيق نظام معلومات مركزية فعال و انعكاس هذا الارتفاع على تكاليف الخدمات المصرفية.	٤,١٦٠٠	١,١٤٩٢٧
المجموع	٤,٢٥٩٣	٠,٨٢٤٧

يبين الجدول رقم (٤٦) اتجاهات مجتمع الدراسة حول التصنيف الائتماني الجديد الذي تفرضه هذه المعايير في المصارف السورية حيث أتضح أن اتجاهات مجتمع الدراسة قريبة من الحياد نحو الفقرات (١ ، ٢) وذلك لأن متوسطاتها تقترب من متوسط أداة القياس ، بينما كانت اتجاهاتهم ايجابية نحو باقي فقرات المتغير، وذلك لأن متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس وهذا يعكس الوضع الجيد لإجابات مجتمع الدراسة على فقرات هذه الفرضية .

كما إن النسبة المئوية لمعامل الثبات للسؤال الثالث الخاص بالمجموعة الثالثة بلغت٨٠,٧ %وهي نسبة مرتفعة نسبياً وتبين أن المعايير الجديدة تفرض تصنيف ائتماني جديد قد يؤدي إلى إحجام المصارف عن الامتناع عن منح القروض للمشروعات الصغير و بالتالي خسارة هذه المشروعات الأمر يفرض عليها ضرورة الاندماج مع شركات أخرى و بالتالي فإن نتائج الاستبانة تؤكد أيضاً الفرض الثالث للبحث.

تم اختبار صحة الفرضيات باستخدام اختبار (One Sample T - Test) وحصلنا على النتائج التالية :

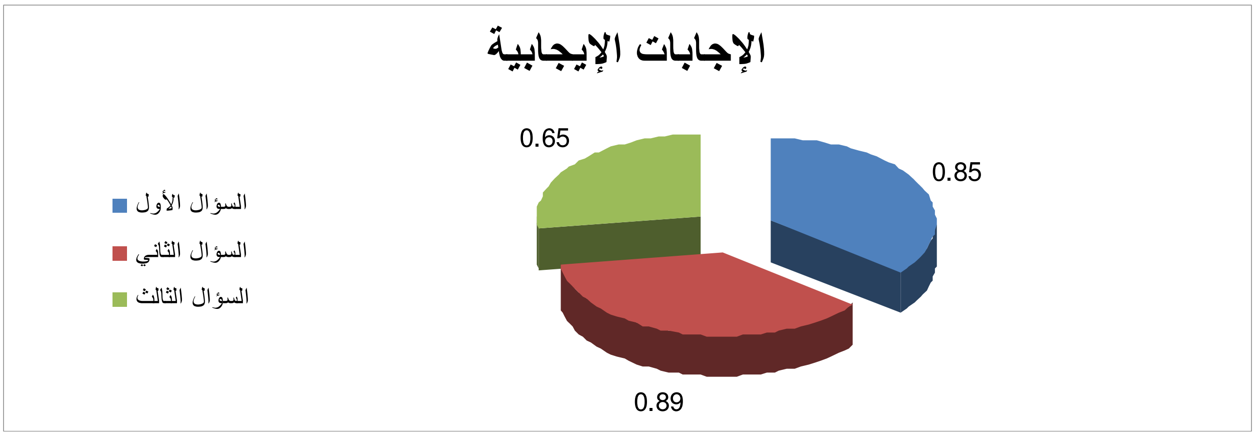
جدول رقم (٤٧) نتائج اختبار الفرضيات.

متوسط المتوسطات	نتيجة الفرضية العدمية	t الجدولية	درجات الحرية	t المحسوبة	الفرضية
١,٢٧٥٤٠	رفض	٢,٦	٤٩	٢١,٦٨٢	Ha١
١,٣٤٨٨٠	رفض	٢,٦	٤٩	٢٠,٥٢٠	Ha٢
١,٠٢٨٠٠	رفض	٢,٦	٤٩	٨,٢٢٠	Ha٣

نلاحظ من الجدول السابق أن قيمة (T) المحسوبة هي أكبر من قيمتها الجدولية ، بالنسبة لجميع الفروض وبالتالي فإننا نرفض الفرضيات العدمية (Ho) ونقبل الفرضيات البديلة (Ha) وهذا يعني أن الاسترشاد بمعايير لجنة بازل يؤدي إلى دعم وتطوير العمل الرقابي كما أن استخدام هذه المعايير يستلزم إعادة هيكلة أنظمتها الرقابية والمحاسبية ويفرض نوعا من التصنيف الائتماني قد يؤدي إلى خسارة العديد من المشروعات الصغيرة لذا لابد لها من الاندماج وتغيير شكلها القانوني.

ولدى الربط إحصائيا بين الإجابات الإيجابية للأسئلة الثلاثة الرئيسة بالفروض المتعلقة بها حصلنا على النتائج التالية:

الشكل رقم (٧) يبين النسب المئوية للإجابات الايجابية للأسئلة الرئيسية.



١ – تعكس النسبة المئوية للإجابات الايجابية للسؤال الأول الخاص بالمجموعة الأولى والتي بلغت ٨٥% وهي نسبة مرتفعة.

أهمية استخدام معايير لجنة بازل ودورها الهام في دعم وتطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية في مواجه مختلف المخاطر وأهمية تعزيز دور مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي كمشرف على تنفيذ هذه المعايير، وهو ما يعتبر إثباتاً لصحة الفرضية الأولى للبحث.

٢ – تعكس النسبة المئوية للإجابات الإيجابية للسؤال الثاني الخاص بالمجموعة الثانية والتي بلغت ٨٩% الأثر الذي يتركه تطبيق معايير لجنة بازل من حيث التغيير في النظام المحاسبي القائم ونظام الرقابة الداخلية وإحداث نظم رقابية جديدة ، وهو ما يعتبر إثباتاً لصحة الفرضية الثانية للبحث.

٣ – تعكس النسبة المئوية للإجابات الايجابية للسؤال الثالث الخاص بالمجموعة الثالثة والتي بلغت ٦٥ % أهمية أن فرض المعايير الجديدة تفرض تصنيف ائتماني جديد قد يؤدي إلى إحجام المصارف عن الامتناع عن من منح القروض للمشروعات الصغيرة و بالتالي خسارة هذه المشروعات،الأمر يفرض عليها ضرورة الاندماج مع شركات أخرى و بالتالي فإن نتائج الاستبانة تؤكد أيضاً الفرض الثالث للبحث.

الإطار النظري وتحليل نتائج الاستبانة الخاصة بالدراسة الميدانية لمعايير بازل في القطـــاع
لسوري توصل الباحث إلى النتائج التالية:
استرشاد المصارف بمعايير لجنة بازل إلى دعم وتطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي
قدرتها على تدعيم مركزها المالي وبالتالي القدرة على مواجهة مختلف أنواع المخاطر، وهذا
ليه إجابات عينـــة الـــدراسة حيث بلغت نســـبة الإجـــابات الإيجابيـــة
.١

بيق هذه المعايير يحتاج إلى تطوير في البنية التشريعية والقانونية والتنظيمية في المصارف
ا يتوافق مع هذه المعايير إلا أن بعض التشريعات والقوانين والتعليمات الصادرة عن مصرف
ركزي وخاصة القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ القاضي بالترخيص لمصارف خاصة والمرسوم
رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الذي سمح للمصارف الإسلامية العمل في سورية تعـــاني مـــن بعـــض
سور الأمر الذي جعلها غير قادرة على تحقيق الفائدة المرجـــوة منهـــا وأدى إلـــى إحجـــام
الأجنبية والعربية عن افتتاح فروع لها في سورية نتيجة لتحديد سقف مشاركة هذه المصارف
من إجمالي رأس المال المصرف.
عملية تطبيق معايير بازل إلى مجموعة من الإجراءات العملية التي يجب على المـــصارف
ا على سبيل المثال إحداث نظم رقابة داخلية جديدة وإدارة للمخاطر وتطوير النظم المحاسبية
أن قطاعنا المصرفي لم يتخذ حتى الآن إلا بعض الخطوات في هذا المجال واســـتناداً لـــذلك
المصارف العاملة في سورية إلى ثلاث مجموعات من حيث مدى ملاءمة أنظمـــة الـــضبط
محاسبي و إدارة المخاطر لمتطلبات معايير لجنة بازل وعلى الشكل التالي:
ف لديها أنظمة ضبط داخلي ومحاسبي و إدارة مخاطر تعمل بشكل حثيث على تحقيق نوع
مع المتطلبات.
ف عملت على تحسينات في أنظمة الضبط الداخلي و أصـــدرت تعليمـــات لإحـــداث إدارة
نها لم تفعل بعد.
ف لا تزال بعيدة عن تحقيق مثل هذه المتطلبات.
كدت عليه إجابات عينـــة الـــدراسة حيث بلغت نســـبة الإجـــــابات الإيجابيـــــة للمؤيـــدون
ستخدام معايير بازل الجديدة يتطلب تغيراً في النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية وإيجاد
اني متطور وتدريب اليد العاملة المختصة بهذا الشأن(٨٣%).

تطبيق هذه المعايير إلى هيئة رقابية مدربة تملك الحماية القانونية وتتمتع بصلاحيات واسعة يها مسؤوليات كبيرة ولديها كوادر بشرية كافية ومدربة. والدارس للقطاع المصرفي السوري من يقوم بهذه المهمة هو"مفوضية الحكومة" لدى المصارف إلا أن هذه الهيئة تعاني من قلة ث تضم ما يقارب /٩٠/ عنصراً. ويعد هذا العدد غير كاف لإجراء الرقابة الشهرية والربع سنوية أو السنوية على جميع المصارف العاملة في سورية (عامة وخاصة) حتى تتمكن هذه ن مراقبة جميع العمليات المصرفية وتحركات رأس المال الداخل والخارج بالإضافة إلى من عدم إمكانية استخدام الرقابة الإلكترونية في مجال عملها.

نظام الرقابة المصرفية المطبق في القطاع المصرفي في سورية إلى حد كبير مع استخدام ، بشكل واضح وملموس الأمر الذي انعكس بشكل مباشر في القرارات والتعليمات الصادرة النقد والتسليف والمصرف المركزي باعتبار هما الموجه الرئيسي لهذا القطاع المالي الهام عدم اعتماد هذه المعايير بشكل رسمي حتى الآن.

رفع حجم الأموال الخاصة الصافية لتحقيق نسبة كفاية رأس المال التي تفرضها معايير بازل كلفة الإقراض نتيجة إتباع المصارف سياسة إقراض مشددة وتحويل جزء من رأس مالها خاطر وبالتالي خفض حجم الائتمان الممنوح للمشروعات الصغيرة مما يؤدي إلى خسارة عات وهذا ما تؤكده نتائج الاستبانة وبنسب مرتفعة بلغت(٨٠,٧%).

جود وكالات تصنيف ائتماني سورية أو عربية متخصصة أدى إلى الاعتماد على وكالات الي ارتفاع تكلفة الخدمة التي تقدمها المصارف، علماً أن الترخيص لمثل هذه الوكالات هو يات المصرف المركزي في المرحلة المقبلة بالإضافة إلى أن بناء قواعد للمعلومات تشمل بدة لم يكتسب بعد الأولوية اللازمة في ظل استمرار عدم كفاية مستوى الشفافية والإفصاح.

النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحث بما يلي:

ة دعم المصارف التي تسترشد بمعايير لجنة بازل أثناء قيامها بعملها، كي تتوسع في هذا ك ضماناً لحسن سير أدائها.

ة تعديل التشريعات والقوانين المصرفية اللازمة بما يتناسب مع تطبيق معايير بازل وبما عم وتطوير القطاع المصرفي في سورية.

ة العمل على إحداث نظم محاسبية ورقابية وإدارة للمخاطر لدى المصارف التي ليس لـــديها ظم بما ينسجم مع المعايير الجديدة من خلال إدخال القاعدة التكنولوجية على النظم القائمـــة ى تغييرها وتدعيمها باليد العاملة المدربة والمؤهلة.

عمل مفوضية الحكومة في مصرف سورية المركزي المكلفة بالرقابة على المصارف العاملة (عامة وخاصة) من خلال مدها بالدعم الكافي سواء من حيث الكوادر أو من حيث بناء قاعدة مكنها القيام بمهامها على أكمل وجه.

ة قيام القطاع المصرفي في سورية بتطبيق معايير لجنة بازل بشكل رسمي وواسع واتخـــاذ اءات اللازمة لوضع هذه المعايير موضع التطبيق الكامل إلا سنجد قطاعنا المصرفي خارج سة العالمية في هذا المجال.

رفع الأموال الخاصة لتحقيق نسبة كفاية رأس المال التي تفرضها معايير بازل يؤدي إلـــى ف الائتمان الذي تفرضه هذه المعايير مما يؤدي إلى خـــسارة الكثيـــر مـــن المـــشروعات لابد من توجيه هذه المشروعات نحو التكتل والاندماج وتغيير شكلها القانوني بحث تـــستطيع تغيرات الجديدة التي تفرضها هذه المعايير.

رة الترخيص لوكالات تصنيف ائتمان محلية تتوفر فيها شروط الدقة والإفـــصاح والـــشفافية ية والمصداقية.

ث:

ع العربية:

ب.

الكريم.

ح ، عبد الرحمن، ١٩٩٧ – مبادئ الرقابة الإدارية – دار زهران للنشر والتوزيـــع، عمـــان

، د.محمد سمير،٢٠٠٠ – الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة– دار النهضة
سكندرية.

، د.حكمت أحمد، ١٩٩٩ – نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة– دار الثقافة، عمان.

كو ف، ستفين، سيكمن، مارك، ١٩٨٩ – نظم المعلومات المحاسبية لاتخاذ القــرارات – دار
ياض.

، د.حسين، دحدوح، د. حسين، ١٩٩٩ – أساسيات التدقيق في ظـــل المعـــايير الأمريكيـــة
وراق للنشر والتوزيع، عمان.

، د. صبحي وآخرون، ٢٠٠٥ – إدارة الإنتاج والعمليات، جامعة حلب.

، ، د. حسين شحادة ، ٢٠٠٧ – التشريعات المصرفية – جامعة حلب .

ي، د. كمال الدين مصطفى، ١٩٩٧ – مدخل معاصر في نظم المعلومات – الدار الجامعة،
.

ازي، د. عباس مهدي، ١٩٩٠ – نظرية المحاسبة – دار السلاسل، الكويت.

اني، د. جميل سالم، ١٩٩٩ – أساسيات الجهاز المالي – دار وائل للطباعة والنشر، عمان.

ي ، د. محمد ،٢٠٠٢ – تطور القطاع المصرفي السوري ، دمشق.

ر ،د. نضال ، ٢٠٠٢ – تساؤلات اقتصادية – دار الضاد للطباعة ، حلب.

انة، د. إبراهيم، ٢٠٠٦_ أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر–
قد العربي، أبو ظبي.

عيون ، د. محمود ،٢٠٠٣ – المراجعة الإشرافية– جامعة الزقازيق ، مصر .

اذة، د.عبد الرزاق،١٩٩٦ – محاسبة المنشآت المالية، جامعة حلب، ص٥.

ي، د.صادق راشد حسين ،٢٠٠٦ – أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، مطبعة الفرح

س وليم، امرسون هنكي ، ١٩٩١- المراجعة بين النظرية والتطبيق ، دار المريخ للنشر ،

ـ، د. أحمد حلمي، ٢٠٠٠- المدخل الحديث لتدقيق الحسابات - دار صفاء، عمان.
ا، د. هشام احمد ١٩٨٩- التكاليف الفعلية والتقديرية في البنوك، عين شمس، مصر.
ه حنان، د. رضوان، ٢٠٠٣- النموذج المحاسبي المعاصر- دار وائل للنشر ، عمان ،

، د. طارق عبد العال ٢٠٠٥ -حوكمة الشركات (المفاهيم - المبادئ- التجارب)
حوكمة في المصارف ، الدار الجامعة.
ي ، د. عبد الغفار وآخرون، ١٩٩٩ - الأسواق والمؤسسات المالية ، مركز الإسكندرية ،

، ، د. محمد حسن ، ٢٠٠٥ - الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية
، عمان ، الأردن.
عبد العال،د.، طارق ٢٠٠١ - المشتقات المالية، الدار الجامعة، القاهرة.
محمود، د. وآخرون ١٩٩٤ - المراجعة الإدارية وتقييم الأداء، جامعة القاهرة، مصر.
ن، د. السيد عبد المقصود وآخرون ١٩٩٣ - في تصميم نظم المعلومات المحاسبي، مؤسسة
امعة، الإسكندرية.
ن، د. وجدي، ١٩٨٧- الإطار والأساسيات في المراجعة - تدقيق النظم المحاسبية
، منشورات ذات السلاسل،القاهرة.
ي، بشير، ١٩٦٤ - محاسبة المصارف - جامعة دمشق.
ري ، د. علاء الدين ، ٢٠٠٦ - المصارف الإسلامية ، دار غار حراء ، دمشق .
ادر، د. مكرم، ٢٠٠١ - تحديث القطاع المصرفي السوري- جمعية مصارف لبنان،

وصفي عقيلي وآخرون، ٢٠٠٣ ،مبادئ الإدارة،منشورات جامعة حلب.
لرحيم، د. علي وآخرون، ١٩٩٠ - التكاليف والمحاسبة الإدارية- منشورات ذات السلاسل،

لله، د. خالد أمين، ١٩٩٨ - التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل، عمان.

ن، د.الأميرة إبراهيم، المليخي، فؤاد السيد، ١٩٩٨ – دراسات متخصصة في نظم محاسبية
، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
، القاسم، عبد الرزاق، ١٩٩٨ – نظم المعلومات المحاسبية الحاسوبية – دار الثقافة للنشر
عمان.
ادس نيكولاس، ٢٠٠٣ – تأثير اتفاق بازل /٢/ على الأنظمة المصرفية العربية ومقتضيات
- منشورات اتحاد المصارف العربية – عدد خاص .بيروت،٦١-٦٥ .
رة .أ وجدي،١٩٩٦ – سلسلة الأسواق المالية (٣) ، المعهد العربي للدراسات المالية
، البحرين.
ي، منير إبراهيم، ١٩٩٦ – سلسلة الأسواق المالية (١) – المعهد العربي للدراسات المالية
، البحرين .

ريات والمجلات

همي ، أ. بسنت ، ٢٠٠٤ – اتفاق بازل ٢ ركائزه وأبعاده – مجلة اتحاد المصارف
د خاص.
لي، أ. سعادة حمود، ٢٠٠٢ – أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول
مجلة اتحاد المصارف العربية،عدد ٢٥٧، بيروت.
، عدنان، ١٩٨٦ – العلاقة بين الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي – منشورات الأمانة
اد المصارف العربية، عمان.
ا، د.وائل، ١٩٨٩– الرقابة المصرفية – منشورات الأكاديمية العربية للعلوم المالية
، بيروت.
، د. خليل ،٢٠٠٤ – بازل٢ الركن الثاني – عملية المراجعة الإشرافية – مجلة الدراسات
صرفية. عدد خاص.
، د. نبيل، ٢٠٠٤ – اتفاق بازل ٢ – اتحاد المصارف العربية – بيروت.
، د. نبيل ،٢٠٠٤– إدارة المخاطر المصرفية – مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت ،عدد

د. نبيل ،٢٠٠٤ – مستقبل الاقتصاد السوري بين التهديدات والفرص ، مجلة الاقتصاد
عدد ٤١٧ .

، د ، فؤاد ٢٠٠٥ – الحوكمة الجيدة في المصارف في إطار مقررات لجنة بازل– مجلـــة
ارف العربية ، عدد٢٩٧.

، د.فؤاد ، ٢٠٠٥ – الإدارة الحديثة للمخاطر في ظل اتفاقية بازل٢ – مجلة اتحاد
، عدد ٢٩٦.

ر ،د. فؤاد ٢٠٠٥ – إدارة المخاطر المشتقات المالية ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، عدد

ا صيام، وليد، ٢٠٠٢ – كفاءة نظم المعلومات في القطاع المصرفي، مجلة اتحاد المصارف
جلد /٢١/ العدد /٩/.

الدراسات المالية والمصرفية – نطاق الاتفاق– مجلد ١٢ ، عدد ٣.

ائل العلمية

ي، نجم، ٢٠٠١– تصميم نظام دعم للقرارات الاستراتيجية للتطبيق على القطاع المـــصرفي
– رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة حلب.

زاهر،٢٠٠٠ – دور المصارف التجارية في الاقتصاد الوطني – رسالة ماجـــستير غيـــر
امعة دمشق.

ادي، أ. احمد ،١٩٨٩– استخدام محاسبة التكاليف في المصارف– رسالة ماجـــستير غيـــر
امعة عين شمس.

، أحمد ،٢٠٠١ – نظم المعلومات المحاسبية ودورها في التخطيط والرقابة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة حلب .

د. أحمد ١٩٩٢– معايير مراجعة الحسابات في الجهاز المركزي للرقابة المالية في سورية،
ق.

جع غير منشورة

عمل في اجتماع لجنة الرقابة المصرفية العربية،٢٠٠١ – مبادىء إدارة المخـــاطر، مجلـــة
ارف العربية، بيروت. عدد خاص.

ة ، د. عبد الستار ، ٢٠٠٦ – أضواء على المصرفية الإســـلامية ، محاضـــرة فـــي إطـــار
ب عاصمة الثقافة الإسلامية.

،أ. أحمد، ٢٠٠٥ – متطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة –ورقة مقدّمة
مستجدات العمل المصرفي في سورية ، دمشق.

جع أخرى

سنوي للمصرف الزراعي لعام ١٩٩٥.

سنوي للمصرف الصناعي لعام ١٩٩٥.

نقد والتسليف رقم /٢٣/ ، ٢٠٠٢ .

رقم /٢٨/ ٢٠٠١.

م التشريعي رقم /٣٥/ ٢٠٠٦ .

ع الأجنبية :

<u>References</u> :

١- Andrew J .Durbin ,١٩٩٧– Essentials of Management – South – Wester
College Publishing, Ohio.

٢- Charles T. Horngren, Gery L.Sundem, ١٩٩٩ ,Introduction To Manage
Accounting ,Printed New Jersey.

٣- Carl's S. Warren, James M . Reeve , Philip E- Managerial Accounting
– Western College Publishing. Ohio.

٤- Stephen p . Robbins , Marry Coulter ١٩٩٦ – Management – Prentice H
International ,NEW JERSY.

٥-James. O' Brien-١٩٩٦ 'Management Information's system; third Editio
Printed USA .

٦- James A. F. Stoner and others ,١٩٩٦ – Management , Prentice Hall , NI
Jersey.

٧- Marshall B . Romney , Paul John Steinbart,٢٠٠٠ – Accounting Inform
Systems – Prentice – Hall International , NEW Jersey.

٨- Harry I Walk, M Michael G Tearney – accounting Theory – South – V
College Publishing, Ohio .

٩- RETO R. GALLATI, ٢٠٠٣- RISK MANAGEMENT AND CAPITAL
ADEQUACY, McGraw-Hill, Terms of Use.

١٠- Chaung- Yuang Lin ;Ming- Yuan Cheng,٢٠٠٦- An Empirical Study o
New Basel Capital Accord on Operational Risk Manage..., ABI/INFORM

١١- Marina Kudinska, ٢٠٠٥-Problem of Ownership Capital Adequacy in
Financial Management and its So... ABI/INFORM Global.

الانترنيت

١- www. Bis. org > bis hom > basle committee > about basle committee
http://www.al-
٢–mannarah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=١١٩٠٩٢
٣–http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/١٠١٠٥٥.doc

الملاحــــــــق

الملحق رقم (١)

ب

ـاد

ـبة

لعليا

ير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية

لـا استبانةً تتضمن مجموعة من الأسئلة حول دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال فـــي ل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية لإعداد بحث علمي لنيل درجة الـــدكتوراه فـــي

ا الاستبانة تم إعدادها وفقاً لمعايير لجنة بازل وتعليمات مصرف سورية المركزي فيما يتعلق صرفية،وتقديرًا من الباحث لأهمية أرائكم في الوقوف على العقبات التي يعاني منها القطـــاع ي هذا المجال وتسليط الضوء على المقترحات المفيدة لتجاوز تلك العقبات فقد تم إعداد هـــذا توزيعها عليكم إيماناً منا بان تطوير قطاعنا المصرفي من خلال النهوض بالعمل الرقابي فيه مع معايير لجنة بازل مهمة وطنيه تنموية جماعية.

، التفضل بالإطلاع على الأسئلة المدونة في الاستبانة والإجابة عليها بموضوعية وحيادية مع البيانات المستخلصة سوف تستخدم في أغراض البحث العلمي فقط. وكلنا أمل بأنكم ســـوف ضوع بالغ اهتمامكم.

شاكرين تعاونكم

ـــث الأســـــــتاذ المـــــــــشرف

د. حسن حياني

جى وضع إشارة ( ) عند الإجابة التي ترونها مناسبة.

ـ؟ ------------ القطاع الذي يعمل فيه المصرف؟------

، في المصرف؟ ----- الجهة التي يتبع لها المصرف؟ -------

ن عينة الدراسة

لعمر	أقل من ٣٠				
	من ٣٠ إلى ٤٠				
	من ٤٠ إلى ٥٠				
	من ٥٠ إلى ٦٠				
لمؤهل العلمي		معهد	إجازة جامعية	دراسات عليا	دكتوراه
لجنس	ذكر				
	أنثى				
لمـــــــستوى الإداري	مديراداري				
لوظيفة التي تشغلها؟	مدير تنفيذي (رئيس قسم- رئيس دائرة)				

عامة

جنة بازل بأنها :(تنظيم غير رسمي بين المصارف المركزيـــة للـــدول ى تعنى بتنسيق شروط العمل المصرفي فيما بين هذه الدول وبما يـــوفر ن الاتساق في القيود المفروضة على العمل المصرفي بينها بغرض توفير من المنافسة السليمة في عمل هذه البنوك العالميـــة) فهـــل تـــسترشدون جيهات هذه اللجنة في عملكم المصرفي.؟	نعم	
	لا	
ق توجيهات ومعايير لجنة بازل يتطلب إنـــشاء إدارة متخصـــصة لإدارة	نعم	

ل لدى مصرفكم مثل هذه الإدارة .؟	لا	
ود إدارة متخصصة للمخاطر يتطلب ربطها بكافة الإدارات الأخرى فهل توفر لدى مصرفكم. ؟	نعم	
	لا	
عملية السيطرة على المخاطر من قبل هذه الإدارة تطبيق معايير لجنة حدث الأساليب العلمية(الرياضية والإحصائية) فهل تستخدمون هذه ، مجال إدارة المخاطر.؟	نعم	
	لا	

<u>ـ بازل ودورها في دعم وتطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي.</u>

، الاسترشاد بمعايير لجنة بازل لكفاية رأسمال دعم وتطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي من حيث ما يلي:	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوفق	لا أوافق بشدة
دور مفوضية الحكومة كهيئة رقابية إشرافية حة الواجبات والمسؤوليات وتتمتع بالحماية ة؟.					
المصرف المركزي للنشاطات المسموح بها ات المصرفية المرخص لها؟ .					
المصرف المركزي الضوابط الخاصة بتملك الأسهم ؤسسات المصرفية ؟.					
ة مفوضية الحكومة في مراجعة عمليات التملك ستثمارات التي تقوم بها المصارف؟.					
حد أدنى لمتطلبات رأسمال بما يعكس الأخطار التي ا المصرف؟.					
ياسات وإجراءات المصارف المتعلقة بمنح الاستثمارات؟ .					
السياسات الخاصة بتقييم الأصول وكفاية					

، واحتياطيات خسائر القروض لـدى المـصارف					
أنظمة معلومات لدى المصارف عـن المقترضـين .ة(أعرف عميلك)؟.					
آليات تحظر على المصارف منح القروض والسلف ادات بأي شكل لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة؟.					
، سياسات واضحة لإدارة مخـاطر سـعر الفائـدة خاطر الأسهم ؟.					
، تعليمات خاصة بنظم عمليات القطع الأجنبي لدى ؟.					
من أن لدى المصارف إجـراءات عمـل شـاملة اطر ؟.					
، ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب مـع وضـع ط المالي للمصارف ؟.					
ـ المصرف المركزي مع المصارف الأخرى بشأن لرقابية المستمرة؟.					
، آلية للتثبت بصورة مستقلة من صحة المعلومـات ن التفتيش الميداني؟.					
ع آليات لمراقبة تعامل المـصارف العاملـة مـع الأم؟.					
ظ كل مصرف بسجلات صحيحة محاسبياً تعطـي قياً عن الوضع المالي للمصرف؟.					
المصرف المركزي المعلومـات مـع الـسلطات البلدان الأخرى ؟.					

الرقابة الداخلية والمعلومات المحاسبية في ظل معايير بازل

:Deleted

أيك هل أستخدم معايير لجنة بازل لكفاية ، العمل المصرفي في سورية يستلزم إنشاء للرقابة الداخلية وتعديل في النظام المحاسبي ياً من حيث:	أوافق	أوافق بشدة	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
، النظام المحاسبي(تسجيل- تلخيص –					
ـ النظام المحاسبي الحالي(مستندات – رير مالية)؟.					
رقابة الداخلية التنظيمية للمصارف					
الواجبات أو المسؤوليات والسلطات في العاملة؟.					
ستندي يتوفر فيه الدقة والوضوح؟.					
ت اعتماد وتسجيل العمليات المالية في العاملة والمحافظة على أصولها؟.					
تكامل لتدفق المعلومات والتقارير؟.					
لكوادر البشرية المتخصصة؟.					
ال للحوافز؟.					

صنيف الائتماني وإدارة المخاطر في ظل معايير بازل

صنيف الائتماني الذي تعتمد عليه هــذه المعــايير خسارة الكثير من الشركات الصغيرة والمتوسـطة ،:	أوافق	أوافق بشدة	محايد	لا أوفق	لا أوافق بشدة
تكلفة استخدام أساليب إدارة المخاطر في الرقابـة لجديدة ؟.					
تكاليف الإقراض في المصارف العاملة.					
ساسية النظام المصرفي للمخاطر يجعـل البنـوك اً عن منح القروض في أوقات الدورات الاقتصادية ه الشركات؟.					
تكاليف التصنيف الذي تقوم به مؤسسات تصنيف صصة للمخاطر في المصارف العاملة و نعكــاس ع على عملية الإقراض؟.					
تكلفة تطبيق نظام معلومــات مركزيــة فعــال و ا الارتفاع على تكاليف الخدمات المصرفية؟.					

نتائج الاستبيان مع النسب المئوية للإجابات **الملحق رقم(٢)**

العمر

أقل من ٣٠	٣٢,٠	٣٢,٠	٣٢,٠
من ٣٠ إلى ٤٠	٤٦,٠	٤٦,٠	٧٨,٠
من ٤٠ إلى ٥٠	١٢,٠	١٢,٠	٩٠,٠
من ٥٠ إلى ٦٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠٠,٠
Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

المؤهل العلمي.

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	معهد	٢,٠	٢,٠	٢,٠
	إجازة جامعية	٧٦,٠	٧٦,٠	٧٨,٠
	دراسات عليا	٢٢,٠	٢٢,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

الجنس

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ذكر	٧٦,٠	٧٦,٠	٧٦,٠
	أنثى	٢٤,٠	٢٤,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

المستوى الإداري للوظيفة التي تشغلها

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	مدير إداري	١٦,٠	١٦,٠	١٦,٠

مدير تنفيذي (رئيس قسم- رئيس دائرة)	٨٤,٠	٨٤,٠	١٠٠,٠
Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

تعرف لجنة بازل بأنها :(تنظيم غير رسمي بين المصارف المركزية للدول العشر الكبرى تعنى بتنسيق شروط العمل المصرفي فيما بين هذه الدول وبما يوفر اكبر قدر من الاتساق في القيود المفروضة على العمل المصرفي بينها بغرض توفير درجة اكبر من المنافسة السليمة في عمل هذه ا

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	٩٢,٠	٩٢,٠	٩٢,٠
	لا	٨,٠	٨,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

إن تطبيق توجيهات ومعايير لجنة بازل يتطلب إنشاء إدارة متخصصة لإدارة المخاطر فهل لدى مصرفكم مثل هذه الإدارة

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	٨٦,٠	٨٦,٠	٨٦,٠
	لا	١٤,٠	١٤,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

إن وجود إدارة متخصصة للمخاطر يتطلب ربطها بكافة الإدارات الأخرى فهل هذا الربط متوفر لدى مصرفكم.

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	٨٢,٠	٨٢,٠	٨٢,٠
	لا	١٨,٠	١٨,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

تتطلب عملية السيطرة على المخاطر من قبل هذه الإدارة تطبيق معايير لجنة بازل وفق أحدث الأساليب العلمية(الرياضية والإحصائية) فهل تستخدمون هذه الأساليب في مجال إدارة المخاطر.؟

	Percent	Valid	Cumulative

			Percent	Percent
Valid	نعم	٨٦,٠	٨٦,٠	٨٦,٠
	لا	١٤,٠	١٤,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

تفعيل دور مفوضية الحكومة كهيئة رقابية إشرافية واضحة الواجبات والمسؤوليات وتتمتع بالحماية القانونية؟.

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق بشدة	٦,٠	٦,٠	٦,٠
	لا أوافق	٤,٠	٤,٠	١٠,٠
	محايد	٨,٠	٨,٠	١٨,٠
	أوافق	٣٠,٠	٣٠,٠	٤٨,٠
	أوافق بشدة	٥٢,٠	٥٢,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

تحديد المصرف المركزي للنشاطات المسموح بها للمؤسسات المصرفية المرخص لها؟ .

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق	٦,٠	٦,٠	٦,٠
	محايد	١٠,٠	١٠,٠	١٦,٠
	أوافق	٣٨,٠	٣٨,٠	٥٤,٠
	أوافق بشدة	٤٦,٠	٤٦,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

وضع المصرف المركزي الضوابط الخاصة بتملك الأسهم واندماج المؤسسات المصرفية

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق بشدة	٢,٠	٢,٠	٢,٠
	لا أوافق	٢,٠	٢,٠	٤,٠
	محايد	٢٢,٠	٢٢,٠	٢٦,٠
	أوافق	٢٨,٠	٢٨,٠	٥٤,٠
	أوافق بشدة	٤٦,٠	٤٦,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

صلاحية مفوضية الحكومة في مراجعة عمليات التملك الكبيرة والاستثمارات التي تقوم بها المصارف

		Percent	Valid	Cumulative

			Percent	Percent
Valid	لا أوافق بشدة	٤,٠	٤,٠	٤,٠
	لا أوافق	٨,٠	٨,٠	١٢,٠
	محايد	٢٠,٠	٢٠,٠	٣٢,٠
	أوافق	٣٤,٠	٣٤,٠	٦٦,٠
	أوافق بشدة	٣٤,٠	٣٤,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

وضع حد أدنى لمتطلبات رأسمال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها المصرف

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	٦,٠	٦,٠	٦,٠
	أوافق	٤٢,٠	٤٢,٠	٤٨,٠
	أوافق بشدة	٥٢,٠	٥٢,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

تقييم سياسات وإجراءات المصارف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	١٢,٠	١٢,٠	١٢,٠
	أوافق	٣٦,٠	٣٦,٠	٤٨,٠
	أوافق بشدة	٥٢,٠	٥٢,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

وضع السياسات الخاصة بتقييم الأصول وكفاية مخصصات واحتياطيات خسائر القروض لدى المصارف العاملة

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق	٤,٠	٤,٠	٤,٠
	محايد	١٠,٠	١٠,٠	١٤,٠
	أوافق	٣٦,٠	٣٦,٠	٥٠,٠
	أوافق بشدة	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

(وجود أنظمة معلومات لدى المصارف عن المقترضين تطبيقاً لقاعدة(أعرف عميلك -

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	٤,٠	٤,٠	٤,٠
	أوافق	٥٨,٠	٥٨,٠	٦٢,٠
	أوافق بشدة	٣٨,٠	٣٨,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

وضع آليات تحظر على المصارف منح القروض والسلف وفتح الاعتمادات بأي شكل لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق	٢,٠	٢,٠	٢,٠
	محايد	٢٢,٠	٢٢,٠	٢٤,٠
	أوافق	٤٦,٠	٤٦,٠	٧٠,٠
	أوافق بشدة	٣٠,٠	٣٠,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

وضع سياسات واضحة لإدارة مخاطر سعر الفائدة والقطع ومخاطر الأسهم

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق	٨,٠	٨,٠	٨,٠
	محايد	٤,٠	٤,٠	١٢,٠
	أوافق	٤٠,٠	٤٠,٠	٥٢,٠
	أوافق بشدة	٤٨,٠	٤٨,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

وضع تعليمات خاصة بنظم عمليات القطع الأجنبي لدى المصارف

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق	٨,٠	٨,٠	٨,٠
	محايد	٤,٠	٤,٠	١٢,٠
	أوافق	٤٢,٠	٤٢,٠	٥٤,٠
	أوافق بشدة	٤٦,٠	٤٦,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

التأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة لإدارة المخاطر

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	٤,٠	٤,٠	٤,٠
	أوافق	٤٨,٠	٤٨,٠	٥٢,٠
	أوافق بشدة	٤٨,٠	٤٨,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

وضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب مع وضع وحجم النشاط المالي للمصارف

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	٨,٠	٨,٠	٨,٠
	أوافق	٣٨,٠	٣٨,٠	٤٦,٠
	أوافق بشدة	٥٤,٠	٥٤,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

تشاور المصرف المركزي مع المصارف الأخرى بشأن السياسات الرقابية المستمرة

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠
	أوافق	٤٠,٠	٤٠,٠	٥٠,٠
	أوافق بشدة	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

وضع آلية للتثبت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد من التفتيش الميداني

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	١٤,٠	١٤,٠	١٤,٠
	أوافق	٣٨,٠	٣٨,٠	٥٢,٠
	أوافق بشدة	٤٨,٠	٤٨,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

وضع آليات لمراقبة تعامل المصارف العاملة مع المصارف الأم

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent

Valid	محايد	٣٤,٠	٣٤,٠	٣٤,٠
	أوافق	١٨,٠	١٨,٠	٥٢,٠
	أوافق بشدة	٤٨,٠	٤٨,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

احتفاظ كل مصرف بسجلات صحيحة محاسبياً تعطي تصوراً حقيقياً عن الوضع المالي للمصرف

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	٢,٠	٢,٠	٢,٠
	أوافق	٥٤,٠	٥٤,٠	٥٦,٠
	أوافق بشدة	٤٤,٠	٤٤,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

تبادل المصرف المركزي المعلومات مع السلطات الرقابية في البلدان الأخرى

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق	٤,٠	٤,٠	٤,٠
	محايد	١٨,٠	١٨,٠	٢٢,٠
	أوافق	٢٨,٠	٢٨,٠	٥٠,٠
	أوافق بشدة	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

مراحل النظام المحاسبي(تسجيل- تلخيص - النتائج).

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق	٤,٠	٤,٠	٤,٠
	محايد	٨,٠	٨,٠	١٢,٠
	أوافق	٣٨,٠	٣٨,٠	٥٠,٠
	أوافق بشدة	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

عناصر النظام المحاسبي الحالي(مستندات - دفاتر - تقارير مالية)

	Percent	Valid	Cumulative

			Percent	Percent
Valid	لا أوافق	٤,٠	٤,٠	٤,٠
	محايد	١٢,٠	١٢,٠	١٦,٠
	أوافق	٣٤,٠	٣٤,٠	٥٠,٠
	أوافق بشدة	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

خطة الرقابة الداخلية التنظيمية للمصارف العاملة

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	١٨,٠	١٨,٠	١٨,٠
	أوافق	٣٠,٠	٣٠,٠	٤٨,٠
	أوافق بشدة	٥٢,٠	٥٢,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

تحديد الواجبات أو المسؤوليات والسلطات في المصارف العاملة

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق	٤,٠	٤,٠	٤,٠
	محايد	١٦,٠	١٦,٠	٢٠,٠
	أوافق	٣٤,٠	٣٤,٠	٥٤,٠
	أوافق بشدة	٤٦,٠	٤٦,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

نظام مستندي يتوفر فيه الدقة والوضوح

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	٤,٠	٤,٠	٤,٠
	أوافق	٤٦,٠	٤٦,٠	٥٠,٠
	أوافق بشدة	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

إجراءات اعتماد وتسجيل العمليات المالية في المصارف العاملة والمحافظة على أصولها

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	٤,٠	٤,٠	٤,٠
	أوافق	٤٢,٠	٤٢,٠	٤٦,٠
	أوافق بشدة	٥٤,٠	٥٤,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

نظام متكامل لتدفق المعلومات والتقارير

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	٦,٠	٦,٠	٦,٠
	أوافق	٤٤,٠	٤٤,٠	٥٠,٠
	أوافق بشدة	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

إعداد الكوادر البشرية المتخصصة

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠
	أوافق	٤٨,٠	٤٨,٠	٥٨,٠
	أوافق بشدة	٤٢,٠	٤٢,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

نظام فعال للحوافز

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	١٢,٠	١٢,٠	١٢,٠
	أوافق	٥٤,٠	٥٤,٠	٦٦,٠
	أوافق بشدة	٣٤,٠	٣٤,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

ارتفاع تكلفة استخدام أساليب إدارة المخاطر في الرقابة المصرفية الجديدة

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق	١٨,٠	١٨,٠	١٨,٠
	محايد	٢٠,٠	٢٠,٠	٣٨,٠
	أوافق	١٢,٠	١٢,٠	٥٠,٠
	أوافق بشدة	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

ارتفاع تكاليف الإقراض في المصارف العاملة

	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent

Valid	لا أوافق	٢٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠
	محايد	٢٢,٠	٢٢,٠	٤٢,٠
	أوافق	٨,٠	٨,٠	٥٠,٠
	أوافق بشدة	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

شدة حساسية النظام المصرفي للمخاطر يجعل البنوك أكثر إحجاماً عن منح القروض في أوقات الدورات الاقتصادية الهابطة لهذه الشركات

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق	١٦,٠	١٦,٠	١٦,٠
	محايد	٢٢,٠	٢٢,٠	٣٨,٠
	أوافق	٨,٠	٨,٠	٤٦,٠
	أوافق بشدة	٥٤,٠	٥٤,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

ارتفاع تكاليف التصنيف الذي تقوم به مؤسسات تصنيف عالمية متخصصة للمخاطر في المصارف العاملة و نعكاس هذا الارتفاع على عملية الإقراض

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق	١٢,٠	١٢,٠	١٢,٠
	محايد	١٦,٠	١٦,٠	٢٨,٠
	أوافق	١٦,٠	١٦,٠	٤٤,٠
	أوافق بشدة	٥٦,٠	٥٦,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

ارتفاع تكلفة تطبيق نظام معلومات مركزية فعال و انعكاس هذا الارتفاع على تكاليف الخدمات المصرفية

		Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا أوافق	١٤,٠	١٤,٠	١٤,٠
	محايد	١٦,٠	١٦,٠	٣٠,٠
	أوافق	١٠,٠	١٠,٠	٤٠,٠
	أوافق بشدة	٦٠,٠	٦٠,٠	١٠٠,٠
	Total	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

Abstract

Because of information revolution; communications globaliz financial services and liberation of world trade, world has already bec small village; the matter which, requires that our local Banks in Syri take into consideration controlling requirements and new legislatio touch the core of Banking action stated by local and international co authorities, which exemplified by Bazel committee standards for; all our research:" Role of Bazel committee standards for capital Adequa development of control action regarding Bank Sector in Syria."tries lights with some analysis on concepts of bank controlsystem and itsai , kinds and concepts of Bazel committee standards / ٢/ and its role in su and development, control system in bank Sector and the extent of among this system with Bazel standards; and its in flunce and impa field of creation and setting up a new system of internal con development of the stated accounting system. the research ended results the most important one that, the Banking controll system which on bank sector in Syria; suit mostly and clearly; with Bazel standards be noticed directly in the decisions and instructions issued by council and loan (or credit) and the central bank, because they are considere head for this important financial sector but they had not been depende

The research also concluded to present some recommendations help to develop the work of bank sector in Syria.

Aleppo University
Faculty of Economics
Department of Accounting

"The Role of Bazel Committee Standards for Capital Adequacy in the Development of Control Process in Bank Sector in Syria"

Presented To Obtain The Degree Of
doctor in Accounting

Submitted by

Hasan Ahmad

Supervised By

Dr. Hasan Hayani
Professor, department of Accounting Faculty of Economics-Aleppo University

١٤٢٨-٢٠٠٨

Aleppo University
Faculty of Economics
Department of Accounting

"The Role of Bazel Committee Standards for Capital Adequacy in the Development of Control Process in Bank Sector in Syria"

Presented To Obtain The Degree Of
doctor in Accounting

Submitted by

Hasan Ahmad

Supervised By
Dr. Hasan Hayani
Professor, department of Accounting Faculty of Economics-Aleppo University

Submitted To Obtain the Degree Of
doctor in Accounting
Faculty of Economics, Aleppo University

١٤٢٨-٢٠٠٨

Aleppo University
Faculty Of Economics
Department of Accounting

"The Role of Bazel Committee Standards for Capital Adequacy in the Development of Control Process in Bank Sector in Syria"

Presented To Obtain The Degree Of
doctor in Accounting

Submitted by

Hasan Ahmad

١٤٢٨ ٢٠٠٨

CERTIFICATE

It is hereby certified that the work described in this thesis is the result of author's own under supervision of Dr. Hasan Hayani in the department of Accounting, Faculty of Economics, University of Aleppo.

Any reference to other researcher work has been duly acknowledged in the text.

Candidate	Director of study
Hasan Ahmad	Dr. Hasan Hayani

DECLARATION

It is hereby declared that this work" The Role of Bazel Committee Standards for Capital Adequacy in the Development of Control Process in Bank Sector in Syria"

has neither been already accepted, nor it is being submitted currently for any other degree.

Candidate

Hasan Ahmad